

جامعة باتنة - 1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص ملكية فكرية

إشراف الأستاذة الدكتورة:

إعداد الطالبة:

زارة صالح الواسعة

بومعزة سمية

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
خير الدين شمامة	أستاذة تعليم عالي	جامعة باتنة - 1-	رئيسا
زارة صالح الواسعة	أستاذة تعليم عالي	جامعة باتنة - 1-	مشرفا ومقررا
موساوي أمال	أستاذة محاضرة - أ	جامعة باتنة - 1-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015-2016

يقصد بالملكية الفكرية عموما ما ينتجه الإنسان من أفكار وإبداعات ذهنية تجعله يتميز عن الآخرين بفضل ملكة العقل التي وهبها الله تعالى إليه دون سائر المخلوقات , والملكية الفكرية تتضمن نوعين من الحقوق, حقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية التي تنتمي إليها حقوق المؤلف و تعد هذه الأخيرة من أهم حقوق الملكية الفكرية الأمر الذي استوجب الاهتمام بتنظيمها وحمايتها بتوفير الوسائل القانونية والمادية التي تؤمن للمؤلفين الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق الذي يساهم لا محال في تقدم الأمم و ازدهارها .

وقد حظي موضوع حماية الإنتاج الفكري للمؤلفين باهتمام أغلبية دول العالم بما فيها الجزائر والتي سارعت في وضع قوانين داخلية تكفل تلك الحماية إدراكا منها لأهمية تنظيم حقوق المؤلف , وأثرها في تيسير انتقال الإنتاج الفكري و الأدبي و الفني من بلد إلى آخر بل أن الاهتمام بحقوق المؤلف أخذ أبعادا دولية انعكس في تنظيمها بموجب اتفاقيات دولية تساعد في استمرارية التواصل الدائم بين الدول و تساهم في تقدم الإنسانية جمعاء ,و لقد تأثرت المفاهيم التقليدية لحقوق المؤلف بشكل كبير جراء التطور التكنولوجي الهائل بفعل ثورة التقنيات والمعلومات والتي حولت العالم بأسره إلى قرية كونية إلكترونية تنتقل المعلومات فيها متجاوزة الحدود الجغرافية و سيادة الدول, و هو ما أدى إلى ظهور مصطلحات جديدة فرضت نفسها في مجال حقوق المؤلف بل وأنتجت بيئة جديدة لتداول الأعمال والإبداعات الفكرية للمؤلفين ,فانتقلت أعمالهم من العالم الواقعي إلى عالم آخر افتراضي تعددت فيه الاعتداءات الحاصلة على حقوقهم وجعلت القوانين التقليدية عاجزة أحيانا عن التصدي لها ما دفع إلى التفكير باستحداث آليات جديدة للتصدي لتلك الاعتداءات والعمل على إحداث تطور تشريعي في إطار حقوق المؤلف في البيئة الرقمية يتلاءم مع الثورة الرقمية الحديثة.

أولاً-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة المتعلقة بحقوق المؤلف في كونها تندرج ضمن الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها معظم دساتير العالم، و المواثيق الدولية التي أكدت على أهمية حماية الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري ، وضرورة الاهتمام بالدور الذي يقوم به المؤلفون لإثراء المعرفة الإنسانية و توفير آليات جديدة لحماية هذه الحقوق بالشكل الكافي، على الصعيد الوطني والدولي .

و تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة في المجال الثقافي إذ ان حماية الحقوق المقررة للمؤلفين تساهم في رفع مستوى التنمية الثقافية في المجتمع، بضمان انتشار المصنفات لدى أكبر عدد ممكن من الجمهور وتشجيع أصحاب الملكات الإبداعية و الفكرية على تكثيف مجهوداتهم و العمل على الإبداع من جديد.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أن التنظيم القانوني الفعال لحقوق المؤلفين يساهم في التنمية الاقتصادية للدول بعد أن تحولت الأفكار والمعلومات إلى ثروات اقتصادية ثمينة نتج عنها عدة نشاطات قائمة على الإنتاج الفكري ، كصناعة الكتاب التي تختص بها المطابع ومؤسسات التوزيع و دور النشر ، وصناعة السينما و التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ، والتي تساهم في توفير رؤوس أموال هائلة وتساهم في توظيف اليد العاملة ،وتزيد في مداخيل الدولة بتحصيل الضرائب و الرسوم المفروضة على عمليات استغلال المصنفات الفكرية.

ثانياً-أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في بحث مواضيع مستحدثة لم تلق حظها من الدراسة وميولي لمعرفة الحماية المقررة للمؤلفين على مصنفاتهم سواء التقليدية أو الرقمية بهدف الوصول إلى فهم معمق لمختلف جوانب الموضوع، خاصة أمام كثرة الاعتداءات الواقعة

على حقوق المؤلف في النطاق التقليدي أو الرقمي بما فيها ظاهرة السرقات العلمية التي ثبت اقترافها من طرف النخبة من المثقفين من ذوي المراكز العلمية المرموقة.

و هناك أسباب موضوعية تتمثل في أن انتشار شبكة الإنترنت السريع على المستوى العالمي وتزايد انتشار المعلومات وسهولة انسيابها بين دول العالم ،أدى إلى زيادة عمليات التعدي على المصنفات بما احتوته من حقوق تأليف ،ما يفرض ضرورة الإحاطة بالأحكام المنظمة لتلك الحقوق والعمل على تعزيز حمايتها والوقوف على مدى توافقها والطبيعة الخاصة للشبكة الرقمية.

ثالثا-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة أساسا إلى تحقيق ما يلي:

-رسم صورة متكاملة حول موضوع النظام القانوني لحقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي في ظل التشريع الجزائري.

- بيان مدى توافق نصوص التشريعات التقليدية التي تنظم حقوق المؤلف مع التطورات التقنية والتي أدت إلى ظهور إلى جانب العالم الواقعي المادي التي وضعت فيه تلك التشريعات عالم افتراضي أضحى ميدان لكافة أنواع التبادل الفكري والثقافي .

-إبراز النقاط الخلافية والمشاكل التي تبرزها البيئة الرقمية على حقوق المؤلف و مدى تأثير النشر الرقمي على تلك الحقوق ,لا سيما في ظل بيئة يسهل فيها النسخ و التحويل .

-محاولة لفت انتباه العاملين في مجال القانون إلى بعض النقائص الموجودة في نصوص قانون حقوق المؤلف ، وإلى ضرورة تدخل المشرع من أجل تداركها .

- محاولة الإسهام في إضافة دراسة للمكتبة القانونية في ظل قلة البحوث في هذا

الموضوع خاصة فيما تمكنت من الإطلاع عليه في المكتبات الجامعية من كتب مطبوعة ورسائل علمية بهدف إتاحة المعلومات الكافية للراغبين في البحث والدراسة مع حث الجهات

الأكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال نفسه، من أجل ذلك اخترت أن يكون هذا الموضوع مجال بحثي.

رابعاً- إشكالية الدراسة:

نظراً لكون حقوق المؤلف من الحقوق الأساسية للإنسان والتي كفلت جميع المواثيق الدولية حمايتها ، ونظراً لتأثر القواعد التي تحكمها بالتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الاتصال و الثورة الرقمية ، فإنه يمكن طرح التساؤل الرئيسي لموضوع دراستنا كالاتي:

كيف نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي في ظل

التطورات والتحديات الحاصلة في هذا المجال ؟

و من هذه الإشكالية نضع التساؤلات المهمة التي مفادها :متى نشأت حقوق المؤلف وما المقصود بها ؟و ما طبيعتها القانونية ؟وما هي الحقوق المكفولة للمؤلف في ظل التشريع الجزائري ؟و ماهي الحماية المقررة لها في النطاقين التقليدي و الرقمي ؟

خامساً- منهج الدراسة:

لبلوغ أهداف الدراسة والإجابة على إشكالياتها و تساؤلاتها الفرعية، اعتمدت في بحثي على المنهج التحليلي في دراسة و تحليل النصوص القانونية المنظمة لحقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي ،و استعنت بالمنهج التاريخي في بيان نشأة حقوق المؤلف على المستويين الداخلي و الدولي .

سادساً- الدراسات السابقة:

نظراً لحدثة الموضوع فإن الدراسات الأكاديمية بشأنه قليلة جداً، والمتوفر منها يركز على بعض الجزئيات دون الأخرى، كالاكتفاء بدراسة حماية حقوق المؤلف في النطاق التقليدي في أطروحة الدكتوراه المنجزة على مستوى جامعة تلمسان تحت عنوان الحماية القانونية لحقوق المؤلف أو التطرق لآليات الحماية الجزائية المقررة للمصنفات بصفة عامة كمذكره الماجستير المنجزة على مستوى جامعة قاصدي مرباح بورقلة تحت عنوان جرائم تقليد

المصنفات الأدبية، مما استدعى تدعيم الدراسات الأكاديمية بهذا الجهد المتواضع لعله يضيف شيئاً لما سبق من جهود ودراسات، كما أن طبيعة الموضوع تجعله دائماً مجالاً خصباً للدراسة المستمرة كونه يفتقر للمادة العلمية اللازمة، كما أن متطلبات العصر وتطورات المذهلة تستوجب إحصاءه باهتمام متميز حتى تعم الفائدة.

سابعاً-صعوبات الدراسة:

لقد واجهتني أثناء إعدادي لهذه الدراسة العديد من الصعوبات والعقبات أذكر منها ما يلي:

- قلة المراجع الوطنية التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فمجل المراجع الخاصة بحقوق المؤلف اكتفت بتناولها في جزئية معينة أو دراستها كجزء ضمن موضوع عام أشمل هو حقوق الملكية الفكرية .

- ترابط وتداخل عناصر الموضوع مما صعب تقسيمه وضبط خطة متوازنة له.

ثامناً-خطة البحث :

استدعت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين تناولت في الفصل الأول ماهية حقوق

المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي ، وقد خصصت لهذا الفصل مبحثين، تطرقت في المبحث الأول: لنشأة و مفهوم حقوق المؤلف،و المبحث الثاني تطرقت فيه لمضمون تلك الحقوق .

أما الفصل الثاني فتطرقت لحماية حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي، وبدوره قسمته إلى مبحثين: تطرقت في المبحث الأول لمحل و شروط الحماية ، وفي المبحث الثاني لآليات حماية حقوق المؤلف.

و كأي بحث أكاديمي أنهيت بحثي بخاتمة تضمنتها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج إضافة إلى بعض التوصيات التي رأيتها جديرة بالذكر نظراً لأهميتها.

الفصل الأول
ماهية حقوق المؤلف في
النطاقين التقليدي و الرقمي

أدى التطور في نطاق الدراسات القانونية إلى ظهور طائفة جديدة من الحقوق، إلى جانب ما كان معروفاً من حقوق عينية وحقوق شخصية، هي طائفة الحقوق المعنوية ويقصد بها الحقوق التي ترد على أشياء غير محسوسة من نتاج خلق الفكر، وأهم ما يتبادر لنا في هذا الشأن هو حق المؤلف على مصنفه الذي نشأ نتيجة تطورات ومستجدات متتالية أدت إلى بروز الحاجة لإضفاء الحماية على هذا النوع من الحقوق، وتكريس مكانتها ضمن الحقوق المكفولة لأصحاب الإبداعات الفكرية .

و يستفيد صاحب المصنفات الأدبية والفنية من حقوق مختلفة ، البعض منها ذو طابع مالي والبعض الآخر ذو طابع معنوي ، وهو ما يكرس تبني المشرع الجزائري لنظرية ثنائية حق المؤلف ، فحماية المصالح المعنوية و تلبية المصالح المالية يمثلان هدفان متميزان يختلف تطبيقهما كما أن الحقوق المعنوية و المالية ليس لها نفس المصير بمعنى أنها لم تنشأ في نفس الوقت ، و لا تزول معا .

لذلك سأخصص مبحث أول لنشأة ومفهوم حقوق المؤلف، و أتطرق في مبحث ثان لمضمون هذه الحقوق ، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول

نشأة ومفهوم حقوق المؤلف

بدأ الإنتاج الفكري للإنسان منذ العصور السحيقة بل قبل أن يتقن التعبير و فن البيان و قد عرفت الحضارات المتعاقبة كثيراً من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف كان لها أثر كبير في تطوير مفهوم الإنتاج الفكري وحمايته وسيتم التطرق في مطلب أول لنشأة هذا الحق و في مطلب ثاني لمفهومه.

المطلب الأول

نشأة حقوق المؤلف

إن حقوق المؤلف ظهرت بشكل مختلف في الحضارات القديمة وتطورت بمرور الزمن و تطور الحضارات ,كما أن الشريعة الإسلامية أولت أهمية كبيرة لحقوق المؤلف و كرست مختلف الحقوق التي يتغنى بها حاليا في العصر الحديث لكن بوصول تلك الحقوق إلى الدول الأوروبية تم تكريسها في قوانين وضعية ما أدى إلى بلورتها و تميزها عن غيرها من الحقوق وانتشارها في باقي دول العالم لا سيما عالما العربي الذي تنتمي إليه الجزائر .

ومع تطور العلم و المعرفة و ظهور العالم الرقمي و انتشار استعماله بظهور الإنترنت ظهرت الحاجة إلى تطبيق تلك الحقوق المقررة للمؤلفين في هذا النطاق الذي يختلف كلياً على النطاق التقليدي الذي نشأت و نظمت فيه تلك الحقوق , ما أدى إلى ضرورة البحث عن قواعد صالحة لتكريس تلك الحقوق في النطاق الرقمي و حماية حقوق المؤلف فيه , بل أن الحاجة أصبحت اشد لتكريس نظام دولي موحد ينظم حقوق الملكية الفكرية ويكرس حمايتها على المستوى الدولي .

لذلك أفردت لدراسة هذا الموضوع ثلاثة فروع، تطرقت في الفرع الأول لنشأة حقوق المؤلف على المستوى الداخلي ، وتناولت في الفرع الثاني نشأة حقوق المؤلف على المستوى الدولي ، و في فرع ثالث تطرقت لظهور المصنفات الرقمية و بروز الحاجة لحمايتها ,وذلك حسب الآتي:

الفرع الأول

نشأة حقوق المؤلف على المستوى الداخلي

الإنتاج الذهني هو الأساس الذي تنطلق منه كل وسائل التطور وهو بذلك يسهم في تقدم الحضارات الإنسانية ، و على الرغم من ذلك فإن البشرية لم تعرف حقوق المؤلف - بمعناه الحديث - لكنها عرفت مفاهيم مرتبطة بالإنتاج الفكري ⁽¹⁾، و هو ما يقيم ضرورة البحث عن أصول هذا الحق ، و المراحل التاريخية التي ساهمت في إيجاده منذ الحضارات القديمة وبعد ظهور الإسلام و كيف تم تقنينه في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في الدول العربية عموماً و في التشريع الجزائري خصوصاً انتهاء إلى عدم كفاية القوانين الداخلية في حماية هذا النوع من الحقوق في هذا الوقت الذي يعيش فيه العالم ثورة معلوماتية هائلة تتطلب وجود تنسيق و تعاون بين كافة الدول في عالم تحول إلى قرية سريعة .

وعلى هذا الأساس تطرقت إلى نشأة حقوق المؤلف في الحضارات القديمة وفي الشريعة الإسلامية ، وبيّنت بعدها نشأة تلك الحقوق في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية ، ثم تطرقت لظهورها في الدول العربية و في التشريع الجزائري الذي هو موضوع دراستنا .

أولاً-نشأة حق المؤلف في الحضارات القديمة : عرفت الحضارات القديمة كثيراً من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية التي كان لها أثراً كبيراً في تطوير مفهوم الإنتاج الفكري وحمايته ⁽²⁾...و كان ذلك بدءاً من اختراع الورق وصولاً إلى ظهور الطباعة و التي لعبت دوراً كبيراً في انتشار الإنتاج الفكري .

و سنتطرق في هذا الصدد إلى كل من الحضارة السومارية و هي حقبة ظهور الكتابة ثم الحضارة الصينية لإبراز دورها في اختراع الورقة وصولاً إلى الحضارة اليونانية التي كانت السباقة إلى فرض نظام إيداع المصنفات في المكتبات العامة كوسيلة لحمايتها ثم الحضارة

¹ نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصر لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان، الاردن، ط1 سنة 2004 ، ص 17 .

² المرجع نفسه ، ص 18 .

الرومانية التي أعطت بعض الحقوق للمؤلفين.

1- الحضارة السومرية: ذهب الكثير من الباحثين إلى أن السومريين هم أول من ابتدع

الكتابة التصويرية ثم طوروها إلى أن حولوها إلى نظام كتابي تطفي عليه السمات الصوتية إذ ظهرت الكتابة و أصول التدوين في الحضارة السومرية - في العراق - بالضبط في أورك جنوب شرق السماورة التي وردت في الثورات باسم أرك - قبل أي منطقة في العالم (1) , إذ عثر في تلك المدينة على أكثر من 1000 رقيم طيني تضمن وثائق اقتصادية بأقدم أنواع الكتابة و بأبسط أشكالها , و كان ذلك في منتصف الألف الرابعة قبل الميلاد(2)

و بدأت الكتابة عند السوماريين باستعمال الإشارة التصويرية فاستعملوا حوالي 2000 إشارة و أخذ هذا العدد يقل إلى أن وصل إلى 600 إشارة خلال الألف الثانية قبل الميلاد ثم تطورت تلك الكتابة إلى الكتابة المسمارية التي بقيت مستعملة في التدوين إلى غاية انتهاء الحضارة العراقية بسقوط بابل في 535 قبل الميلاد.

وبفضل الكتابة اشتهرت المكتبات في واد الرافدين القديم و لم يحل عام 2700 قبل الميلاد حتى كان عدد كبير من دور الكتب العظيمة أنشأت في المدن السومرية , و قد ورث البابليون عن السومريين ظاهرة الكتابة و الاهتمام بالتدوين إذ تم اكتشاف أكثر من 600 ألف رقيم تتضمن مختلف الموضوعات (3) و رغم أن الحضارة السومرية لم تعرف حقوق المؤلف و لم يثبت أن أعطت له أية حقوق إلا أنها أولت أهمية كبيرة للإنتاج الفكري و أنشأت أماكن خاصة لحفظها كبداية لظهور المكتبات بمفهومها الحديث .

2- الحضارة الصينية: ارتبط الإنتاج الفكري بصناعة الورق الذي تم اختراعه في عهد مبكر

سنة 105 قبل الميلاد من طرف الصينيين (4) و كان ذلك في عهد الإمبراطور

الصين "هوتي" من طرف الكاتب "تسي أي لون" بعد أن وضع قطعاً من سيقان نبات

1 - محمد الأرنؤوط مترجم عن الكسندر ستيبتشيفيتش, تاريخ الكتاب , القسم الأول , مجلة عالم المعرفة العدد 169 يناير 1978 ص 11.

2 - المرجع نفسه ص 11.

3 - عبد الجبار الرفاعي, لمحّة سريعة في تاريخ ظهور الكتابة و الورق و الطباعة, مجلة تراثا العدد 32,33 , ص 119.

4 - عجة الجبالي , أزمنة حقوق الملكية الفكرية , دار الخلدونية للنشر و التوزيع-الجزائر, الطبعة 2012 , ص 79

البامبو و لحاء أو لب الأشجار في حفرة لفترة ثم علقها في الهواء حتى جفت و أصبحت ورقا يمكن الكتابة عليه .

و قد أثر الصينيون على الاحتفاظ بسرية اختراعهم ولم يستفيدوا من صناعته في نشر الإنتاج الفكري عندهم, اذ لم يعرف الصينيون النشر إلا في القرن الخامس قبل الميلاد و هي الفترة التي عرفت ظهور فلاسفة الصين الكبار أمثال "كونفوشيوس" ⁽¹⁾, و قبل ذلك استخدم الصينيون تقنيات متقدمة للنشر بمعايير ذلك العصر كاستخدام الفرشاة و الحرير الخاص بالكتابة , الأمر الذي مهد للطباعة الخشبية التي عرفها الصينيون فيما بعد في القرنين السابع و الثامن و طوروها باختراع الحروف المتحركة و الملونة(3)

-و عن نشأة حقوق المؤلف في الحضارة الصينية فقد اعتبر الصينيون احترامها عمل أخلاقي , و قد دعا في هذا الصدد الحكيم الصيني يانغ تشو إلى تقوية الأخلاق كونها تعزز العلم و المعرفة ,هذان الأخيران يتطلبان إنعاش العقل الذي يحتاج إلى وجود أخلاق تحميه من أي خطر خارجي , و هو ما يعرف بدورة الأخلاق ⁽²⁾)

فضرورة حماية حقوق المؤلف ظهر كواجب أخلاقي في الحضارة الصينية , دعا إلى احترامها كبار الفلاسفة و العلماء الصينيون ,و اعتبرت كمبدأ و كأساس يجب اتباعه للظفر بمكانة و قيمة بين العلماء و المفكرين .

3-الحضارة اليونانية: ارتبط مفهوم الملكية الفكرية عند اليونانيين القدماء بالمكتبات ⁽³⁾) إذ يدل تاريخ الكتابة إلى أن حكام اليونان القدماء أصدروا براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم لقاء إبداعهم نسخ من إنتاجهم الفكري في مكتبة الدولة الوطنية بأثينا , و قد أودعت في تلك المكتبة نصوص مسرحيات كبار المسرحيين من أمثال "بوفوركس" و "يوريبيدس" وذلك بهدف

¹ عجة الجليلي , المرجع السابق , ص 85

² المرجع نفسه , ص 85-86

³ محمد ماهر حمادة المكتبات في العالم -تاريخها و تطورها, دار العلوم- الرياض -السعودية,طبعة1981, ص 66.

عدم تسرب نصوص هذه المسرحيات خارج البلاد، وعدم السماح بسرقتها أو سوء استعمالها⁽¹⁾، فأصبحت المكتبة وسيلة هامة لحماية حقوق المؤلفين اليونانيين على مصنفاتهم من جهة و ساهمت من جهة أخرى في انتشارها و انتفاع الجمهور بها من خلال الاطلاع عليها .

و ارتبطت حقوق المؤلف في العصر اليوناني كذلك بفكرة الأخلاق⁽²⁾ و التي ظهرت مع أفكار أرسطو الذي يرى أن الأخلاق لا بد أن تكون هي الميزان الذي نزن به الحقوق و الواجبات و أن هذه القواعد الأخلاقية تعلمنا الإبداع و التأمل والفكر، و احترام الآخرين و حفظ الحقوق و حمايتها⁽³⁾

4- الحضارة الرومانية: عرف الرومان حق المؤلف باعتباره حقا ذا طابع شعبي يقبله كافة الناس و يخول لصاحبه سلطة مقدسة , فكان تجار الكتب في روما القديمة يبيعون كتب المؤلفين المشهورين بعد أن يشتروا أصولها منهم , كما كانوا يدونون الكثير من نسخ المصنفات لطرحها في السوق , لكن في الوقت ذاته كان المؤلف يفقد حقه في ثمار إنتاجه الفكري بمجرد نشره فيصبح في متناول الجميع⁽⁴⁾

¹ نواف كنعان , المرجع السابق, ص 19.

² -كان أولاد الطبقة العليا عند الاغريق وحدهم من يحق لهم مزاوله النشاط الذهني , وكان لوجود سقراط الفقير ضمن من يمارسون عملا فكريا تحد كبيرا آنذاك, بل أن فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية كانت مرتبطة بنفوذ أصحابها , أنظر عبد الجليل البرعصي, نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها , مجلس الثقافة العام طبعة 2006 ص 17-18 .

³ -عجة الجيلالي , المرجع السابق , ص 86.

⁴ - نواف كنعان, المرجع السابق , ص 19.

و قد اقترح الرومان بعض الحلول لمواجهة الاعتداء على حق المؤلف عن طريق الاستنساخ و النشر فأعطى للمؤلف حق التظلم من الاعتداء على إنتاجه الفكري باستعمال ما يعرف بالمساس بكبرياء الغير فارتبط معيار الحفاظ على تلك الحقوق بمكانة صاحبها و نفوذه

و عرف الرومان أيضا في القرنين الثاني و الثالث للميلاد تزوير و تقليد المصنفات كاللوحات و التماثيل الإغريقية التي عرفوا بشغفهم بها و اقتنائهم لها ⁽¹⁾

و رغم أن حق الملكية هو جوهر القانون الروماني إلا أن هذا الحق ارتبط دائما بالأشياء المادية المحسوسة, إذ لم يمتد هذا الحق لديهم إلى الأشياء المعنوية إلى غاية مجيء القديس طوماس الأكويني الذي رأى أن الملكية الفكرية هي الوسيلة الأكثر إنتاجا للقوة , و تشمل حسب ما يكتسبه الفرد من قواه الجسدية أو الفكرية , و هي إشارة ضمنية إلى إمكانية تمديد الملكية إلى المنتجات الذهنية , لكن رغم أهمية مقولة القديس توماس إلا أنه اكتفى بتلك الإشارة دون أي توضيح أو تجسيد لها⁽²⁾, و بقي الأمر كذلك إلى غاية عصر النهضة في أوروبا و هو ما سنتناوله لاحقا .

ثانيا-نشأة حقوق المؤلف في الشريعة الإسلامية: لا يختلف إثنان أن الشريعة الإسلامية شجعت العلم و العلماء قال تعالى "اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم " . ⁽³⁾

لذا جاءت أول سورة في الكتاب العزيز تأمر بالقراءة والكتابة وتشير إلى القلم باعتباره الوسيلة الأولى في التعليم والتعلم, كما أن الله تعالى جعل العلم والمعرفة مما يرفع الله به أقواماً

¹ -نواف كنعان , المرجع السابق , ص 20-21 .

² - عجة الجيلالي , المرجع السابق, ص 90-91 .

³ -سورة العلق, الآية رقم 1 .

ويخفض به آخرين ⁽¹⁾، كما في قوله عز وجل " قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " ⁽²⁾

و قد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية التي تكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدى من كتاب الله وسنة رسوله ⁽³⁾ ففي مجال الحق المالي للمؤلف أجاز الإسلام أن يأخذ المؤلف أجرا عن إنتاجه الفكري ⁽⁴⁾ و اعتبر الناتج الذهني نوع من أنواع الكسب البشري، الذي يجزى عليه الإنسان في الدنيا والآخرة، و أدخله في معنى الملكية والملك بحسب إذن الشارع الحكيم في قوله صلى الله عليه وسلم " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " ⁽⁵⁾

كما اعتبر الإسلام تعليم المرأة شيئا من كتاب الله تعالى مهرا لنكاحها، والأجرة و المهر لا بد وأن تكون مقابل مال مقوماً في الإسلام وقد اعتبر التعليم والجهد والوقت أمر يقوم بالمال إذ لما جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تهب نفسها له ، ولم يرغب فيها ، قام رجل فقال : يا رسول الله : أنكحنيها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا . قال : اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد . فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ، ولا خاتما من حديد . فقال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا . قال : " اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن " ⁽⁶⁾

فأصبح الإنتاج الذهني مالا منقولا يصلح أن يكون محلا للعقود الناقلة للملكية كعقد البيع والإجارة، والشركة وغيرها، كما تصح فيها التصرفات الناقلة للملكية والأموال كالميراث،

¹ - ناهد عوض الكريم علي خشم الموس ، الوضعية الحالية للملكية الفكرية في السودان ، التشريعات السودانية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، بحث منشور بحث منشور في مجلة الإتحاد العربي للمكتبات و المعلومات بالتعاون مع جامعة الشارقة و دائرة الثقافة والإعلام بالشارقة .

² - سورة الزمر، الآية رقم 9 .

³ - ناهد عوض الكريم علي خشم الموس ، المرجع السابق .

⁴ - نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 25 .

⁵ - صحيح البخاري، كتاب الطب في الرقية ص 5737 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

⁶ - المرجع نفسه ، ص (5149) .

والهبة، والوصية، والوقف، والإعارة، والتنازل، والإسقاط، كما أن الشارع الحكيم يمنع غصب الحقوق الفكرية أو الاعتداء عليها بالإتلاف والتزوير والغصب شأنها في ذلك شأن الحقوق والملكيات التي يحافظ عليها الإسلام لأهلها، ويمنع أي تجاوز عليها إلا بإذن صاحب الحق أو المال، باعتبار الناتج الذهني في الإسلام مما اعتبره الإسلام حقاً لصاحبه (1)

مصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" و قوله « لا ضرر و لا ضرار " رواه ابن ماجة. (2)

ومن ذلك فإن الإسلام أقر للمفكرين حقاً أدبياً في ثمره جهودهم الفكرية، فلا يحل لأحد أن ينتحل أفكار الغير أو يحرفها، أو ينسب للغير فكراً ليس له، أو يبدل أفكار الغير أو يتلاعب بها، أو ما إلى ذلك من الاعتداءات الفكرية، حتى لو امتلك هذه الثمار (3)

مما سبق يتضح أن الإسلام أعطى العلم و حرية الفكر درجة الضرورة، أي أنه ليس مجرد حق من الحقوق (4)، كما عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية التي تكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدى من كتاب الله وسنة رسوله ، و أهم المفاهيم التي عرفها فقهاء المسلمين في مجال الملكية الفكرية والإنتاج الفكري تمثلت ، في الحث على العلم والانتفاع به، واستنساخ المصنفات، والحق المالي والأدبي للمؤلف وما يرتبط به كالأمانة العلمية والسرقات الأدبية والتي نهى عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله " تناصحوا في العلم فان خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله " .

1 -إحسان سماره، مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 29 .

2 -أصدر مجمع الفقه الإسلامي بمؤتمره الخامس بالكويت سنة 1405هـ/1988م قراره بشأن الحقوق المعنوية و اعتبرها حقوقاً خاصة لأصحابها ،لها قيمة مادية معتبرة لتمويل الناس لها و هي حقوق معتد بها شرعا ،فلا يجوز الاعتداء عليها.

3- إحسان سماره، المرجع السابق ، ص 30-31 .

4 -عبد الجليل فضيل البرعصي، نشأة حقوق الملكية الفكرية و تطورها ، مجلس الثقافة العامة د ط، 2006 ، ص 22.

ثالثاً-حقوق المؤلف في الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية:ارتبط ظهور حقوق المؤلف في أوروبا باكتشاف الآلة الطابعة و امتد هذا التطور إلى الولايات المتحدة الأمريكية و هو ما سنبينه كآآتي :

1-في الدول الأوروبية :يعتبر الكثير من الباحثين في نشأة حقوق المؤلف أن تاريخ الطباعة في أوروبا في القرن الخامس عشر ميلادي على يد العالم الألماني يوهان غوتنبرغ هي نقطة تحول في تاريخ الملكية الفكرية وحمايتها , إذ قام أصحاب المطابع الذين منحوا امتياز طبع المخطوطات القديمة على طباعة الكتب و بيعها دون مراعاة لحقوق مؤلفيها مما جعل عمل الإبداع الفكري محلاً للتجارة من قبل أصحاب المطابع الذين أصبحوا يتنافسون على طباعتها , و ما ترتب عن ذلك من انتشار لظاهرة تزوير و تقليد المصنفات على اختلاف أنواعها من كتب و مخطوطات إلى صور و لوحات فنية⁽¹⁾ الأمر الذي جعل من أصحاب المطابع و الوراقين يطالبون بحماية حقوقهم الأدبية .⁽²⁾ -

وقد بدأ النقاش في إنجلترا حول جدوى تنظيم حقوق المؤلف في أواخر القرن السادس عشر , و كان مصدر الجدل حسب الفقيه birell وضعية الشركات التي تتحكم في نشر الكتب و التي بدأت قوتها في تحرير النسخ تضعف ما دفعها للمطالبة بحق الملكية على منشوراتها بعد أن انتهى العمل بقوانين الترخيص الذي منح الحق الحصري للطباعة لشركات المكتبات, و قد طالبت هذه الأخيرة من البرلمان إعادة تفعيل قوانين الحصر, و بعد فشلها أقنعت في المقابل بإصدار قانون تشجيع التعليم المعروف بقانون الملكة آن ANNE لسنة 1710, و قد منح هذا القانون للمؤلفين و أصحاب ملكية النسخ والكتابة اليدوية حق طباعة و إعادة طباعة مؤلفاتهم ,كما أقر هذا القانون للمؤلف حق التنازل عن مؤلفه لدور الطباعة ,

¹أنواف كنعان, المرجع السابق,ص 22 .

² عجة الجيلالي ,المرجع السابق ,ص 91 .

فاستعاد التجار سيطرتهم من جديد على تجارة الكتب⁽¹⁾، لكن ذلك القانون اشترط بعض الإجراءات الشكلية لإسباغ الحماية على المصنفات قبل تسجيلها باسم مؤلفيها كأيداع تسعة نسخ منها في الجامعات و المكتبات الوطنية ، كما أن الحماية نفسها اقتصر على بعض المصنفات دون غيرها.⁽²⁾

- وفي فرنسا نتيجة التنافس الثقافي بين فرنسا و مملكة إنجلترا عمد ملك فرنسا لويس السادس عشر إلى اقتراح قانونين صدرا في 30 أوت 1777 و ميز هذين القانونين بين صاحب امتياز النشر و حق المؤلف فمنح المؤلف الحق في الحصول على إذن ملكي بطبع مؤلفه، ولا يمكن للناشر طبع الكتاب دون هذا الإذن .

و في عهد الثورة الفرنسية أخضعت حقوق المؤلف لمبادئ الثورة القائمة على الأخوة و المساواة و الحرية ، و تم هذا التطور بفضل قانونين شهيرين كان لهما الأثر البالغ في تنمية حركة الإبداع و الابتكار بفرنسا و هما :

-قانون شابوليه CHAPELLIER 19 جانفي 1791 الذي قرر الضمانات الجزائية الخاصة بحق التمثيل المسرحي⁽³⁾ و الذي أقر فيه حق الكاتب المسرحي في ملكية مصنفه الأدبي ونسبة مصنفه إليه و هو حق أدبي و معنوي، و حقه في حماية مؤلفه من أي اعتداء ومنع الغير من المساس به و منح الكاتب حقا إستثنائيا عليه ، و قد أقر هذا القانون للكتاب المسرحيين الحق في استغلال مسرحياتهم مدى الحياة و خمسة سنوات لورثتهم .

¹ - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 96-97 .

² - سمير السعيد محمد أبو إبراهيم ، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ، دار الكتب القانونية - مصر، طبعة 2008 ، ص 12.

³ - نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 35.

-قانون النسخ في 19 جويليا 1793 والذي أقر للمؤلفين حق نسخ مؤلفاتهم دون إذن مسبق خلافا لما كان معمولاً به في العهد الملكي, كما أن الحماية شملت كافة المصنفات الأدبية و الفنية ورفعت مدة الحماية بموجب هذا القانون إلى عشرة سنوات بعد وفاة المؤلف وتم تمديدتها سنة 1810 إلى عشرين سنة بعد وفاة المؤلف , و أتاح هذا القانون لأرملة المؤلف التمتع بحقوق زوجها طوال حياتها إذ أعطى لها النظام المالي للزواج هذا الحق .

و في 8 أفريل 1854 مددت مدة الحماية إلى ثلاثون سنة بعد وفاة المؤلف و رفعت مجددا إلى خمسين سنة بموجب القانون الصادر في 10 جويليا 1866 .⁽¹⁾

-و على مستوى آخر أصدر المشرع الفرنسي القانون المؤرخ في 9 فيفري 1895 المتعلق بقمع الغش للمصنفات الأدبية و الفنية و ذلك بهدف التصدي لظاهرة السرقات الأدبية و الفنية وأقر قانون 6 أفريل 1910 التفرقة بين حق الملكية و حق النسخ .

و اتضحت معالم الحماية القانونية للملكية الأدبية أكثر مع صدور قانون 29 ماي 1925 الذي أضفى الحماية للمصنف بمجرد صدوره مع إلزام المؤلف بإيداع نسختين منه في المكتبة الوطنية , و كذا قانون 21 سبتمبر 1951 و الذي نظم احتكار استغلال المصنف بعد وفاة مؤلفه⁽²⁾, إلى أن جاء قانون 11 مارس 1957 الخاص بحماية حق المؤلف الذي جاء كقانون شامل لحقوق الملكية الأدبية و الفنية , إذ أعطى المؤلف حقين على مصنفه حق أدبي أبدي و حق مالي مؤقت قابل للتنازل عنه .⁽³⁾

و بقي الأمر كذلك إلى غاية صدور قانون 537/92 المؤرخ في 1/7/1992 و الذي أصبح بمثابة تقنين حقوق الملكية الفكرية في فرنسا .⁽⁴⁾

¹ -عجة الجيلالي, المرجع السابق, ص 105 .

² -المرجع نفسه, ص 103-105 .

³ - فاضلي ادريس , حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة, ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر, طبعة 2008, ص 11 .

⁴ - عجة الجيلالي, المرجع السابق, ص 107

2- في الولايات المتحدة الأمريكية :عرفت فترة الربع الأخير من القرن الثامن عشر

تطورا تشريعيا ملحوظا في مجال حق المؤلف , وقد سار هذا التطور بشكل مواز مع تطور حقوق المؤلف في إنجلترا, بعد أن طالب الكتاب بمنحهم حقوق على مؤلفاتهم مثل قانون أن الانجليزي , و قد استجابت ولاية كونكت لذلك فأصدرت سنة 1783قانون (تشجيع الآداب و النبوغ)و في عام 1789 سنت 12 ولاية من بين 14 قوانين تحمي حق المؤلف⁽¹⁾ و صدر سنة 1790 أول تشريع فدرالي لحقوق المؤلف , و تم تسجيل أول عمل أدبي بعد أسبوعين من صدور هذا التشريع ⁽²⁾ لكن هذا القانون اقتصر على حماية المصنفات المكتوبة من كتب ورسومات و خرائط دون أن تشمل الحماية المصنفات الفنية رغم أهميتها كإبداع فكري و يبدو أن ذلك يرجع لتأثر المشرع الأمريكي بالقوانين الصادرة بإنجلترا⁽³⁾)

وفي سنة 1870 أنشأت السلطة الفدرالية جهازا مركزيا لحقوق المؤلف يتواجد بمكتبة الكونغرس و تحت إشراف إدارة المكتبة و استمر العمل بذلك إلى غاية 1897 أين أصبح الديوان الأمريكي لحقوق المؤلف قسما منفصلا عن مكتبة الكونغرس وشهدت تلك السنة أول سجل أمريكي لحقوق المؤلف ⁽⁴⁾

وكان لصدور أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية يحمي حقوق المؤلف أثرا كبيرا في انتشار قوانين حق المؤلف في دول أمريكا اللاتينية فصدر قانون حماية حق المؤلف في التشيلي عام 1834 و البيرو عام 1849 والأرجنتين عام 1869والمكسيك عام 1871 ⁽⁵⁾ رابعا :نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية و التشريع الجزائري لم تعرف الدول العربية بما فيها الجزائر قوانين حق المؤلف إلا حديثا مقارنة بالدول الأوروبية المتقدمة التي عرفت

¹ - نواف كنعان ,المرجع السابق ,ص 41.

² - عجة الجيلالي, المرجع السابق , ص109

³ - نواف كنعان, المرجع السابق , ص 42.

⁴ - عجة الجيلالي , المرجع السابق ,ص109

⁵ -نواف كنعان ,المرجع السابق ,ص 42-43 .

هذه القوانين منذ ما يقارب مائتي سنة، وسنتطرق بداية لنشأة حق المؤلف في الدول العربية ثم نشأة هذا الحق في الجزائر.

1-نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية : كان أول قانون لحماية حق المؤلف عرفته الدول العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910 حيث بقيت بعض الدول العربية تأخذ به حتى عهد قريب لا سيما في العراق والأردن، إذ يعد الأردن من أوائل البلدان العربية التي حمت حق المؤلف بنصوص قانونية محددة فكانت تطبق إلى جانب قانون حق التأليف العثماني بعض الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف ضمن القوانين المدنية و قوانين العقوبات، و أن أول تشريع عربي لحماية حق المؤلف هو القانون التونسي الصادر عام 1889 ثم تبعه القانون المغربي لحماية المؤلفات الأدبية و الفنية عام 1916 ثم أصدر لبنان قانونا لحماية حق المؤلف عام 1924 و ما عدا هذه القوانين لم يشهد النصف الأول من القرن التاسع عشر أي تطور تشريعي في مجال حقوق المؤلف ⁽¹⁾

و في إطار التطور التشريعي الذي عرفه العالم العربي في مطلع النصف الثاني من القرن الماضي صدر قانون حماية حق المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954⁽²⁾ و تصدرت مصر بذلك الدول العربية في هذا المجال سواء من الناحية التشريعية أو القضائية أو الفقهية و قد سنت أغلب الدول العربية تشريعات مستقلة لحماية حق المؤلف إلا أن هذه التشريعات متشابهة لاعتمادها على القانون المصري الذي استمد بدوره أحكامه من القانون الفرنسي ⁽³⁾

¹ - محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والإنجلوأمريكي، شركة جلال للطباعة ، طبعة 2003 ص 21-22.

² - نواف كنعان، المرجع السابق ، ص 42-43.

³ - محمد علي فارس الزعبي، المرجع السابق ، ص 22.

2-نشأة حقوق المؤلف في الجزائر: قبل الاستقلال كانت الحماية المقررة لحقوق

المؤلف هو ما كان مطبقا في القانون الفرنسي⁽¹⁾، وبعد الاستقلال في 5 جويليا 1962 كان حق المؤلف في الجزائر محددا وفقا للقوانين الفرنسية و هذا طبقا للأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أجاز تطبيق النصوص القانونية الفرنسية التي كان معمولا بها إلى تاريخ 3 جويليا 1962 على التراب الجزائري شريطة ألا تمس السيادة الوطنية .

و بالرجوع لقانون المطبق على حقوق المؤلف في التشريع الفرنسي فإن القانون الساري المفعول آنذاك هو قانون حقوق الملكية و الأدبية و الفنية الصادر في 11 مارس 1957 و الذي طبق في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال إلى غاية 1973 أي لأكثر من عشرة سنوات ⁽²⁾، لكن و خلال تلك الفترة صدر بتاريخ 8 جوان 1966 قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر 156/66 و قد نصت المواد من 390 الى 394 منه على أحكام و عقوبات مقررة ضد المعتدي على الملكية الأدبية و الفنية و في 3 أفريل 1973 صدر الأمر 14/73 المتعلق بحق المؤلف و في ذات السياق صدر الأمر 46/73 المؤرخ في 25 جويليا 1973 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف .

و صدر بعدها الأمر 10/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لذي ألغى الأمر 14/73 و كذا العقوبات المقررة بموجب قانون العقوبات غير أن مضمونها أدرج مع بعض التعديلات و الإضافات في المواد من 149 الى 158 من هذا الأمر.

¹ - فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 19 .

² - فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر و الطباعة الجزائر، ط 409 .

و قد تدخل المشرع الجزائري من جديد فصدر الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويليا 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة, لكن من استقراء أحكامه يلاحظ انه لا يتضمن تعديلات جذرية , لكنه رغم ذلك قد أشار وعلى خلاف الأمر السابق إلى برامج الكمبيوتر و قواعد البيانات باعتبارها مصنفات أدبية ⁽¹⁾ و هو ما يتطابق مع ما ورد من تعديل في اتفاقية برن و يؤكد شروع المشرع الجزائري في سن قوانين من شأنها حماية هذا النوع من المصنفات و التي تنتمي إلى النطاق الرقمي كنوع حديث ظهر بظهور التقنيات الرقمية وانتشر بظهور و انتشار الإنترنت .

كما صدر في 21 سبتمبر 2005 المرسوم التنفيذي 356/ 05 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق و المؤلف و الحقوق المجاورة .

الفرع الثاني

نشأة حقوق المؤلف على المستوى الدولي

بعد أن استقرت مبادئ الحماية الأساسية لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط محددة و موحدة لتحقيق تلك الحماية على المستوى الدولي , و قد توجت الجهود الدولية في البداية بظهور اتفاقيات ثنائية لكنها لم تكن كافية لبعث الطمأنينة في نفوس المؤلفين إلى أن جاءت اتفاقية برن كأول اتفاقية دولية في هذا المجال و التي فتحت الطريق لظهور عدة اتفاقيات نظمت حقوق المؤلف على المستوى الدولي , وتبع إبرام هذه الاتفاقيات الدولية إنشاء بعض المنظمات الدولية للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات و تقديم المشورة للدول في مجال حماية حق المؤلف و التي كان لإسهاماتها أثر بارز في تطوير مفهوم حق المؤلف ووسائل حمايته على المستوى الدولي ⁽²⁾

¹ - المواد 4-5 و 27 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المؤرخ في 19 يوليو 2003 (ج ر العدد 44 مؤرخ في 2003/7/23 .

² - نواف كنعان , المرجع السابق , ص 47 .

لذا سنتطرق في دراستنا لنشأة تلك الحقوق على المستوى الدولي إلى ظهور الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق المؤلف ثم نتطرق بعدها لظهور المنظمات العالمية لحماية حق المؤلف على النحو التالي :

أولاً-ظهور الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق المؤلف: إن حماية حقوق المؤلف ضرورة لا بد منها ولقد اهتمت العديد من دول العالم بحماية هذا الحق وذلك لتشجيع الإبداع والفكر البشري على تقديم الأفضل وحماية المصنفات من كل عمليات النهب والسرقة التي تتعرض له⁽¹⁾

وعرف النصف الثاني من القرن التاسع عشر اشتداد الحركة الدولية التي تطالب بحماية حقوق المؤلف نتيجة ثمار الثورة التكنولوجية، و زاد و ذبوع المصنفات الأدبية و الفنية و العلمية و تداولها بين الدول ، نمو العلاقات الدولية و التبادلات الثقافية و اتساع الترجمة⁽²⁾ ما مهد إلى ظهور عدة اتفاقيات دولية تنظم حقوق المؤلف على المستوى الدولي .

1- إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية: إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإنتاج الفكري و التي أبرمت قبل اتفاقية برن كانت ثنائية بين دولتين أو إقليمية بين عدة دول لكن سرعان ما أدركت الدول أن مثل هذه الاتفاقيات غير كافية لتوفير الحماية الدولية لحق المؤلف⁽³⁾، وقد كان للخطاب الذي ألقاه الأديب الفرنسي فيكتور هيغو في الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب الذي عقد في باريس أثره الفعال في إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في باريس عام 1876، و قد سبق هذه الاتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدأ هاما وهو: الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي

¹ - عبد الجليل فضيل البرعصي، المرجع السابق ، ص 4 .

² - فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 20.

³ - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 48 .

والفني ثم جاءت اتفاقية برن لعام 1886 و التي نظمت حماية حقوق المؤلف على مصنفاته الأدبية و الفنية على الصعيد الدولي .⁽¹⁾

وتعد هذه الاتفاقية أقدم نص دولي مبرم في هذا الصدد أنشأت بمناسبة انعقاد أول مؤتمر ضم عدد كبير من دول العالم لوضع تنظيم دولي لحقوق المؤلفين بتاريخ 9 سبتمبر 1886 بمدينة برن⁽²⁾ , و تعد اتفاقية برن من أهم الاتفاقيات الصارمة فيما يخص القوانين التي تحتويها ومدى ثرائها وتميزها بتشدد الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف, وهي من الاتفاقيات التي تميل لحماية حقوق المؤلفين وتخدم مصالحهم أكثر من أي اتفاقية أخرى.

ولقد خضعت هذه الاتفاقية منذ إبرامها لمراجعة شبه منتظمة, إذ تم تعديلها في باريس في 4 ماي 1896 بإطالة مدة حماية حق الترجمة و الأعمال المعمارية, ثم عدلت في برلين في 13 نوفمبر 1908 بإضافة مصنفات التلحين للرقص ومصنفات الاستعراضات الصامتة والتصوير الشمسي ومصنفات الفنون التطبيقية والسينما وما يدخل في مجالها, ثم عدلت في برن في 20 مارس 1914 أين أدرجت حماية المحاضرات وما يدخل في حكمها من أعمال شفوية ضمن المصنفات المحمية⁽³⁾, و تم تعديلها كذلك في ستوكهولم عام 1967 ثم في باريس (وثيقة باريس 24 يولييه 1971) أين ناقشت موضوع تسويات جديدة لحقوق المؤلف في الدول النامية , تتمثل في مساعدة هذه الدول في الترخيص بالترجمة للأعمال الأصلية وإعادة إصدارها, و أتاحت لمصلحة البلدان النامية إمكانية التراخيص الإلزامية وغير الناقلة للحق كلية , فيما يخص الترجمة لأغراض تعليمية ولإجراءات الدراسات والبحوث وإعادة إصدار المصنف لاستعماله في الأنشطة التدريبية النظامية .

¹ - عبد الجليل فضيل البرعصي, المرجع السابق, ص 4 .

² - فاضلي ادريس, المرجع السابق, ص 21.

³ - عبد الجليل, فضيل البرعصي, المرجع السابق ص 52.

و مما لاشك فيه أن متطلبات مراجعة هذه الاتفاقية ، كانت و بصفة أساسية نتاج ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية التي نتج عنها ظهور وسائط جديدة مغناطيسية و إلكترونية و رقمية لتثبيت المصنفات و نسخها وبثها كما هو الشأن (على سبيل المثال) بالنسبة لشرائط التسجيل و الفيديو و استخدام الحاسب الآلي و ما ارتبط به من استخدام الوسائط كالأقراص المدمجة و الإتاحة على الشبكات الإلكترونية (مثل شبكة الإنترنت) ثم بث المصنفات عبر الأقمار الصناعية و من خلال الربط بالكابلات و غير ذلك.⁽¹⁾

و أهم ما يميز هذه الاتفاقية انه وبالرغم من التعديلات التي أدخلت عليها منذ إبرامها إلا أن الدول استمرت في تطبيق أحكامها على مدار أكثر من 129 سنة ، و هي ميزة لا تتوفر في أكثر الاتفاقيات الدولية .⁽²⁾

و انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 19 أفريل 1998 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 97 / 341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997⁽³⁾ والمتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة المعدلة.

¹ - حسن جميعي ،مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ،حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ،تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة بالقاهرة، 10 أكتوبر 2004، و متوفر على الرابط WIPO/IP/CAI/04/1 تاريخ الاطلاع 6-8-2014 الساعة 20:20 زوالا.

² - حددت المادة الثانية من اتفاقية برن المصنفات التي تتمتع بالحماية فقامت بتعريف المصنفات الأدبية و الفنية (المادة 1/2) بأنه "كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ..." و جاء هذا التعريف بأمثلة عديدة لهذه المصنفات تاركا للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد أن تقصر الحماية على المصنفات التي تتخذ شكلا ماديا معينا المادة م 2/2 كما حرصت على استبعاد مجرد المعلومات و الأخبار اليومية و الأحداث الصحفية من الحماية إذ أنها لا تعد ابتكارا أو إنتاجا يستحق الحماية ،

و قد شمل تعريف المصنفات بالإضافة إلى المصنفات الأصلية المصنفات المشتقة كالترجمات و التحويلات و التعديلات الموسيقية ليضفي الحماية على هذا النوع من المصنفات دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي .(المادة 3/2) .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 97 / 341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 الجريدة رسمية العدد 61 المؤرخ في 14/9/1997.

2- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة جنيف: أبرمت هذه الاتفاقية في جنيف في

16 سبتمبر 1952 و عدلت في باريس في 24 جويليا 1971 أشرفت على ابرامها منظمة اليونسكو في إطار مشروع اعتمده المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف, ولم تكن هذه الاتفاقية بديلا للاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل وإنما كان الهدف منها توفير الحماية لحقوق المؤلف بين البلدان ذات التقاليد الثقافية البالغة الاختلاف أو ذات المصالح المتعارضة،⁽¹⁾ بما يسهل في انتشار إنتاج العقل البشري و تعزيز التقاهم الدولي⁽²⁾

كما حرصت الاتفاقية حسب ديباجتها على إيجاد نظام دولي يلائم جميع الأمم من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد و يشجع على تنمية الآداب و العلوم و الفنون , لضمان حماية فعالة للمؤلفين و غيرهم من أصحاب الأعمال الأدبية و الفنية و العلمية و الموسيقية و المسرحية وأعمال التصوير والنقش والنحت⁽³⁾

و تطرقت هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلف المادية و الأدبية و كرست مبدأ المعاملة بالمثل ,كما نصت على الأعمال المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر, وحددت الاتفاقية مدة الحماية التي لا يجوز أن تقل عن حياة المؤلف, و 25 سنة بعد موته ,كما نظمت مسألة الترجمة و أعطت الحق لأي شخص من رعايا دول الاتفاق في أن يقوم بترجمة المؤلف بعد إتباع إجراءات معينة و منح تعويض عادل للمؤلف إذا مضى 7 سنوات على تاريخ أول نشر دون أن يقوم المؤلف بترجمة مؤلفه إلى إحدى لغات دول الاتفاق و تهدف هذه الاتفاقية إلى تنسيق التشريعات و الإجراءات الوطنية في مجال حقوق المؤلف و تبادل المعلومات , و تقديم الخدمات و المساعدات التقنية و القانونية للبلدان النامية ,

¹ - فاضلي ادريس, المرجع السابق, ص 21.

² - عبد الجليل فضيل البرعصي, المرجع السابق, ص 51 .

³ - عجة الجيلالي, المرجع السابق, ص 220 .

وتسهيل مسألة تسوية المنازعات ، ناهيك عن استخدام تكنولوجيا المعلومات بوصفها وسيلة لتخزين المعلومات القيمة المتعلقة بالملكية الفكرية و النفاذ إليها و الانتفاع بها .⁽¹⁾ ومع ذلك حرصت هذه الاتفاقية على أن أحكامها لا تخل بأحكام اتفاقية برن و لا بعضوية الاتحاد الذي أنشأ بموجبها .⁽²⁾ وما يميز هذه الاتفاقية أنها تتسم بالمرونة كونها خولت للدول الأطراف فيها الخروج على بعض أحكامها في تشريعاتها الوطنية بما لا يتعارض مع روحها. و باستقراء اتفاقية جنيف المعدلة بباريس سنة 1971 نلاحظ و كأنها اتفاقية مكملة لاتفاقية برن و ليس هناك أي تعارض بينهما .

3-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) : هي اتفاق

دولي تديره منظمة التجارة العالمية، يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف ، وتطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية.³ تحتوي اتفاقية تريبس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، كما تحدد أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات. وتهدف الاتفاقية إلى حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية للمساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

و تتميز هذه الاتفاقية بأنها لا تنظم من جوانب الملكية الفكرية إلا ما تعلق بالتجارة الدولية

¹ - محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع مجد-

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 371.

² - فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 21-22.

³ -بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و ما أسفر عنها من كساد اقتصادي عالمي ارتأى الحلفاء ضرورة إنشاء نظام جديد

للتجارة الدولية يتميز بحرية المنافسة من خلال إزالة العوائق التي تواجه هذه التجارة فتم في 30 أكتوبر 1947 إقرار

الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة ، و بعد مضي أكثر من 47 عاما تقريبا و في 15 إبريل 1994 تم توقيع الوثيقة

الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف و التي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية

مع ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية الأخرى المخصصة لتنظيم حماية هذا النوع من أنواع الحقوق، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتوفير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية فمددت مدة حماية حقوق التأليف والنشر إلى 50 سنة بعد وفاة المؤلف ⁽¹⁾ كما أوجبت منح حقوق المؤلف تلقائياً وليس استناداً إلى أي "شكلية"، مثل التسجيل أو التجديد و اعتبرت الاتفاقية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات من الأعمال الأدبية وفق مفهوم أحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1971 ⁽²⁾، ونصت الاتفاقية على حد أدنى للحماية التي يجب أن تتبناها الدول الأعضاء فيها ، والحقوق الواجب توفيرها والاستثناءات المسموح بها بالنسبة لهذه الحقوق على ألا تشكل مساساً بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. ..

و ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء احترام القواعد الأساسية التي نصت عليها الإتفاقيات الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية و إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية باستثناء الأحكام الواردة في اتفاقية برن بخصوص الحقوق المعنوية ⁽³⁾ و نصت إتفاقية تريبس على قواعد و تدابير مؤقتة واشترطات خاصة تتعلق بالتدابير الحدودية والإجراءات الجنائية، مع تحديد الإجراءات والحلول المتاحة على النحو الذي يمكن أصحاب الحقوق من الإنفاذ الفعلي لحقوقهم. ⁽⁴⁾

ونصت تريبس على بعض المبادئ الأساسية مثل مبدأ المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية، وأيضاً بعض القواعد العامة لضمان ألا تتسبب الصعوبات الإجرائية بشأن الحصول أو الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية، في إلغاء الفوائد الحقيقية التي يجب أن تنجم

¹ -المادتين 12-14 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)مراكش في 15 أبريل 1994.

² -المادة 10، المرجع نفسه .

³ - المادة 9، المرجع نفسه .

⁴ - المادتين 12،41، المرجع نفسه.

عن الاتفاقية ، كما منحت الاتفاقية الدول النامية فترة أطول للتكيف مع احكامها وتطبيق ترتيبات انتقالية خاصة بها⁽¹⁾.

و عن نظام تسوية المنازعات فان الاتفاقية تبنت نظام التراضي إلى جانب نظام التقاضي في إطار منظمة التجارة العالمية ، لكن رفض أحد الطرفين تنفيذ توصيات مجلس تسوية المنازعات يعطي للطرف الآخر تعليق أو إلغاء التزاماته اتجاهه لا غير، وهو أمر غير كاف ،كونه قد يؤدي إلى رد الطرف الآخر بالمثل و لا يساعد في حل النزاعات أكثر مما يعقدها. ⁽²⁾

و ركزت الاتفاقية في حمايتها لتلك الحقوق على الجانب المادي و لم تراع الجوانب الإنسانية و الأخلاقية و الدينية ،و رغم أن الاتفاقية سنت بعض الأحكام المتعلقة بالدول النامية مراعاة منها للفروق الموجودة بينها و بين الدول المتقدمة ،إلا أن تلك الأحكام تبقى شكلية سنت بهدف تشجيع تلك الدول على الانضمام إليها .

و في الأخير فإن أحكام هذه الاتفاقية قابلة للتعديل و المراجعة طبقا للمادة 71 منها و هذا الحكم يفتح المجال أمام تكييف أحكامها مع كل المستجدات التي يمكن أن تطرح على الساحة الدولية بخصوص حقوق الملكية الفكرية في جانبها التجاري.

4-اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف : هي اتفاقية المتعددة الأطراف موضوعها منع الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف ، تم اعتمادها في مدريد في ديسمبر 1979 انضمت إليها عدة دول ، وتتولى الإشراف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو).

¹ - المواد 3-4-66 من اتفاقية تريبيس ، المرجع السابق .

² -المادتين 63-64 الجزء الخامس ، المرجع نفسه .

و شملت أحكام هذه الإتفاقية على مفاهيم عائدات حق المؤلف ، و المستفيدين من هذه العائدات و محل إقامتهم و الدولة التي يقع فيها مصدر العائدات ، و السيادة الضريبية للدولة ، و تبادل المعلومات و سبل ووسائل تنفيذ أحكامها.

5- معاهدة الويبو لحقوق المؤلف: أدى ظهور الإنترنت و انتشار استعماله في جميع أنحاء العالم إلى بروز الحاجة إلى إيجاد نظام قانوني متكامل يحمي حقوق المؤلف على مصنفاته المنشورة إلكترونيا خاصة و أن اتفاقية برن لم تتطرق إلى مسألة النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية و الأدبية ، كما أن أحكام اتفاقية تريبيس و رغم إضافتها حماية على برامج الكمبيوتر و قواعد البيانات و اعتبارها مصنفات أدبية إلا أنها بقيت عاجزة عن تقديم حلول لتلك المشكلات، ما دفع بالمجموعة الدولية إلى العمل بداية على إدخال تعديلات على اتفاقية برن لعلاج ما أظهره النشر الإلكتروني للمصنفات عبر الانترنت من مشكلات لكن تبين من خلال المفاوضات انه من الأمثل إصدار اتفاقية جديدة لإتاحة اكبر قدر من المرونة تلبيه لرغبة الدول الأعضاء في الويبو وهو ما تسمح به المادة 20 من اتفاقية برن التي تجيز لدول الاتحاد إبرام اتفاقية تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق المقررة في اتفاقية برن، و أسفرت الجهود على إصدار اتفاقية خاصة هي اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف في 1996/12/20 أطلق عليها معاهدة الانترنت الأولى، و تعد هذه المعاهدة اتفاق خاص بمفهوم المادة 20 من اتفاقية برن و ليس لها أية صلة مع أية اتفاقية أخرى عدا برن (1)

و أحكام هذه الاتفاقية غير قابلة للتخلف و قد وضعت آليات أمام زيادة حدود الحماية المقررة لحق المؤلف إذ لا تتيح التراجع عن تلك الحدود المقررة في اتفاقية برن ما عزز من مكانة هذه الأخيرة بفرضها احترام المبادئ الأساسية التي أتت بها، و تعد هذه الاتفاقية من

¹ - المادة الأولى من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) للانترنت بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/13 المؤرخ في 3 أبريل 2013 .

الاتفاقيات الواجبة الإنفاذ إذ تلتزم الدول الأعضاء بإنفاذ أحكامها ضمن قوانينها الداخلية كما تلتزم الدول بالتصدي إلى أي تعد على الحقوق التي تقرها المعاهدة (1)

و تهدف هذه المعاهدة لتدارك التطور التقني إذ تضمنت أحكام تواكب التكنولوجيا الرقمية و على وجه خاص الإنترنت سواء باعتباره وسط استخدام أو وسط ينشط داخله .

وأقرت الاتفاقية وجود حاجة لتطبيق قواعد دولية جديدة تضع تفسير خاص لبعض الأساليب المعمول بها لمواكبة التطورات التكنولوجية دون الأضرار بحقوق المؤلف؛ و لا تخص هذه الاتفاقية البلدان الأعضاء في برن فقط بل أن لكل دولة تبنت معايير لحماية حق المؤلف في قوانينها حق الانضمام إليها .

و يجب القول أن هذه الاتفاقية و علاوة على حمايتها للمصنف بذاته فقد عملت على السيطرة على التكنولوجيا التي تسهل انتشار المصنفات المحمية في الوسائط الرقمية.

6- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف: لم يفكر العرب في اتفاقية بشأن حقوق

المؤلف إلا في عام 1976 في المؤتمر الأول لوزراء الثقافة العرب الذي عقد بالأردن والذي كان ضمن موضوعاته موضوع الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف ، وتم ذلك تنفيذاً للمادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي أصدره وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم المنعقد في بغداد عام 1964 .

وفي اجتماع موسع بالجزائر العاصمة جمع اللجنة المتخصصة التي كلفت خلال اجتماع الأردن المذكور بوضع التصور المبدئي لمشروع الاتفاقية كما حضرها خبراء متخصصون وخبراء من منظمة اليونسكو ومنظمة الويبو .

وفي عام 1979 بمدينة طرابلس الليبية اقر وزراء الثقافة العرب في مؤتمرهم الثاني تكليف لجنة لصياغته من جديد على ضوء الملاحظات التي توصلوا إليها خلال المؤتمر وأعيدت

¹ -المادة 14 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف ، المرجع السابق .

الصياغة النهائية وتمت الموافقة المبدئية وتم تحديد فترة لا تتجاوز ستة أشهر لموافقة الدول العربية على المشروع ووضع الملاحظات حوله.⁽¹⁾

وفي عام 1981 أقره وزراء الثقافة العرب وتم التوقيع عليها خلال المؤتمر من 12 دولة عربية فوراً.⁽²⁾

نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف تتكون من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ الاتفاقية مع إنشاء مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الإدارة العامة للمنظمة.

وتعتبر الجزائر من بين 12 دولة الممضية على هذه الاتفاقية المبرمة في بغداد أثناء المؤتمر الثالث للوزراء العرب المكلفين بالثقافة ، ولعل انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية راجع إلى رغبتها في المساهمة في تعميق الحس العربي والثقاف هذه الدول حول مشروع فعال لخلق نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف .⁽³⁾

شملت هذه الاتفاقية على بنود نصت على حماية حقوق المؤلفين العرب على أعمالهم الأدبية الفنية و العلمية ، وعددت الأعمال المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر و مدة حماية تلك الأعمال كما عرفت المؤلفين المشمولين بالحماية ،و إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلفين .⁽⁴⁾

ثانيا- ظهور المنظمات العالمية لحماية حق المؤلف : توجد عدة منظمات دولية وإقليمية تعمل في مجال حماية حق المؤلف، من بينها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو

¹ - محمد عبيد محمد محمود ، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية ، دار الكتب القانونية مصر ، طبعة 2007 ص 408 .

² - عبد الفتاح مراد ، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ، دار الكتب القانونية -مصر، طبعة 1997، ص 18 .

³ المرجع نفسه ، ص 18 .

⁴ -محمد خليل يوسف أبو بكر ، المرجع السابق ص 378 .

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة اليونسكو، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) وسوف نتطرق إليها بالقدر الذي يبرز أهميتها و دورها في حماية حق المؤلف.

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حق المؤلف و هي منظمة دولية حكومية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و مقرها (جنيف) تأسست بموجب اتفاقية ستوكهولم 14-07-1967 و دخلت حيز التنفيذ 1970. ⁽¹⁾

و انضمت الجزائر إلى المنظمة بمقتضى أمر رقم 75-2 المؤرخ في 2 جانفي 1975. و تمنح العضوية في هذه المنظمة للدول الأعضاء في الاتحادات الدولية التي تهدف لحماية الملكية الفكرية أو أية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في وكالة الطاقة الذرية أو محكمة العدل الدولية و تدعوها الجمعية العامة للمنظمة لتكون عضوا فيها ⁽²⁾

و تهدف هذه المنظمة أساسا إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم لتشجيع الإبداع و الابتكار الذهني و تتولى مهمة تقديم المشورة و المعونة الفنية لأجهزة ضبط الملكية الفكرية ⁽³⁾

كما تقوم المنظمة بضمان التعاون بين الدول لحماية أصحاب الابتكارات و الإبداعات وتقوم بمساعدة أية منظمة أخرى عند الضرورة و تهدف إلى ضمان التعاون بين اتحادات حماية الملكية الفكرية التي أنشأت بموجب اتفاقيتي باريس و برن ، و ما تفرع عنهما من معاهدات ⁽⁴⁾

¹ - عجة الجيلالي، المرجع السابق ص 248 .

² - الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، مطبعة الكاهنة-الجزائر ، الطبعة الأولى ، ص 90 .

³ - عجة الجيلالي، المرجع السابق ص 248.

⁴ - عبد الجليل فضيل البرعصي ، المرجع السابق ، ص 18.

و تشترك هذه المنظمة مع المنظمة العالمية للتجارة في تسيير حقوق الملكية الفكرية خاصة بعد إدراج حقوق الملكية الفكرية في شقها التجاري ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف و التي انتهت بإبرام اتفاقية تريبس إذ تتولى كلاتهما الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ⁽¹⁾

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " اليونسكو " تم تأسيسها بموجب إتفاقية لندن عام 1945 مقرها بمدينة باريس بفرنسا ,وتعتبر من أهم المنظمات التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي سواء من خلال جهودها المنفردة أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو و غيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال ,و تتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة و تنفيذ الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ⁽²⁾ ويظهر تعاونها مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بين المنظميتين و دراسة المشكلات الخاصة بجوانب الملكية الأدبية والفنية وأيضاً بتشجيع التأليف و الترجمة من خلال برنامج العام الدولي للكتاب مع مراعاة ما يجب لحقوق المؤلف من احترام ، وتسعى أيضاً إلى تسيير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية و معارضة القرصنة الفكرية وقد قامت منظمة اليونسكو بإنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة الذي انبثق عنه جهاز فرعي يتمثل في لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف .

كما تهدف لمساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة و تنمية ثقافتها الوطنية و تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين حيث أن الموارد المالية التي تجمعها اللجنة تستعمل في تقديم تمويل سواء كلي أو جزئي بعوائد حقوق المؤلف عندما لا تستطيع الدول النامية دفعها و أيضاً مساعدتها على ترجمة المصنفات الأجنبية الأصل أو الاقتباس أو ترجمتها أو تأمين توزيعها على أوسع نطاق في العالم .

¹ - عجة الحيلالي ,المرجع السابق 249 .

² -نواف كنعان ,المرجع السابق , ص 60.

3- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم " الألكسو": أول منظمة عربية اهتمت

بالملكية الفكرية ،أنشأت في 25 جويليا 1970 إذ ساهمت هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال قيامها بوضع أول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي ، وتنفيذ الاتفاقية يكون عن طريق لجنة دائمة تابعة لها كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقيات و تبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حماية حق المؤلف، بهدف إيجاد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الحقوق الأدبية و المالية للمؤلفين العرب⁽¹⁾

و تعد الألكسو وكالة غير حكومية يتواجد مقرها بتونس العاصمة،و تسعى إلى تطوير وتنسيق النشاطات المتعلقة بالتربية والثقافة والعلوم في العالم العربي.

كما تحرص الألكسو على تطوير التعاون الدولي في هذه المجالات، بهدف السعي إلى الازدهار الثقافي في العالم العربي ليتسنى له أن يواكب الحضارات العالمية و المشاركة فيها بشكل فعال.

في هذا الإطار، تتكف الألكسو بعدة مهام منها تطوير الموارد البشرية و عصرنة مجالات التربية والثقافة والعلوم في البلدان العربية، كما تسعى إلى ترقية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية سواء داخل أو خارج العالم العربي، كما تصبو الألكسو كذلك إلى خلق جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية وحضارات العالم الأخرى.⁽²⁾

لقد ظهر جليا مما تقدم بخصوص نشأة حقوق المؤلف أن الحماية الدولية لحقوق المؤلف قد جاءت تالية على استقرار المبادئ الأساسية لتلك الحماية في تشريعات الدول

¹ - نواف كنعان ،المرجع السابق ، ص62 .

² - الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) متوفر على الرابط www.projects-alecso.org تاريخ الاطلاع في 5 جوان 2014 الساعة 22:10 ليلا

الأكثر تقدماً كل منها على حدة ، إذ أن التطور الصناعي و التكنولوجي الذي صاحبه اتساع المعاملات التجارية في ظل تيسير سبل المواصلات و الاتصالات قد أظهر الحاجة إلى وضع حد أدنى من القواعد الموحدة التي من شأنها تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية في شتى المجالات و على رأسها المجال التقليدي لتلك الحماية و المتمثل في حماية حقوق المؤلف⁽¹⁾.

الفرع الثالث

ظهور المصنفات الرقمية و بروز الحاجة لحمايتها

تقدم الإنسان في مختلف أوجه الحياة لا يتأتى إلا إذا استخدم فكره فالإنتاج الذهني هو الأساس في توفير حياة أفضل للبشر ، وأمام سعي الإنسان للوصول لهذا الهدف أخذ العالم يشهد تطوراً في نظم الاتصالات ونقل المعلومات ، و يمثل الكمبيوتر نقطة الارتكاز التي انطلق منها هذا التطور ، و كان المحور في نشأة ما يعرف بطريق المعلومات فائق السرعة ومن أهم أجزائه شبكة المعلومات الدولية الإنترنت التي أدت لاختصار الكثير من الوقت و الجهد⁽²⁾ و أصبحت الوسيلة الأولى عالمياً المستعملة في تبادل المعلومات و التي أدت إلى ظهور ما يعرف بالنطاق أو الوسط الرقمي .

و سنتطرق أولاً لاختراع جهاز الكمبيوتر باعتباره الأساس في ظهور الوسط الرقمي كبيئة جديدة لتبادل المعلومات ثم نتطرق لنشأة الإنترنت التي تعد الوسيلة الأولى عالمياً المستعملة كفضاء حر في استغلال و الاطلاع على المصنفات الرقمية بمختلف أنواعها وما نجم عنه من ضرورة وضع قواعد لحمايتها تتلاءم وخصوصية هذا الوسط .

¹ - حسن جميعي، الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، متوفر عبر الرابط

WIPO/IPR/JU/BAH/04/4 تاريخ الاطلاع 12-7-2014 الساعة 12:23 ليلا .

² -كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية ،دار الجامعة الجديدة -الازارطة ، الاسكندرية،مصر ،طبعة 2008 ، ص 9 .

أولاً-ظهور و انتشار المصنفات الرقمية: ارتبط ظهور المصنفات الرقمية ارتباطاً وثيقاً باختراع جهاز الحاسب الآلي ,و انتشرت تلك المصنفات بعد التوصل إلى ما يعرف بالإنترنت , و التي أصبحت أهم و أول وسيلة للتواصل في العالم المعاصر و هو ما سنوضح فيما يلي :

1-إبتكار جهاز الحاسب الآلي و علاقته بظهور المصنفات الرقمية: الحاسب الآلي هو جهاز إلكتروني يعمل طبقاً لتعليمات و أوامر محددة سلفاً ,و يمكنه استقبال البيانات و البرامج و تخزينها و القيام بمعالجتها , ثم استخراج النتائج المطلوبة معتمداً في ذلك على مكوناته الأساسية المتمثلة في المستلزمات المادية والمستلزمات الفكرية و التي تعرف بالبرامج⁽¹⁾.

بدأ التفكير في اختراع الحاسب الآلي سنة 1937 أين صمم عالم المنطق البريطاني آلان تورنينغ آلة غير مادية تتكون من شريط لا متناه يتحرك عليه قلم يمكنه كتابة إشارات مختارة ومحوها في ربط منته⁽²⁾, أثناء الحرب العالمية الثانية كان أول ظهور للحاسوب في 1944 في الولايات المتحدة الأمريكية و كان يطلق عليه ENIAC و كان عبارة عن آلة ضخمة مخصص لإجراء العمليات الحسابية العسكرية,وبعدها تطور فأصبح يقوم بآداء العمليات الحسابية المنطقية بسرعة كبيرة وبدرجة عالية من الدقة و له القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات و تخزينها و استرجاعها عند الحاجة⁽³⁾ فأصبحت المعلومة تتفاعل مع التطورات الراهنة والتي و بفضل ظهور الحاسبات الإلكترونية ظهرت تقنية متقدمة للتحكم بالمعلومة ومعالجتها و استرجاعها تتمثل في أقراص الليزر CD وأقراص الفيديو DVD و

¹ محمود عبد الرحيم الديب ,الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الإنترنت ,دار الفكر الجامعي الاسكندرية-مصر ,الطبعة الأولى 2008 ص 21 .

² -محمد علي العريان,الجرائم المعلوماتية ,دار الجامعة الجديدة الاسكندرية -مصر ,طبعة 2008 ص 6 .

³ -كوثر مازوني ,المرجع السابق ص 9 .

ظهرت ما يعرف بتكنولوجيا تقنية المعلومات بما تحتويه من مصنفات أدبية وفنية في شكل مصنفات رقمية .

2- اختراع الإنترنت وانتشار المصنفات الرقمية: نقصد بالإنترنت خلق اتصال بين مجموعة من الحواسيب و يكون الاتصال بتبادل المعلومات والإشارات و البيانات بواسطة خطوط اتصال هي الشبكة و تتم عملية الربط بالوسائل السلكية كالألياف البصرية و اللاسلكية كالأقمار الصناعية¹، و تتكون من عناصر هم المبدع و هو المؤلف ، مزود الخدمة الذي يضع المصنف على الشبكة الرقمية و هو يقابل الناشر في المحيط التقليدي و مستخدم الشبكة أي متلقي محتوى الشبكة .

و قد تم إختراع الإنترنت بدورها كنتيجة للحرب الباردة سنة 1969 من طرف وزارة الدفاع الأمريكية بهدف حماية المعلومات العسكرية في حالة وقوع هجوم سوفياتي و كانت أول شبكة استحدثت من طرف وكالة "أربا " تسمى أربانات موضوعة بجامعة كاليفورنيا تربط بين أربعة أدمغة إلكترونية وتصل أربعة جامعات في الولايات المتحدة الأمريكية (2) ثم بدأت الانترنت في الانتشار لتصبح أول وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات في العالم، إذ أصبحت الشبكة الرقمية تعد مكتبة هائلة من المعلومات وظهرت الحاجة إلى حماية المعلومات الموجودة على الشبكة خوفا من ضياعها و توفير الحماية القانونية لها لحمايتها من الاستعمال غير المشروع ، خاصة و أن وسائل التعبير تطورت ، أصبحت تبادل المعلومات و الإبداعات يتم بواسطة التقنية الرقمية بواسطة التثبيت المادي لها بغرض نقلها إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة وهذا ما يسمى بالنشر الرقمي ،وهو ما يزيد من مشكلات الاعتداء على مضمون حقوق المؤلفين من الوجهتين الأدبية و المالية .

¹ - محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق ص 24 .

² -كوثر مازوني المرجع السابق ،ص 11.

ثانياً-بروز الحاجة لحماية المصنفات في البيئة الرقمية:إن تحويل المؤلفات التقليدية إلى لغة رقمية أو خلق مؤلفات مباشرة باللغة الرقمية أظهرت الحاجة إلى حماية حقوق التأليف في هذه البيئة , لا سيما وأن شبكة الإنترنت تحتوي على مجموعة جد متنوعة من الأعمال و المؤلفات الفكرية من نصوص وتسجيلات صوتية وموسيقية وصور ثابتة و متحركة ومن برامج كمبيوتر و قواعد بيانات ومواقع الويب وغيرها و يمكن القول أن هذا التنوع ناتج عن استخدام تقنيتين أساسيتين هما تقنيتا الترقيم و الوسائط المتعددة (1)

و من هنا بدأ التساؤل عن مدى صلاحية تطبيق القواعد و الأحكام المطبقة في الوسط التقليدي على المصنفات المتواجدة في الوسط التقليدي .

فبدأت الدول تحاول بسط الحماية المقررة للمصنفات في الوسط التقليدي لتطال المصنفات الرقمية , و أمام عدم كفاية تلك القواعد في تحقيق الحماية اللازمة و تزايد و انتشار الاعتداءات في الوسط الرقمي بدأت الدول في البحث عن استحداث قواعد جديدة تتماشى و الطبيعة الخاصة لتلك المصنفات ,فتم على إثرها تبني قواعد خاصة فرضت بمقتضاها حماية لتدابير الحماية الذاتية للمصنفات من كل الاعتداءات(2),وتم على إثرها تجريم أي تحايل على التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية حقوق المؤلف على الشبكة الرقمية , كفك التشفير بهدف الاطلاع مصنف المحمي ,و الأمر سيان إذا تم حذف المعلومات اللازمة لإدارة الحقوق,إذا قام المؤلف بوضع رموز على مصنفه لتساعده على تتبع كل عملية استنساخ غير مشروعة ,و تمكنه من استرجاعه ومعرفة من قام بذلك ,و هذا النوع من الحماية الإستباقية يعد أكثر نجاعة في حماية مثل هذا النوع من المصنفات .

¹ -ديالا عيسى ونسة ,حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت ,صادر للمنشورات الحلبية ,دون طبعة ص 14 .

²-نقصد بتدابير الحماية الذاتية للمصنفات هي آليات تهدف إلى منع الاستفادة من المصنف إلا لمن يحمل ترخيص من صاحب الحق, مثل آلية التشفير , أو المعلومات التي تمكن صاحب الحق من تتبع النسخة غير المرخص بها و من ثمة المطالبة بإزالتها من الكمبيوتر وهذه الأخيرة لا تمنع الاعتداء وإنما تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة , و من أمثلة تلك المعلومات العلامات و الشفرات المائية .

المطلب الثاني

مفهوم حقوق المؤلف

بعدما رأينا في المطلب الأول أن حق المؤلف ظهر على المستوى الداخلي بشكل مختلف في الحضارات القديمة و الشريعة الإسلامية ثم تم تكريس تلك الحقوق في قوانين وضعية لأول مرة كان في الدول الأوروبية ما أدى إلى بلورتها و تميزها عن غيرها من الحقوق وانتشارها في باقي دول العالم لا سيما عالمنا العربي الذي تنتمي إليه الجزائر، وصولاً إلى ضرورة تكريس نظام دولي موحد ينظم حقوق المؤلف ويكرس حمايتها على المستوى الدولي بظهور اتفاقيات دولية و إنشاء منظمات دولية تحرص على تنفيذ واحترام الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق المؤلف، وبعد أن وضعنا كيف نشأت البيئة الرقمية وارتباطها باختراع الحاسب الآلي و الإنترنت ، نرى أنه من الواجب الانتقال من الجانب التاريخي الذي يبين كيفية نشأة ذلك الحق إلى الغوص أكثر في تعريفه و إبراز طبيعته التي تميزه عن غيره من الحقوق لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بهذا الحق و طبيعته القانونية على النحو الآتي :

الفرع الأول

تعريف حقوق المؤلف

يتمتع المؤلف باعتباره صاحب الإبداع الذهني المبتكر ، بحقوق معينة على المصنفات التي أبدعها تختلف في مفهومها عن الحقوق التي تنصب عن الأشياء المادية .

و المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً لحق المؤلف وترك للفقهاء مسألة وضعها ، و هو موقف سائد في أغلب القوانين الوضعية كون إدراج أي تعريف من شأنه أن يحدث عائقاً في تكييف بعض الوقائع بالنظر للأحكام المنظمة لها .

-وعرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو حق المؤلف بأنه مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفتهم الأدبية والفنية، ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام وكذا برامج الحاسوب وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.⁽¹⁾

-أما في الفقه فقد تعددت التعريفات الفقهية و تنوعت بخصوص إعطاء تعريفا محددا لحقوق المؤلف نتيجة عدم الإفصاح من قبل التشريعات عن تعريف حق المؤلف و ترك التعريف لاجتهادات الفقهاء.

فعرفه الدكتور مرقص سليمان انه سلطات مخولة لشخص على فكرة إبتكرها أو اختراع اكتشفه أو أي مزية أخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الاحتفاظ بنسبة هذه الفكرة أو الاختراع أو المزية.⁽²⁾

و عرفه الدكتور الصدة عبد المنعم فرج بنسب على انه مجموعة المزايا الأدبية و المالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو العالم على مصنفه⁽³⁾

و عرفه الدكتور محمد خليل يوسف أبو بكر على أنه سلطة يمارسها المؤلف على أعماله التي يبتكرها سواء شفوية كانت أم كتابية أو مرئية أو فنية مثبتة وفقا للقانون.⁽⁴⁾

¹ -الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ,متوفر على الرابط <http://www.wipo.int/copyright/ar> تاريخ الاطلاع 22-4-2014 الساعة 13:20 زوالا .

² - مرقص سليمان, الوافي في شرح القانون المدني-المدخل في العلوم القانونية ,دار النهضة العربية مصر القاهرة, ط 6- 1987 ص 586.

³ - الصدة عبد المنعم فرج, محاضرات في القانون المدني, معهد البحوث و الدراسات العربية مصر ,د ط,سنة 1967 ص 15 .

⁴ - محمد خليل يوسف أبو بكر, المرجع السابق ,ص 28 .

و عرفه الدكتور محمد حسن قاسم انه ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري و التي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية تكون نافذة المفعول في مواجهة الكافة.

-بينما يذهب الدكتور عبد الرزاق السنهوري إلى تعريفه بالقول : أنها الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد ولا يمكن إدراكها بالحس .

من استعراضنا للتعاريف السابقة قد يكون هذا التعريف أكثر دقة و إماما بمختلف عناصر و خصائص هذا الحق إذ اعرفه بأنه :- " سلطة يمارسها المؤلف على أعماله التي يبتكرها سواء كان مصنفا علميا أو أدبيا أو فنيا و أيا كانت وسيلة التعبير عنه بالكتابة أو النحت أو التصوير أو الرسم أو الصوت أو غيرها من الصور التي تعبر عن نتاج الذهن و الفكر "

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

أثارت طبيعة حقوق المؤلف الكثير من الجدل بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق لا يندرج ضمن التقسيم التقليدي للأموال و الحقوق من جهة و إلى كونه يحتوي عنصرين بيدوان و للوهلة الأولى متعارضين و هما الحق المالي والحق الأدبي من جهة ثانية و قد تجسدت حيرة الفقه و القضاء في تكييف هذه الحقوق و في موضعها بين الحقوق في الاختلاف على تسميتها فعرفها تارة باسم الملكية الأدبية و الفنية و عرفها حيناً باسم الحقوق المعنوية و الأدبية و عرفها أخيراً باسم الحقوق و الذهنية و هذه التسمية الأخيرة هي التي كتب لها الشيوع في الفقه الحديث .⁽¹⁾

و أمام النقاش الفقهي الذي أثارته مشكلة التكييف القانوني لحق المؤلف ظهرت أربعة نظريات أساسية الأولى اعتبرت حق المؤلف حق ملكية كونه متعلق بالعمل الذي جاء ثمره

¹ -نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 68.

لجهده ، و الثانية اعتبرته حق شخصي فهو حق معنوي غير مادي ، فيما اعتبرته النظرية الثالثة حقا فكريا له طبيعة خاصة تقائمة على فكرة ضرورة التفرقة بين المادة والفكر ، أما النظرية الرابعة فرأت أنه حق ذوطبيعة مزدوجة ، لذلك سنتطرق للنظريات المكيفة للطبيعة القانونية لحق المؤلف كما يلي :

أولا-حق المؤلف حق ملكية: اعتبر حق المؤلف في نشأته بمثابة حق ملكية إذ لم يكن ينظر إليه في البدء كونه حقا طبيعيا مسلما به من الواجب حمايته ، وإنما كان يرمي إلى حماية المصنفات وضمان مردودها المادي و الاقتصادي لصاحب الحق أو لمن سينتقل إليه هذا الحق .⁽¹⁾

وتقوم هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف ليس إلا حق ملكية له نفس خصائص هذا الحق الأخير سواء من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه ، كما ان مصدرهما واحد و هو العمل فحق الملكية ناشئ عن عمل مادي وحق المؤلف ناشئ عن عمل ذهني⁽²⁾ و لقد استهدفت هذه النظرية تحقيق ذات الحماية و الاحترام المقرران لحق الملكية لكنها اعتبرت " نتاج الذهن ملكية مقدسة"

و استند أنصار هذه النظرية على أن عناصر حق الملكية من استعمال واستغلال و تصرف متوفرة و لو بدرجات مختلفة⁽³⁾ ، خاصة و أن الفكرة الحديثة للملكية لم تعد قاصرة على الأشياء المادية، وإنما أصبحت فكرة متسعة ومتنوعة ، بحيث يمكن أن تشمل أشكالاً مختلفة فالقانون يمنح الشخص حق الملكية على الأشياء المعنوية وإن لم تكن عملاً ذهنياً كالحقوق الواردة على المحل التجاري⁽⁴⁾

¹ - نعيم مغيب ، الملكية الادبية و الفنية و الحقوق المجاورة ، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، سنة 2000 ص 16

² - مامون عبد الرشيد ، أبحاث في حق المؤلف ، دار النهضة العربية القاهرة - مصر ، طبعة 1987 ، ص 47-48.

³ - نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 73.

⁴ - مأمون ، عبد الرشيد ، المرجع السابق ، ص 479.

و باعتبار أن طبيعة محل حق المؤلف تختلف عن الطبيعة المادية للأشياء التي تكون موضوعا لحق الملكية التقليدي ، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن ملكية حق المؤلف ملكية خاصة تتطلب تنظيما خاصا يختلف عن التنظيم القانوني المطبق على ملكية الأشياء المادية.

لكن ما يؤخذ على هذه النظرية أن اعتبار حق المؤلف بأنه حق ملكية هو وصف وارد على سبيل المجاز ، فالملكية ترد بحسب الأصل على الأشياء المادية ، فإذا كان من المقبول أن نعتبر الحق الوارد على العنصر المالي لحق المؤلف بأنه من قبيل الملكية فإن ذلك لا يمكن القبول به فيما يتعلق بالحق الأدبي.

كما تتنافى طبيعة حق المؤلف مع طبيعة حق الملكية ، فالملكية حق دائم ومؤبد، أما طبيعة حق المؤلف فهي مؤقتة بحياة المؤلف وعدد من السنين بعد وفاته، ثم تصبح ملكاً للجماعة أي تسقط في الدومين العام⁽¹⁾ كما أن نظرية حق الملكية أهملت الجانب الأدبي لحق المؤلف⁽²⁾ ناهيك على أن حق الاستعمال في الملكية قاصر على المالك فقط ، أما فيما يتعلق بحق المؤلف فلا يمكننا القول بذلك لأن المؤلف يسعى إلى عدم قصر مصنفه على نفسه بل نشره وتداوله بين الناس حتى يتسنى لهم الاطلاع على إنتاجه الفكري⁽³⁾ لذلك يتجه الناقدون لهذه النظرية إلى القول أن الفرق الأساسي بين حق الملكية و حق المؤلف يكمن في طبيعة الحق ذاتها ، لذلك فإنه يجب القبول بأن لحق المؤلف خصائص مميزة بسبب العمل الذي يرد عليه ، و بالتالي لا تقوم الحاجة إلى إدراجه في نطاق حق الملكية .

¹ - القاضي، مختار :حق المؤلف الكتاب الأول والكتاب الثاني، الإنجلومصرية -القاهرة، الطبعة الأولى، 1958 ص12-13 .

² - مأمون، عبد الرشيد، المرجع السابق، ص 57 .

³ -شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية دراسة، دار الجامعة الجديدة-الازرطة،الاسكندرية_مصر طبعة 2008، ص 110 .

ثانيا - حق المؤلف من الحقوق الشخصية: ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه "كانت" و كذلك الفقيه الألماني "برتو" ⁽¹⁾, حيث ذهب إلى أن حق المؤلف من الحقوق الشخصية أي الحقوق الملازمة لصفة الإنسان و إبتكاره الفكري و اللذان يكونان جزءا من شخصيته و لا ينفصلان عنها ⁽²⁾, و أن تداول هذا الإنتاج الذهني يكون عبر عمل من الأعمال التي يتم نشرها و هو ما يطلق عليه بالمظهر المادي ⁽³⁾)

أما ما يسمى الحق المالي للمؤلف فهو ليس إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي و هو مصدر ما يجنيه المؤلف من أرباح مالية , و أكد أنصار هذه النظرية على وجوب الفصل بين الحق الأدبي الذي يعد من مقومات شخصية المؤلف و بين الذمة المالية للمؤلف و التي تدخل فيها الأرباح المحققة من استغلال المصنف ⁽⁴⁾

لكن ما يعاب على هذه النظرية أنها عالجت الجانب الأدبي في حق المؤلف و أهملت الجانب المادي , رغم أن الحق المالي للمؤلف هو عنصر أصلي من عناصره كما أن تغليب الجانب الأدبي لحق المؤلف يؤدي إلى احتكار الحق و التصاقه بشخصية صاحبه الأمر الذي يتعذر معه إخضاع هذا الحق لاستيلاء الدولة عليه عند الحاجة ⁽⁵⁾)

كما أن اعتبار حق المؤلف جزء لا يتجزأ من شخصيته يجعله لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه , وهو ما يعني أيضا أن العلاقة بين المؤلف و مصنفة لا تنقطع بالنشر, وهو الأمر الذي من شأنه أن يصعب تفسير انتقال هذا الحق إلى الورثة بعد

1 - محمد خليل يوسف, المرجع السابق, ص 35.

2 - نواف كنعان , المرجع السابق, ص 77.

3 - محمد خليل يوسف, المرجع السابق, ص 34

4 - نواف كنعان, المرجع السابق ص 77 .

5 - محمد خليل يوسف ابو بكر, المرجع السابق, ص 36

موت المؤلف و فناء شخصيته ما دام هذا الحق متعلقا بالشخصية و التي من المفروض أن تنتهي بوفاة الشخص .

كما ان هذا الاتجاه قد أهمل العنصر المالي في هذا الحق، وهذه النتائج لا يمكن القبول بها، خصوصا وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن للمؤلف أن يتقاضى مقابل ما ديا نتيجة استغلال هذا الحق أو الاستفادة منه بأي طريق من الطرق من الغير ما يعني ذلك بالضرورة وجوب القبول بصحة حوالة العنصر المالي من حق المؤلف، أي بتنازله عن جانب من هذا الحق.⁽¹⁾

ثالثا- حق المؤلف من الحقوق الفكرية: تقوم هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف لا يمكن اعتباره حقا شخصيا كما أنه ليس حق ملكية عادية و إنما هو حق جديد يقوم على التفرقة بين المادة والفكر في إطار حق الملكية، و قد انطلق أنصار هذه النظرية استنادا على ما وجهوه من نقد إلى التقسيم التقليدي للحقوق إلى حقوق شخصية و حقوق عينية بما يتعارض مع استيعاب ظهور حقوق جديدة مثل حق المؤلف وحق المخترع على براءة الاختراع . و مما سبق انتهى هذا الاتجاه إلى ضرورة القبول بطائفة جديدة من الحقوق أطلق عليها " الحقوق الفكرية " محلها ليس شيئا ماديا و إنما " الأفكار " .

لكن ما يؤخذ على هذه النظرية أن دمج الحقوق الأدبية و الحقوق المالية في حق واحد يخلط بين هذين النوعين من الحقوق للذين و إن اتفقا في بعض الجوانب فإنهما يختلفان في جوانب أخرى .⁽²⁾

رابعا- حق المؤلف هو حق ذو طبيعة مزدوجة: يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف ليس حقا واحدا بل له طبيعة مزدوجة تتكون من الحق الأدبي ، و هو الذي يرتبط بشخصية المؤلف ، و الحق المالي وهو الذي ينتفع به المؤلف ماليا بثمرات نتاج ذهنه

¹ - حسن جميعي ، المرجع السابق .

² - المرجع نفسه.

و كل حق من هذه الحقوق مستقل عن الآخر⁽¹⁾ ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية " لوكوك " بتقرير ازدواج حق المؤلف و ما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف و لأسرته بعد وفاته , و يخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق .

و هكذا فإنه و استنادا إلى حق المؤلف المالي فإن المؤلف يتمتع بحق مانع استثنائي يتصل بسلطته في استغلال مصنفه استغلالا ماليا سواء استغلالا مباشرا أو غير مباشر⁽²⁾ ولما كان هذا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلا للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته .

أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف فهو الحق الأدبي وهو مجموعة من الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري ولا تقوم بمال لأنها ترتبط بشخصيته و حرية و تفكيره , و يتميز هذا الحق بأنه حق دائم يسري في مواجهة كافة و يرتبط دائما بشيء مادي. ⁽³⁾ وقد ذهب بعض الفقه إلى إعطاء الأولوية للحق الأدبي فاعتبر أنه لدى قيام المؤلف بكتابة مصنفه و إعدادة للنشر فإن الحق الأدبي يقوم منفردا بحيث لا يكون هناك وجود للحق المالي , أما لدى نشر المؤلف لمصنفه , فإن الحق المالي للمؤلف يقوم بحيث يمكنه التنازل عنه إلى الغير على أنه و في هذه المرحلة الأخيرة , فإن تعاصر الحقين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدل مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه في منع كل تحريف أو تشويه للمصنف, ذلك أن المجد والشهرة أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو من تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالي, و قد أيد القضاء الفرنسي حماية حق المؤلف ضد كل تشويه أو تحريف, و يرجع الفضل في ظهور نظرية الازدواج

¹ - محمد خليل يوسف ابو بكر, المرجع السابق , ص 30-40 .

² - شحاتة غريب شلقامي, المرجع السابق, ص 112

³ - نواف كنعان , المرجع السابق ص 80.

في مجال حق المؤلف لمحكمة النقض الفرنسية التي استقرت على الاعتراف بها في جميع أحكامها وعلى رأسها حكمها الشهير "دعوى لكوك" والسالف الإشارة إليه، والذي أصدرته بعد تحليل عميق ودقيق لطبيعة حق المؤلف و انتهت بتأييد ازدواج حق المؤلف.⁽¹⁾

ولقد أخذت بنظرية ازدواج حق المؤلف إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية كما تبناها المشرعين الفرنسي والمصري ومعظم التشريعات العربية، وقد سائر المشرع الجزائري هذا الإجماع و تبنى نظرية ازدواجية حق المؤلف ونص على منح المؤلف حقين مختلفين معنوي ومادي .⁽²⁾

المبحث الثاني

مضمون حقوق المؤلف

تنقسم حقوق المؤلف كما سبق الإشارة إليه عند تحديدنا للطبيعة القانونية لحق المؤلف بشكل أساسي إلى حقوق أدبية وحقوق مالية لكل منها خصائص ومضمون يختلف عن الأخرى، ويعتبر الحق المعنوي حقًا لصيقًا بشخص المؤلف غير قابل للتنازل أو التصرف أو الحجز عليه، أما الحق المادي للمؤلف يخول له الحق الإستثنائي الحصري لاستغلال المصنف بجميع الوسائل المستخدمة والمتعددة ، وسنتطرق في المطلب الأول للحق الأدبي للمؤلف وفي الثاني سنتطرق للحق المالي للمؤلف.

المطلب الأول

الحقوق المعنوية للمؤلف

أعطت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية للمؤلف حقوقا معنوية على ما يبدهه من مصنفات ، كتعبير عما بذله من جهد و عمل دؤوب وتفرغ للتأليف ، لذا فإن الحق

¹ حسن جميعي ، المرجع السابق .

² -انظر المادة 21 من الأمر 05/03 ، المرجع السابق.

المعنوي للمؤلف يعد من الجوانب الهامة في الملكية الفكرية⁽¹⁾ و يحتل هذا الحق مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف فهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية و يمنح لصاحبه صلاحيات معتبرة⁽²⁾

و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحقوق المعنوية ثم بيان خصائصها و تحديد مضمونها على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف الحق المعنوي

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تترتب على تحديد مفهوم الحق الأدبي , إلا أن غالبية تشريعات الملكية الفكرية بما فيها التشريع الجزائري لم تضع تعريفا محددا للحق المعنوي للمؤلف ما أدى إلى أن الفقه التقليدي لم يتفق على تعريف محدد لهذا الحق⁽³⁾ و سنتطرق لمعنى هذا الحق في النطاق التقليدي باعتباره البيئة التي نشأ فيه , ثم لمعناه في النطاق الرقمي ومدى تكيفه مع الخصوصيات التي يتميز بها هذا النطاق .

أ- في النطاق التقليدي : تعددت التعريفات الفقهية للحق المعنوي و انقسمت آراء الفقهاء إلى عدة اتجاهات , فهناك من عرفه بالاستناد إلى حق المؤلف في حرية التفكير و الإبداع فعرفه بأنه مجموعة الامتيازات التي منحها القانون للمؤلف والتي لا تقوم بمال , لأنها ترتبط بشخصيته وحرية تفكيره في المجتمع .⁽⁴⁾

¹ - رامي إبراهيم حسن الزواهرة , النشر الرقمي للمصنفات و اثره على الحقوق الأدبية و المالية , دار وائل للنشر , الطبعة الاولى , 2013, ص 253.

² - فرحة زراوي صالح, المرجع السابق , ص 464.

³ - رامي إبراهيم حسن الزواهرة, المرجع السابق , ص 268.

⁴ - المتيت, أبو اليزيد علي:, الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية, منشأة دار المعارف الاسكندرية - مصر الطبعة الاولى , سنة 1967 , ص 24 .

وهناك من عرفه على أساس تعاقدية بأنه "سلطة يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي ، تتمثل في الدفاع عن مصنفه من كل تشويه أو تحريف يطاله من فعل الناشر أو الغير ... " (1).

لكن الحق الأدبي يثبت للمؤلف دون الحاجة لوجود علاقة تعاقدية بين المؤلف و طرف آخر كالناشر.

وهناك من عرف الحق المعنوي على أساس ضرورة حماية الشخصية الفكرية للمؤلف و هذا الطرح محل اتفاق بصفة عامة في الفقه و القانون (2) فتم تعريف الحق المعنوي على أنه حق متصل بشخصية صاحبه مضمونه تخويل المؤلف السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزءا من شخصيته (3)

و في نفس السياق عرفه البعض بأنه الصلة الوثيقة التي تربط بين المصنف و مبدعه و تخوله سلطات متعددة تهدف إلى تأكيد أبوته للمصنف و فرض احترامه كونه امتدادا لشخصيته (4)

والجدير بالذكر أنه و رغم أن أغلب التشريعات لم تعط تعريفا لهذا الحق و اكتفت فقط ببيان مضمونه إلا أنها ربطته بشخصية المؤلف الفكرية ما يجعل من الرأي الأخير هو الأدق و الأقرب إلى الصواب.

¹ - رامي ابراهيم حسن الزواهرة, المرجع السابق ص 271

² عبد الله مبروك النجار , الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون , المكتبة الوطنية الجزائرية , الطبعة الاولى 1990 ص 19.

³ - حسن جمعي , نظرة عامة عن نظام الملكية الفكرية في مصر: إطار حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ,تنظيمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية 10 أكتوبر 2004 متوفرة على الرابط WIPO/IP/CAI/04/2 النكتور تاريخ الاطلاع 6-6-2014 الساعة 11:00 صباحا

⁴ - رامي ابراهيم حسن الزواهرة , المرجع السابق , ص 271.

فالحق الأدبي يدخل في النطاق العام للحقوق الخارجة عن الذمة المالية لأنها ضمن الحقوق الشخصية، فإذا كانت الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة لهما أثراً واضحاً في الحقوق المرتبطة بالذمة المالية، فإنهما لا يؤثران على الحقوق الأدبية لأنها ترتبط بالمعيار القانوني للشخصية، لذلك إذا اختفت الحقوق المالية فإن الحقوق الأدبية تظل باقية.

ولقد تعرضت غالبية القوانين بما فيها التشريع الجزائري في الأمر 05/03 لحقوق المؤلف الأدبية وعبرت عنها بالحقوق المعنوية، ونصت اتفاقية بيرن عليها في المادة السادسة ثانياً، بغض النظر عن الحقوق المالية فإن للمؤلف الحق بالمطالبة في نسبة المصنف إليه والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل يمسه ويكون ضاراً بشرفه وسمعته، أما اتفاقية تريبس فلم تعترف بالحقوق المعنوية و لم تلزم الدول الأعضاء بها (1) إذ نصت المادة 1/9 منها على أنه: "تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1-21 من اتفاقية بيرن 1971 وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية، فيما يتصل بالحقوق المنصوص عليها في مادة 6 مكررة من اتفاقية برن أو الحقوق النابعة عنها" (2) لكن أن حذف الحقوق المعنوية من اتفاقية تريبس لا يعني أنها غير موجودة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقر بحقوق المؤلف المعنوية، كما أن اتفاقية تريبس هو اتفاق خاص ولا يلغي أحكام اتفاقية برن.

ب- **في النطاق الرقمي:** تجدر الإشارة أن التطورات التكنولوجية المتعاقبة و ما ترتب عنها من ظهور مصنفات ووسائل إنتاج أدبية و فنية جديدة كان لها أثرها على الوجود القانوني للحق الأدبي و خصائصه الكلاسيكية، نتيجة تغير البيئة الواقعية القانونية التي يعمل في ظلها المؤلف، كما هو الحال في المصنفات الرقمية الحديثة و التي أصبحت

¹ -عمر مشهور حديثه الجاز، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ندوة"حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق 12"كانون الثاني 2004 كلية الحقوق - الجامعة الاردنية متوفر على الرابط www.jcdr.com تاريخ الاطلاع 9-2014

الساعة 7:01 صباحاً .

² -نظمت المادة 6 - ثانيا من اتفاقية برن التي استبعدت تطبيق أحكامها المادة 9 من اتفاقية تريبس الحقوق المعنوية للمؤلف .

صناعتها و عمليات ابتكارها تحتاج إلى استثمارات مالية ضخمة تتسم بالدقة و التعقيد ما يقتضى ضرورة إعادة النظر في الربط بين فكرة الحماية و شخصية المؤلف لإتاحة الفرصة لاستغلال المصنف في الحياة الاقتصادية , لا سيما بظهور المصنفات الرقمية ذات الطابع التكنولوجي المعقد ⁽¹⁾

إن حق المؤلف المعنوي مكرس في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني وهذا الحق يبقى ثابتا و لا يتأثر بالوسيلة التي يتم بها التعبير , فلا يجوز رقمنة المصنف أو نشره عبر شبكة الإنترنت دون موافقة المؤلف حتى و أن تم نشره من طرفه بوسائل أخرى . ⁽²⁾

الفرع الثاني

خصائص الحق المعنوي

يرجع الفضل في إبراز خصائص الحق المعنوي للمؤلف للقضاء الفرنسي إذ تضمنت بعض أحكامه ما يمكن اعتباره تكييفاً لطبيعته القانونية كحق من الحقوق الشخصية و هو الأمر الذي أخذت به القوانين المقارنة و الاتفاقيات الدولية , كما استقر غالبية الفقه على أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبط بالشخصية , يتميز بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق , فهو حق لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه , و أنه حق دائم لا يقبل التقادم , و لا يقبل الانتقال للورثة ⁽³⁾

أولاً- عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه: إذا كان الحق الأدبي مرتبطاً بشخصية المؤلف فهو يهدف إلى حماية شخصيته و سمعته الأدبية التي لا تقبل أن تكون محلاً للتعامل فيها , و من ثمة فإنها لا يمكن أن تكون محلاً للتصرف ⁽⁴⁾ , و أخذ بهذا الاتجاه

¹ -رامي ابراهيم حسن الزواهرة ,المرجع السابق ص 275 .

² - فاضلي ادريس , المرجع السابق ص 133-134.

³ - نواف كنعان , المرجع السابق ص 85.

⁴ - سمير سعيد محمد أبو ابراهيم , المرجع السابق , ص 41.

المشرع المصري و الفرنسي و معظم التشريعات اللاتينية , و قد نص المشرع الجزائري في المادة 21 من الأمر 05/03 على هذه الخاصية بقوله : " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف "

و قد استقر رأي الفقه إلى أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه باعتبار أن هذا الحق يكون جزءا من عقل الإنسان وشخصيته , وأن من باع مصنفا بيعا نهائيا يكون كمن باع جزءا من شخصيته , ما يجعل التنازل عن الحق الأدبي غير جائز, كما أن تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه المستقبلي بدوره غير جائز⁽¹⁾, و يرى بعض الشراح أن عدم اعتراض المؤلف على الاعتداء على مصنفه أو قبوله به يعتبر تنازلا ضمنيا عن حقه الأدبي ما يجعل من نص المادة 21 من الأمر 05/03 غير ذي معنى لكن تم الرد على ذلك بكون الحقوق الأدبية للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته , و حتى بعد انتقال هذه الحقوق يبقى المؤلف يحتفظ بحق المطالبة بها والاعتراض على كل مساس يطالها⁽²⁾

ثانيا- عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه: إن عدم إمكان التصرف في الحق الأدبي يعني أنه لا يمكن الحجز على هذا الحق من قبل دائني المؤلف , وتتبع هذه الخاصية من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي باعتبار أنه جزء من شخصية الإنسان وعقله , و أن إجازة الحجز على ذلك الحق فيه اعتداء خطير على شخصيته ومساس بحقوقه⁽³⁾ ناهيك على أن الحقوق الشخصية عموما ليس لها قيمة مالية حتى يتمكن الدائنون من الحجز عليها لاستيفاء ديونهم⁽⁴⁾

¹ - نواف كنعان, المرجع السابق ص 86

² - عبد الله مبروك النجار, المرجع السابق ص 51 .

³ - يوسف احمد النوافلة, الحماية القانونية لحق المؤلف , دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان , الاردن, طبعة 2004 , ص 41.

⁴ - نواف كنعان , المرجع السابق ص 87

لكن التساؤل يطرح نفسه حول ما إذا كان الدائن يستطيع في حالة وصول المصنف الفني إلى يده أن يستعمل حقه في الحجز ، و قد أجابت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك عندما قضت بأن الحق بالحجز المؤسس على الحياة المادية للدائن -شيء ما -خاص بمدينه يلزم الحاجز بعدم استعمال الشيء و العناية به ، بحيث يبقى المدين مالكا له و أن الحجز لا يمكن أن يكون اعتداء على الحق الأدبي للمصنف وإنما هو وسيلة للضغط على المؤلف لتسديد دينه ⁽¹⁾ لكن إجراء الحجز لم يقره المشرع الجزائري في القانون و يبقى مجرد رأي فقهي .

ثالثا-عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم: يعتبر الحق الأدبي حقًا يبقى طول حياة المؤلف و يستمر بعد وفاته، فهو حق دائم وغير مؤقت إذ يستمر حتى بعد سقوط الحق المالي و لا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائيا في زوايا النسيان⁽²⁾ ، فلا يمكن أن نفرض على المجتمع احترام شيء لم يعد موجودا⁽³⁾

و تعترف أغلب القوانين بهذه الخاصية بما فيها المشرع الجزائري إذ نصت المادة 21 صراحة بأن الحق المعنوي غير قابل للتقادم.

ويتمتع الحق الأدبي للمؤلف بهذه الخاصية مهما طالت المدة، حتى لو سقط الحق المالي في الملك العام فلا يستطيع أي شخص استعمال المصنف مع نسبته إلى نفسه ويستطيع الورثة دفع الاعتداء عن المصنف استنادًا إلى عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم⁽⁴⁾

إن طبيعة الحق الأدبي تتعارض مع فكرة سقوطه بمرور الزمان فكيف يمكن لنا أن نتخيل شخصا آخر غير المؤلف، ينسب لنفسه مصنفا سقطت الحماية عنه....إن كل هذا يتعارض مع قواعد النظام العام والآداب العامة التي من أهدافها حماية الحقوق الشخصية للأفراد⁽¹⁾

¹ - سمير السعيد محمد ابو ابراهيم ،المرجع السابق ،ص46-47

² - نواف كنعان ،المرجع السابق ص 88-89

³ - عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق ص 58

⁴ - المليجي، أسامة: الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف، القاهرة :النسر الذهبي للطباعة-القاهرة، طبعة 1996 ص 17

الفرع الثالث

محتوى الحقوق المعنوية والاستثناءات الواردة عليها

إن الحق المعنوي باعتباره حقاً متصلاً بشخصية صاحبه مضمونه تخويل المؤلف السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزءاً من شخصيته .

وكأي حق يخول لصاحبه سلطات معينة إلا أنه يبقى مقيداً، بحيث لا يمكن أن يتحول إلى وسيلة تعدي على حقوق الآخرين، وهو ما سيتم تفصيله على النحو التالي :

أولاً-تحديد الحقوق المعنوية: يحتل الحق المعنوي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف فهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية عامة، ويمنح لصاحبه صلاحيات معتبرة . ويتألف حق المؤلف المعنوي من أربعة حقوق هي الحق في الكشف عن المصنف و الحق في نسبة المصنف إليه، و الحق في السحب أو التوبة ، و الحق في احترام سلامة المصنف، و إن كانت هذه الحقوق لا تطرح إشكالات في النطاق التقليدي إلا أن فرض احترامها في النطاق الرقمي في ظل انتشار المعلوماتية أصبح يطرح العديد من الإشكالات .

1-حق المؤلف في الكشف عن مصنفه: يعتبر هذا الحق من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف، وذلك لأن هذا الحق يمنح المؤلف السلطة في تقرير ما إذا كان يرغب بنشر مصنفه أم لا، وأن يحدد اللحظة والطريقة والظروف التي يتم فيها نشر مصنفه للمرة الأولى (2) أو ما أطلق عليه المشرع الجزائري بالمادة 22 من الأمر 05/03 حق الكشف عن المصنف و سنتطرق لهذا الحق في النطاق التقليدي ثم نبين خصوصيته في النطاق الرقمي .

¹ - خاطر، نوري، قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد 12 العدد 1 سنة 1997 ص 379 .

² - عمر مشهور حديثة الجاز، المرجع السابق ص 7

أ- في النطاق التقليدي: وبمجرد الإفصاح عنه يبدأ سريان بقية حقوق المؤلف الأخرى كحق السحب والتعديل والدفاع عن المصنف، فهذه الحقوق لاحقة لحق تقرير النشر ولا تكون سابقة عليه، فكيف نتصور الحق في التعديل والمصنف لم يخرج للوجود ⁽¹⁾

و هذا الحق هو حق لصيق بالشخصية يتعين مباشرته من المؤلف نفسه أو من قبل من يمثله قانوناً أو اتفاقاً ويتم ذلك بترخيص المؤلف بالنشر الأول لمصنفه، وإذا توفي المؤلف باشر خلفه العام ممارسة هذا الحق ما لم يقم المؤلف بالنهي عن ذلك صراحة في وصيته. ويعتبر قرار المؤلف في نشر مصنفه وظهوره إلى العالم الخارجي بشكل مادي محسوس بمثابة شهادة ولادة للمصنف الذي يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الفكري صفة المؤلف ويكتسب ذات الإنتاج الفكري صفة المصنف، ويكون جديراً بإسباغ الحماية القانونية عليه، إذ يصعب قبل ذلك إقامة الدليل على وجوده في ذهن المؤلف. ⁽²⁾

و جدير بالذكر أنه في حالة ما إذا اتفق المؤلف مع آخر لنشر مؤلفه في وقت محدد بموجب عقد مبرم بينهما ثم تراجع المؤلف ولم يحترم التزامه استناداً لحقه الأدبي المتمثل في تحديد الوقت الذي يراه مناسباً أو عدم رضاه عما أبدعه، ففي هذه الحالة هل يع المؤلف مخلاً بالتزامه التعاقدي ؟

لقد اختلف الفقه في هذه المسألة ، لكن الرأي المتفق عليه هو انه لا يمكن اللجوء للتنفيذ الجبري لإجبار المؤلف على تسليم مصنفه لكنه و في المقابل و استناداً لنظرية التعسف في استعمال الحق فإنه يمكن إلزام المؤلف بدفع تعويض للطرف الآخر بسبب إخلاله بالتزامه. ⁽³⁾

¹ - دلاعة سامر مشكلات عدم الوفاء بالالتزام في تقرير نشر المصنف الأدبي بين الحفاظ على حق المؤلف ومصلحة

الناشر، دراسة مقارنة، جامعة اليرموك ص 619

² - عمر مشهور حديثة الجاز، المرجع السابق ص 8

³ - شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص 194 .

-أما بعد وفاة المؤلف فقد نص المشرع الجزائري في المادة 22 من الأمر 05/03 أن أمر الكشف عن المصنف يعود إلى ورثة المؤلف ما لم تكن هناك وصية خاصة، فقد يكمل المؤلف مصنفه ويتوفى قبل أن يقوم بالكشف عنه، فالقاعدة العامة في هذه الحالة أن هذا الحق ينتقل إما لورثة المؤلف أو الموصى لهم (1) على أن تكون الوصية التي تركها المؤلف للموصى له خاصة أي تتعلق بمصنف بعينه و لا تقبل الوصية العامة بالرجوع لصراحة النص ، و في هذه الحالة يباشر هؤلاء الامتيازات التي كان يمكن للمؤلف ممارستها قيد حياته .

أما إذا رفض الورثة الكشف عن المصنف فلوزير الثقافة أو من يمثله أو الغير إخطار الجهة القضائية للكشف عن المصنف إذا كان لهذا المصنف أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية حسب المادة 22 من الأمر 05/03 ، و تجدر الإشارة أنه في هذه الحالة فإن اللجوء للقضاء للمطالبة بالكشف عن المصنف ليس حكرا على وزير الثقافة فقط و إنما لكل ذي مصلحة المطالبة بالكشف عنه.

أما إذا لم يكن للمؤلف ورثة و لم يترك وصية، فإنه و حسب المادة 22 دائما لوزير الثقافة أو من يمثله وحده إخطار الجهة القضائية للحصول على إذن بالكشف عن المصنف .

ب- **في النطاق الرقمي:** أدى ظهور تقنيات رقمية حديثة ومعقدة لنشر المصنفات تعدد خيارات المؤلف في أساليب ممارسته لهذا الحق ، إذ أصبح بإمكان المؤلف إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة عبر دعامات ووسائط رقمية باستخدام أجهزة الحاسب الآلي أو عبر شبكة الانترنت وغيرها من وسائل النشر الرقمي الحديثة (2)، بل أدى تطور التقنيات إلى ابتكار أنواع جديدة من المصنفات وليدة البيئة الرقمية ، تجب حمايتها بالنظر للأضرار التي قد يلحقها النشر الرقمي على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ، و تبدو أولى ملامح التأثير هو إرغام شركات النشر الإلكتروني الكبرى المؤلفين لقبول الشروط التي تملئها عليهم

¹ - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 101.

² - رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص 336 .

بخصوص تحديد طريقة إتاحة المصنف إلى الجمهور و عرضها ونشرها , إذ لم يعد المؤلف هو صاحب القرار الأول بتحديد موعد إتاحة المصنف للجمهور لاعتبارات اقتصادية تسويقية تخدم تلك الشركات .⁽¹⁾

وفي ذات السياق فإنه و في النطاق الرقمي يثور إشكال في الحالات التي تعد كشفا للمصنف , فإذا كان هناك اتفاق أن المصنف الذي يصل إلى مرسل إليه واحد عبر البريد الإلكتروني لا يعد إشهارا , فما هو الحكم إذا تعدد المرسل إليهم .

كما يثور التساؤل في مسألة زوال حق الشهر بعد أول استعمال إذا تم هذا الكشف عبر الإنترنت فإنه من الصعب القول بأبدية الحق المعنوي خاصة في هذه الحالة كون المصنف وصل للعالم بأجمعه, فشبكة الإنترنت بطبيعتها ستجعل منه إشهارا نهائيا إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة الحال لما كان عليه قبل النشر حتى و إن تم سحب المصنف أو إلغاء موقع الويب⁽²⁾

2- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة): منح المشرع الجزائري للمؤلف الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار على مصنفه وكذا على دعائم المصنف الملائمة و له اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار على جميع أشكال الإبلاغ العابرة .⁽³⁾ و سنتطرق لهذا الحق في النطاق التقليدي ثم نبين خصوصيته في النطاق الرقمي .

أ- في النطاق التقليدي: يتضمن الحق في الأبوة شقان, الأول إيجابي يخول لصاحبه الحق في أن يحمل المصنف إسمه أو إسم مستعارا أو مجهولا , والثاني سلبي يمنع الغير من نشر المصنف تحت اسم آخر .

وعلى ذلك فإن على كل من يقوم بالآداء العلني أو إذاعة لمصنف أو يقوم بالاعتباس منه أن يشير لإسم المؤلف احتراما لهذا الحق .

¹ - رامي ابراهيم حسن الزواهرة, المرجع السابق ص337.

² - ديالا عسى ونسه, المرجع السابق , ص 117-118.

³ - المادة 23 من الأمر 05/03, المرجع السابق.

ويطبق هذا الحق على جميع المصنفات سواء كانت تقليدية أو رقمية ويتمتع به جميع المؤلفين على اختلاف فئاتهم، سواء كانوا كتاباً أو فنانين أو موسيقيين أو غيرهم، كما تطبق هذه الحماية على المؤلفات المشتركة بين عدة أشخاص إذ ينبغي ألا يغفل أيا من أسمائهم⁽¹⁾.

وبعد وفاة المؤلف فإنه إذا نسب المؤلف المصنف إلى نفسه في حال حياته وتم نشره فلا يجوز لورثته من بعده إخفاء اسم مورثهم، أما إذا اختار عدم الإفصاح عن اسمه و لم يكشف عن شخصيته، فإن ورثته من بعده ملزمون باحترام إرادته و الإبقاء على الاسم مخفياً إلا إذا أذن لهم بالكشف عنه قبل وفاته⁽²⁾ وهذا باعتبار أن الحق في الأبوة من الحقوق الشخصية التي تكون فيها شخصية الإنسان محل اعتبار، ما يجبر الورثة على احترام إرادة مورثهم قبل وفاته في الإفصاح عن هويته من عدمه.

وترجع حماية هذا الحق في حالة الاعتداء عليه بعد وفاة المؤلف للورثة إذ يجب عليهم حماية سمعة مورثهم و شهرة أفكاره⁽³⁾

-أما في النطاق الرقمي فإن ممارسة حق الأبوة يطرح بعض الإشكالات إذ أن احترام هذا الحق قد يبدو صعباً إذا ما قارنا مؤلف مكتوب كمجلة مثلاً مع قرص مضغوط CD و الذي قد يحتوي على 50 ألف صورة.

و عملياً فإن هذا الحق ليس محترماً في ظل التطورات الحديثة ما يقيم ضرورة وضع تقنيات رقمية لحماية حق الأبوة حتى نتمكن من إعطائه معناه الحقيقي و لا يفرغ من محتواه⁽⁴⁾

-كما تطرح مسألة ترقيم المصنفات إشكالا جديداً ظهر بظهور النشر الرقمي إذ أن تداول المصنفات الرقمية عبر جميع أرجاء العالم جعل من الأمر يتم بكل سهولة وبمجرد نقرة و بشكل مجاني، و قد تعددت أشكال الاعتداء على حق المؤلف في الأبوة سواء من خلال

¹ - عمر مشهور حديثة الجاز، المرجع السابق ص 7

² -فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 125

³ - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 475

⁴ - ديالا عيسى ونسة، المرجع السابق ص 119.

انتحال اسم المؤلف ونسبة المصنف إلى غيره أو باقتطاف أجزاء كبيرة من المصنفات دون ذكر اسم مؤلفيها و دمجها مع مصنفات أخرى بشكل يشوه المصنف الأصلي .
-ومن أهم الإشكالات التي تظهر في النطاق الرقمي بخصوص هذا الحق هو مسألة التفاعلية جنباً لجنب مع ترقيم المصنفات ، إذ أن المستخدم النهائي للمصنف قد يكون قادراً على تحويل و تعديل المصنف الأصلي طبقاً لإرادته كيفما شاء ونسبته إليه دون الإشارة إلى المصنف الأصلي بل وصل الأمر إلى حد السرقات الأدبية الكاملة لمصنفات ونسبتها لغير مؤلفيها .⁽¹⁾

ومن هنا يثور التساؤل فيما إذا كان حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه مازال محتفظاً بمعناه في النطاق الرقمي ؟

إن هيمنة شركات النشر الرقمي على صناعة المصنفات الرقمية الحديثة ذات الطابع التقني كبرامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات ومواقع الويب أدى إلى تقليص و تقييد الحق في أبوة المؤلف لمصنفه بهذه الهيمنة التي تفرضها تلك الشركات على المؤلفين اللذين يقعون في معاملهم ومراكز أبحاثهم منهمكين في التفكير و الإبداع مقابل أجر زهيد في حين تمنح صفة المؤلف للمستثمر في إطار ما يعرف بالمصنف الجماعي.⁽²⁾

3-حق المؤلف في التوبة أو سحب مصنفه : يعتبر حق المؤلف في التوبة أو سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره ،كون مضمون و شكل المصنف يعكس شخصيته و يعبر عن الصلة القائمة بين المصنف ومؤلفه ، فإذا ما طرأت بعض التغييرات يحق للمؤلف سحبه نهائياً أو بقصد إدخال تعديلات عليه، و سنتطرق لهذا الحق في النطاق التقليدي ثم نبين خصوصيته في النطاق الرقمي .

¹ - رامي ابراهيم حسن الزواهره، المرجع السابق ،ص 400 .

² -المرجع نفسه ، ص 400- 401-404.

أ- في النطاق التقليدي: الحق في سحب المصنف هو حق أقره المشرع في المادة 24 من الأمر 05/03 إذ نصت على أنه : "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف للجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب مصنفه الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، ولا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها".

فالمشرع الجزائري فرق في المادة 24 السالفة الذكر بين حقين يمارسهما المؤلف يعبر فيهما عن تراجع عن قراره في إفشاء إنتاجه الذهني ، فإذا تم التراجع قبل الكشف عن المصنف فإن المؤلف يكون قد مارس حقه في التوبة ، أما إذا كان التراجع و العدول عن نشر مصنفه تم بعد القيام بعملية النشر الأولى فإنه يكون قد مارس حقه في السحب. وعلى كل فان أساس ومرجع هذا الحق هو أن المؤلف قد لحقه ضرر معنوي و أن الحق الأدبي للمؤلف أقوى من حقوق الناشر المالية .⁽¹⁾

غير أن ممارسة هذا الحق مقيدة بالتزام دفع التعويض إذ لا يمكن حماية شخصية المؤلف على حساب المتعاقد معه ، و يحدد التعويض بالنظر إلى الخسائر التي تعرض لها المتنازل له ⁽²⁾ كما أن ممارسة حق السحب أو التوبة مقيدة بأن يكون الدافع وراءه هو أن المصنف لم يعد مطابقاً لقناعته كأن يكون المؤلف قد وضع مصنفه متأثراً برأي يسيطر عليه ثم تبين بعد البحث والاطلاع أنه جانب الصواب في رأيه. ⁽³⁾

- وعلى عكس الحق في الكشف عن المصنف ، فان ممارسة حق السحب أو التوبة هو حق شخصي خالص للمؤلف دون غيره ،كونه وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب

¹ -فاضلي ادريس ،المرجع السابق ،ص 131 .

² - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ص 470-471 .

³ -عمر مشهور حديثة الجاز ، المرجع السابق ص8.

و الدوافع التي تبرر السحب مقابل تقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب و آثارها من حق المؤلف شخصيا , و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينتقل للورثة (1)

ب-في النطاق الرقمي: الأصل أن المؤلف يتمتع بحق السحب و التوبة كما في النطاق التقليدي , فله أن يسحب مصنفه الرقمي من التداول أو أن يوقف صنع الدعامة المادية له إذا لم يعد مطابقا لقناعاته , و عمليا فإن المصنف الرقمي إذا تم تداوله خارج نطاق الانترنت فمن المتصور ممارسته بسحب جميع الأقراص المضغوطة CD-ROM التي تم تداول المصنف عبرها, وتتم العملية بنفس الشروط والطريقة التي يتم بها سحب المصنف التقليدي . لكن الإشكال يثور إذا تم تداول المصنف عبر الإنترنت , فعليا النشر عن طريق الانترنت يكاد يقضي على الحق في السحب فبعد أن تم النشر عبر العالم, فأى سحب قد يتحقق . (2)

4-الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه: يقصد بالحق في احترام المصنف، حق المؤلف في أن يحترم مصنفه احتراماً كاملاً، فليس لأحد أن يعدل أو يحور فيه بغير إذن كتابي مسبق منه ويعتبر هذا الحق من الحقوق الدائمة التي لا يقبل التصرف فيها. (3) و سنتطرق لهذا الحق في النطاق التقليدي ثم نبين خصوصيته في النطاق الرقمي .

أ-في النطاق التقليدي: الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه هو حق أقره المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر 05/03 التي نصت على أنه "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

¹ - فاضلي ادريس , المرجع السابق ص 132.

² في هذا الصدد نشير إلى قضية نشر كتاب السر الكبير الذي وضعه الدكتور guilber الطبيب الشخصي للرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران يكشف فيه مراحل مرض الرئيس بداء السرطان الذي تسبب بوفاته بواسطة شبكة الإنترنت , وقد استصدرت عائلة الرئيس أمر من قاضي الأمور المستعجلة في باريس يقضي بمنع نشر الكتاب و سحبه من على شبكة الإنترنت وتم على إثرها تنفيذ محتوى الأمر , لكن سرعان ما قام مشتركون آخرون خارج فرنسا بإعادة نشر محتواه بعد أن تمكنوا من نسخه قبل إغلاقه , أنظر في هذا الصدد ديالا عيسى ونسه, المرجع سابق ص 125-126 .

³ - عمر مشهور حديثة الجاز , المرجع السابق ص 8.

يتضح من هذا النص أن أي تعديل أو تشويه من شأنه أن يفسد المصنف ويؤثر على سمعة ومصالح المؤلف ، يعتبر اعتداء على حق شرعي للمؤلف يتطلب منه التصدي له ودفعه في منع أي تعديل بالزيادة أو الحذف دون إذنه⁽¹⁾ .

كما لا يمكن للناسر طبقا للمادة 90 من الأمر 05/03 أن يدخل تعديلات على المصنف إلا بموافقة المؤلف.

و إذا كانت سلطة المؤلف قائمة في ممارسة هذا الحق إذا تم استغلال مصنفه عن طريق النشر، فإن سلطته تكون ضعيفة في ممارسته عندما يكون الاستغلال في إطار عقود التحويل لأن المؤلف الذي يمنح الحق للغير في تحويل إنتاجه يسمح له في هذا الصدد بتعديله في حدود شروط العقد ، و الأمر سيان في عقود الترجمة إذ يتمتع المترجم بنوع من الحرية في إدخال تعديلات على إنتاج المؤلف دون موافقته المسبقة، إذ أن للمترجم حرية اختيار التعبيرات ولا يحق للمؤلف الاعتراض إلا في حالة تغيير المعنى.⁽²⁾

-وفي حالة وفاة المؤلف فإن حقه في احترام سلامة مصنفه يبقى قائما ومستمرا وفي هذه الحالة لا بد من أن نفرق بين ما إذا كان للمؤلف ورثة أو موصى لهم فهم من يتولون الدفاع عن حقه في عدم المساس بسلامة مصنفه ، وإذا وقع نزاع بينهم حول فحوى التعديلات التي أدخلها الغير ، إن كانت تشكل مساسا بسمعة مورثهم من عدمه ، فإن القضاء وحده المختص في الفصل في تلك النزاعات⁽³⁾

أما إذا لم يترك المؤلف ورثة و لا موصى لهم فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة طبقا للمادة 26 من الأمر 05 /03 هو المخول قانونا بممارسة حق المؤلف في منع الاعتداء على مصنفه بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوقه.

¹ - فاضلي ادريس ، المرجع السابق ص 129.

² - فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 473-474 .

³ - سمير سعيد محمد أبو ابراهيم ، المرجع السابق، ص 64.

وتجدر الإشارة أن الحق في احترام سلامة المصنف و عدم الاعتداء عليه, مخول للمؤلف حتى إذا لم يشترط صراحة ذلك , ما يجعل نص المادة 24 من الأمر 05/03 بحاجة إلى تعديل بما يتوافق وخصوصية هذا الحق .

ب-في النطاق الرقمي: الأصل أن المؤلف يتمتع بحق احترام سلامة مصنفه , و له الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه من شأنه المساس بسمعته كمؤلف , فمجرد ترقيم المصنف لنشره عبر الانترنت قد لا يعطي صورة سليمة عن المصنف الأصلي فالترقيم يحتاج لقدر من المعالجة الفنية و الترتيب و التعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف و بالصورة التي يريدها المؤلف , إذ أن الترقيم يحتوي على قدر من التدخل و التصرف لا يوجد عادة في الطباعة⁽¹⁾

و الخطر الأساسي الذي يتعرض له المؤلف في مجال الانترنت هو ما يسمى التفاعل بإضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على الانترنت ,وقد يتعارض ذلك مع احترام سلامة المصنف كما أن المزج بين مصنف أدبي و فني لمؤلفين مختلفين قد يثير مشكلة ملكية المصنف, بل أن مجرد ربط المصنف بصفحة تحتوي على كلمات أو رسوم تتعارض مع قناعات المؤلف يعد مساسا بحقه في احترام مصنفه⁽²⁾

ومن أكثر الممارسات العملية للنشر الرقمي للمصنفات والتي تؤثر على حق المؤلف في احترام مصنفه هو ما يحصل عند ترقيم المصنفات السمعية البصرية لغرض نشرها عبر الإنترنت , فقد لا يخرج المصنف بعد إعادة نشره رقميا عبر موقع الإنترنت بالدقة الكاملة وذلك لصعوبة تخزين المصنفات إذا تضمنت العديد من الصور و الرسومات ,و هو ما يؤثر على حق احترام المصنف بإظهاره بدرجة أقل من درجة المصنف الأصلي .⁽³⁾

1 - فاضلي ادريس , المرجع السابق , ص 136

2 - المرجع نفسه ص 137 .

3 - رامي إبراهيم حسن الزواهرة, المرجع السابق, ص 431 .

ثانيا-الاستثناءات الواردة على الحق المعنوي للمؤلف: رغم أن الحق المعنوي للمؤلف يعد من أهم الحقوق التي أقرها القانون لصاحب الإنتاج الذهني, إلا أن المشرع اقر بعض الاستثناءات الواردة على كل حق من هذه الحقوق والتي يمكن استقراؤها بالعودة لأحكام الأمر 05/03 كما يمكن استخلاص بعض الاستثناءات من تطبيق القواعد العامة للقانون .

1-الاستثناء المتعلق بالحق في الكشف عن المصنف : نصت المادة22فقرة3-4 أنه " في حالة رفض الورثة الكشف عن المصنف وكان لهذا الأخير أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية يمكن للغير أو وزير الثقافة إخطار الجهة القضائية المختصة للحصول على إذن بالكشف عن المصنف" و هو استثناء واضحاً على قاعدة انتقال حق الكشف عن المصنف لورثة المؤلف .

2-الاستثناء المتعلق بالحق في نسبة المصنف : أقره المشرع الجزائري في المادة 44من الأمر 05 /03 بإعفاء من يقوم بالآداء العلني للمصنف في وسط عائلي أو لغرض تعليمي من الالتزام بنسبة المصنف لمؤلفه, و هذا لا يتعارض مطلقاً مع الغرض من إقرار هذا الحق باعتبار أن هذا الأمر يكون في وسط مغلق دون أن يكون الغرض من ذلك تحقيق ربح معين .

3-الاستثناء المتعلق بحق المؤلف في المحافظة على سلامة المصنف:فانه يمكن للغير القيام بتقليد مصنف أصلي , معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزلانيا برسم كاريكاتوري شرط عدم تشويه المصنف أو الحط من قيمته ,و هذا دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المؤلف و هو ما نصت عليه المادة42 من الأمر 05/03 .

4-الاستثناء المتعلق بعدم التعسف في استعمال الحق : إن حق الشخص يتوقف عندما يبدأ حق الآخر ومن هنا فإنه لا يمكن للمؤلف تقرير نشر صورة شخصية لشخص معين دون إذنه بغض النظر عن الجهد الذي بذله المؤلف و البعد الفني لها ,كما لا يحق للمؤلف التعسف في استعمال الحق المخول له قانونا بسحب مصنفه ,فإذا تراجع المؤلف عن تمكين

ناشر ما من مصنفه مستعملا حقه في التوبة المخول له قانونا ثم تبين أنه تعاقد مع ناشر آخر بغاية تحقيق فائدة أكبر, يكون بذلك متعسفا في استعمال حقه, و يمكن في هذه الحالة للناشر الأول المطالبة بالتعويض بالنظر للضرر الذي أصابه.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الحقوق المالية للمؤلف

يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المادية لابتكاره وإبداعه، وهو حق استثنائي مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمدة معينة يحددها القانون"، وبموجب هذا الحق يخول المؤلف استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي⁽²⁾ و قد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحق المالي للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد من 27 إلى 32 من الأمر 05/03، و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحقوق المالية ثم بيان خصائصها و تحديد مضمونها .

الفرع الأول

التعريف بالحق المالي للمؤلف

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تترتب على تحديد مفهوم الحق المالي , إلا أن غالبية تشريعات الملكية الفكرية بما فيها التشريع الجزائري لم تضع تعريفا محددًا له, و سنتطرق لهذا الحق في النطاق التقليدي ثم نبين خصوصيته في النطاق الرقمي .

¹ -انظر المادة 124 مكرر من الأمر 58/75 المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني (ج ر 44 ص 23)

² - زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي, الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا القانونية تحت إشراف الدكتور أمجد عبد الفتاح حسان, جامعة النجاح للدراسات العليا نابلس فلسطين سنة 2012, ص 114 .

أ- في النطاق التقليدي: اختلف الفقهاء في تكييف هذا الحق، فمنهم من رأى أنه حق عيني على منقول، ومنهم من رأى أنه حق احتكار الاستغلال، ومنهم من رأى أن هذا الحق ينصب أساساً على منقول، ولا توجد أي صلة بينه وبين العقار، ومن ثم لا يمكن أن يشبه الملكية العادية التي تتضمن الحياة المادية للشيء، ودوام تلك الحياة. ومن هذا الاختلاف تعددت التعريفات التي أعطيت لهذا الحق باختلاف آراء الفقهاء حول طبيعته.

فيرى جانب من الفقه أن الحق المالي للمؤلف هو حق عيني يمنح المؤلف سلطة مباشرة على مصنفه بالتصرف فيه بكافة التصرفات المعترف بها قانوناً، لكنه لا يكتسب بطرق اكتساب الملكية المعروفة بل يكتسب بالإبداع الفكري.⁽¹⁾

و عرفه جانب آخر بأنه إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي خلال مدة زمنية معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.⁽²⁾ وعرفه آخرون بأنه التعويض أو المقابل النقدي لما بذله المؤلف من جهد في ابتكار مصنفه بمقتضاه يحق للمؤلف مباشرة الاستغلال المالي للمصنف سواء بنفسه أو بالتنازل عن ممارسة هذا الحق للغير.⁽³⁾

وعرفه آخرون بأنه الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنفه، فهو حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه.⁽⁴⁾

¹ -رامي ابراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص 447.

² -نواف كنعان، المرجع السابق، ص 129.

³ -ابراهيم احمد ابراهيم، الحماية الدولية لحق المؤلف، دون دار نشر، طبعة 1992، ص 32.

⁴ - عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 448.

و من بين التعريفات التي أحاطت بجميع جوانب الحق المالي للمؤلف تعريف رامي ابراهيم حسن الزواهرة الذي اعتبر أن جميع التعريفات السابقة تدور حول فكرة أن هذا الحق يعطي للمؤلف إمكانية استغلال مصنفه بكافة طرق الاستغلال الجائزة قانونا و جني ثمار هذا الاستغلال ,مع تخويله مكنات وسلطات بموجب هذا الحق تمكنه من الدفاع عن هذه الحقوق المكتسبة و الناتجة عن إبداعه الفكري من أي عدوان .⁽¹⁾

ولقد تعرضت غالبية القوانين بما فيها التشريع الجزائري في الأمر 05/03 لحقوق المؤلف المالية وعبرت عنها بالحقوق المادية , إذ نصت المادة 27 منه على أنه " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد منه " كما عدد المشرع الجزائري طرق و كفاءات نقل هذه المصنفات إلى الجمهور سواء عن طريق عرض الإنتاج مباشرة على الجمهور,أو بطريق غير مباشر بواسطة الصور و النسخ....الخ -أما الاتفاقيات الدولية فقد جاءت نصوصها خالية من أي تعريف أو بيان لماهية الحق المالي و اكتفت ببيان مضمون هذا الحق ,و بمطالعة اتفاقية برن نجدها لم تتضمن أي نص حدد المقصود بالحق المالي ,و لم تحدد وسائل استغلال المصنفات ماليا , و إنما اكتفت بنص عام يضمن اتساع مضمونه ليشمل وسائل الاستغلال الموجودة حاليا و ما يمكن أن يوجد من وسائل مستقبلا .⁽²⁾

وفيما يتعلق باتفاقية الويبو لحقوق المؤلف لسنة 1996 نجدها لم تعرف الحق المالي للمؤلف و أحالت صور الاستغلال المالي لحق المؤلف على اتفاقية برن , لكنها أضافت صورا جديدة من صور الاستغلال المالي التي يتمتع بها المؤلف فنصت المادة السادسة على حق المؤلف في التوزيع و نصت المادة السابعة عن حقه في التأجير وهي صور لم تتضمنها اتفاقية برن.

1 -رامي ابراهيم حسن الزواهرة , المرجع السابق ص 449 .

2 -نواف كنعان , المرجع السابق ص 130 .

وقد أورد المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو معنى الحقوق المالية للمؤلف بأنها : " الحقوق التي تمثل العنصر المالي لحق المؤلف على مصنفه, فيجوز للمؤلف أن يخضع استعمال المصنف على عامة الجمهور بشرط دفع مقابل له ".⁽¹⁾

ب- في النطاق الرقمي: إن دخول الرقمية و الثورات التكنولوجية و التقنية لتغزو المفاهيم القانونية المتناثرة بين ثنايا النصوص و تحور من مفاهيمها , لم تؤثر أو تغير من ماهية الحق المالي للمؤلف , و إن كانت آثارها قد طالت الطبيعة القانونية لهذا الحق و امتدت إلى مضمونه والاعتداءات الواقعة عليه, و لعل التعريف الواسع لمفهوم الحق المالي و الذي يشمل كافة صور الاستغلال المتاحة للمؤلف في الانتفاع بمصنفه ونتاج إبداعاته الفكرية قد استوعب تداعيات الرقمية و آثارها على المفاهيم القانونية .⁽²⁾

الفرع الثاني

خصائص الحق المالي للمؤلف

للمؤلف وحده الحق في استغلال عمله ماليا بأية طريقة يختارها , و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه , و يشمل الاستغلال المالي للعمل التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر شأنه في ذلك شأن جميع الحقوق المالية , سواء كان التصرف فيه جزئيا أو كليا أو مؤقتا بمدة محددة , أو بمكان معين , و خصائص الحق المالي للمؤلف هي الخصائص ذاتها للحقوق المالية الأخرى ⁽³⁾

فالحق المالي للمؤلف هو مال معنوي منقول و هو من حقوق الذمة المالية, مصدره القانون يتميز بأنه قابل للتصرف فيه حال حياة المؤلف و ينتقل للورثة بعد وفاته إلى أن تنتهي مدته القانونية فيصبح من الملك العام .⁽⁴⁾

¹ - رامي إبراهيم حسن الزواهرة , المرجع السابق ص 449-451-452 .

² - المرجع نفسه ص 452-453 .

³ - محمد خليل يوسف أبو بكر , المرجع السابق ص 95 .

⁴ - محمد حسنين , الوجيز في الملكية الفكرية , المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر , طبعة 1985, ص 63 .

أولاً-حق استثنائي احتكاري: يقتصر على المؤلف وحده، فلا يجوز لأحد أن يستغل مصنفه إلا بإذن منه ، فللمؤلف وحده تحديد طريقة و كيفية استغلال المصنف ,كما يملك وحده صلاحية تحويله إلى مصنف سينمائي أو رواية و هو ما ورد بنص المادة 27 من الأمر 05/03 وهذا النص يشتمل على جانب استغلال مالي وجانب أدبي لأن المصنف لا يمكن نشره إلا وفق الصورة التي اختارها المؤلف ، ويرى الفقه الإنجليزي أن حق الطبع والنشر هو في الحقيقة حق سلبي لمنع استيلاء شخص ما على جهد المؤلف، ويتمتع المؤلف بالحق في نقل كل أو بعض حقوقه المالية للغير ⁽¹⁾

ثانياً-قابلية الحق المالي للتصرف فيه: نصت المادة 64 من الأمر 05/03 أنه يمكن التنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق المادية للمؤلف ، فللمؤلف الحق في أن يتصرف في الحق المالي لمصنفه أتمه أم لم يتمه ، و هذا التصرف من الممكن أن يقع على الحق المالي كله أو على جزء منه ، و يصح أن يكون محدداً بـمدة معينة أو مكان معين ، و يمكن أن يكون تبرعاً أو معاوضة مقابل مبلغ مالي أو نسبة معينة من الإيرادات ⁽²⁾، ويشترط لصحة عقد التنازل طبقاً للمادة 62 من الأمر 05/03 أن يكون بموجب عقد مكتوب ويمكن إبرامه بواسطة رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها ، ويجب أن يتضمن عقد التنازل طبقاً للمادة 64 من الأمر 05/03 تحت طائلة الإبطال الشروط المالية للحقوق المتنازل عنها وشكل استغلال المصنف ، ومدة التنازل ، كما يجوز أن يتضمن العقد النطاق الإقليمي لاستغلال المصنف .

وبخصوص مسألة جواز أن يتصرف المؤلف في مجموع إنتاجه المستقبلي ، فإن تنازل المؤلف عن جميع مصنفاته في المستقبل دون تعيين لهذه المصنفات يعد بمثابة اعتداء

¹ - زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، المرجع السابق ص 119-120 .

² -رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر، دون طبعة، ص 36 .

على الحرية الشخصية للمؤلف ⁽¹⁾، ناهيك على أن ذلك يتعارض مع البنود الواجب تحديدها في عقد التنازل كما هو وارد بالمادة 64 ن الأمر 05/03.

وإذا حدث وتصرف المؤلف في النسخة الأصلية من المصنف ، فذلك لا يعني انتقال حق المؤلف المالي لأن ذلك يتطلب اتفاقا صريحا ومكتوبا ، يتحدد فيه نوع الحق الذي أريد انتقاله وطريقة استغلاله و مدته ، و لا يجوز للمؤلف إلزام من انتقلت إليه النسخة الأصلية أن يمكنه من نسخها أو نقلها أو ردها ، ما لم يتفق على غير ذلك .⁽²⁾

-أما بخصوص مسألة قابلية الحق المالي للحجز عليه ، فقد أغفل المشرع الجزائري بخلاف المشرعين المصري والأردني إيراد نص خاص يقضي بعدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف ، ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالحجوز للقول إن كان هذا الحق يقبل الحجز عليه .

فالحق المالي للمؤلف يعد من حقوق الذمة المالية والتي يجوز الحجز عليها من قبل الدائنين لأن الأصل هو جواز حجز ما يجوز التصرف فيه، لكن و استثناء على الأصل هناك بعض الأموال التي لا تتفق طبيعتها مع إمكانية التنفيذ عليها و بيعها جبرا على المدين ⁽³⁾ ، فهل تعد حقوق المؤلف المادية تطبيقا لهذا الاستثناء؟

إن الحق في استغلال المؤلف لمصنفه لا يعد شيئا ماديا ، أما إذا تم نشر المصنف فإن الحجز يكون على ما هو موجود من نسخ ، فالحجز يكون هنا على شيء مادي⁽⁴⁾، فاستغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور ، و الذي يملك سلطة تقرير النشر هو المؤلف سواء لأول مرة أو عند الإعادة ، ومن هنا فلا جدوى من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق الاستغلال المالي ، لأن ذلك لا يتم إلا إذا قرر المؤلف نشر

¹ - رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، المرجع السابق ص 457-458 .

² -رضا متولي وهدان ، المرجع السابق ، ص 37 .

³ - رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، المرجع السابق ، ص 460 .

⁴ -فاضلي ادريس ، المرجع السابق ص 162 .

مصنفه ⁽¹⁾، كما أن قيام الدائنين بنشر المصنف لتحصيل ديونهم قد يترتب عنه إظهار المصنفات بحالة مشوهة و ما يستتبع ذلك من تعريض اعتبار المؤلف و سمعته للنقد خاصة إذا كانت طريقة عرض المصنف لم ترض المؤلف ⁽²⁾.

ثالثا-الحق المالي هو حق مؤقت: أجمعت اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري في المواد من 54 إلى 60 من الأمر 05/03 على أن حق المؤلف المالي هو حق مؤقت فللمؤلف حق احتكار مصنفه طيلة حياته , و لورثته بعد وفاته بمدة معينة وبانقضائها، يصبح المصنف جزءاً من التراث الثقافي في المجتمع، و يحق لأي فرد الاستفادة منه دون الإذن من الورثة و دون أي تعويض لهم ⁽³⁾ و الحكمة من ذلك هي حرص المشرع على الصالح العام الذي يقتضي العمل على نشر ما ينتجه العقل الإنساني , و تيسير الانتقال بالثقافة و العلم ⁽⁴⁾.

رابعا-قابلية الانتقال إلى الخلف: نصت المادة 61 من الأمر 05/03 أن الحقوق المادية للمؤلف تنتقل بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر و التشريع المعمول به . و بما أن الحقوق المالية تمثل عنصرا من عناصر الذمة المالية للمؤلفين، فهي تنتقل إلى خلفهم سواء عن طريق الإرث أو الوصية شأنها في ذلك شأن باقي أموال التركة ⁽⁵⁾ على أن يباشر هذا الحق خلال مدة الحماية المقررة , و إذا كان المصنف عملا مشتركا و توفي أحد المؤلفين و لم يكن له وارثا فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم , ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

¹ -رضا متولي وهدان , المرجع السابق ,ص 35 .

² - رامي إبراهيم حسن الزواهرة ,المرجع السابق ص460-461 .

³ -سلطان، ناصر، حقوق الملكية الفكرية،دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس، إثراء للنشر والتوزيع، ط 1 2009، ص 140

⁴ - رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 37 .

⁵ - رامي إبراهيم حسن الزواهرة , المرجع السابق، ص 469 .

-أما في النطاق الرقمي فإن التطور المذهل الذي عرفته وسائل الاتصال و التي جعلت من العالم يعيش كقرية صغيرة و أصبحت المعلومات و الإبداعات تتناقل بسرعة البرق , خاصة بعد انتشار استعمال الانترنت و ظهور وسائل نشر حديثة⁽¹⁾, لم تؤثر عن الخصائص التي تميز الحق المالي , لكنها و في المقابل أدت كلها إلى تزايد الاعتداءات على هذا الحق إذ بمجرد رقمنة المصنف ونشره على شبكة الإنترنت يتكبد المؤلف أضراراً جسيمة من شأنها حرمانه من الانتفاع المادي بمصنفه , و هو أمر في غاية الخطورة و من شأنه أن يقضي نهائياً على الرغبة في الإبداع و الفكر لدى المؤلف الذي لا يجد أي مقابل على الجهد الذي يبذله .

الفرع الثالث

محتوى حقوق المؤلف المالية و الاستثناءات الواردة عليها

إن الحق المالي للمؤلف وباعتباره حقاً يخول لصاحبه استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد منه.

وكأي حق يخول لصاحبه سلطات معينة إلا أنه يبقى مقيد بحيث لا يمكن أن يتحول إلى وسيلة تعدي على حقوق الآخرين , و هو ما سيتم تفصيله على النحو التالي :

أولاً-محتوى حقوق المؤلف المالية: ونقصد به أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمره الذي بذله , إذ يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال , و الحصول على عائد مالي منه , سواء بنفسه أو بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الاستغلال نظير مقابل معين , كما قد يقوم المؤلف بنشر مؤلفه بحالته الأصلية , أو بتحويله أو بترجمته إلخ⁽²⁾, و من ثمة يظهر أن صور استغلال الحق المالي للمؤلف وردت على سبيل المثال و ليس الحصر و يتبين ذلك من مطلع الفقرة الثانية من المادة 27

¹ -- رضا متولي وهدان, المرجع السابق ,ص39,40, 41 .

² - فاضلي ادريس , المرجع السابق ,ص 163 .

و التي جاء فيها أنه يحق للمؤلف دون سواه أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية....

- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت .
- تأجير المصنف السمعي البصري أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب .
- إبلاغ المصنف للجمهور :و يتضمن إبلاغ المصنف عن طريق التمثيل و الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة أية منظومة معلوماتية
- كما يتضمن الحق في بث المصنف المذاع للجمهور عن طريق وسائل سلكية أو لا سلكية أو عبر مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان عمومي.
- الترجمة و الاقتباس و التوزيع و كل التحويلات التي تتولد عنها مصنفات مشتقة
- التتبع و يخص نوع معين من المصنفات و له أحكام خاصة على النحو الذي سيتم التطرق إليه ,مع بيان أثر الرقمية على مضمونه في كل مرة .

1-الحق في استنساخ المصنف : يعتبر حق النسخ حق جوهرى للمؤلف إذ أنه يولد بميلاد المصنف ذاته , كون المؤلف يسعى إلى تقديم مصنفه للجمهور و ذلك لا يتأتى إلا بنسخه إلى نسخ عديدة لإمكان الإستفادة منه⁽¹⁾,و سنتطرق لهذا الحق في النطاق التقليدي ثم نبين خصوصيته في النطاق الرقمي .

أ-في النطاق التقليدي: نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المادة 27 من الأمر 03/05 التي أعطت للمؤلف دون سواه الحق في استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت .

و المقصود بالاستنساخ هو التثبيث المادي لمؤلف ما بأية وسيلة و بأي شكل كان ⁽²⁾, إذ تتعدد طرق النسخ فقد تتم بواسطة الطبع الميكانيكي أو الإلكتروني أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي مثل طباعة الكتب و تصوير اللوحات الفنية وتسجيل الأغاني أو الأفلام على أية

¹ -حميد محمد علي الهبي ,الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية ,المركز القومي للإتصالات القانونية الشيخ عابدين القاهرة-مصر , الطبعة الأولى , 2011, ص 498,497 .

² -ديالا عيسى ونسه , المرجع السابق ص62 .

دعاة مادية، و قد تتم من خلال إعداد نماذج من المصنفات كالصّب في قوالب بالنسبة لأعمال النحت، أو غير ذلك مما يكشف عنه التطور الحديث في المجال التكنولوجي (1). و تجدر الإشارة أن الحق في النسخ هو حق مستقل بذاته و لا يمتد إلى غيره من الحقوق كالتمثيل أو الأداء العلني ، أي أن تصريح المؤلف بنسخ مصنفه لا يتعداه إلى غيره من أوجه الاستغلال ، فإن أعطى المؤلف نص مسرحي إلى أحد الناشرين لطباعتها فلا يحق لهذا الأخير عرضه على المسرح أو أدائه ، و على خلاف ذلك فإن حق النسخ يقتضي توزيع النسخ لتحقيق غرض المؤلف في إيصال مصنفه للجمهور (2) ورغم أن المشرع الجزائري انتهج منهج اتفاقية برن بعدم نصه على الحق في التوزيع إلا أنه ترك الأمر للمؤلف الذي يتفق مع الناشر على تحديد كيفية التوزيع و الكمية التي سيتم توزيعها و المجال الإقليمي الذي تتم فيه العملية (3)

ب- **في النطاق الرقمي:** إن الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم قد شملت كل وسائل وأنواع النسخ و التوزيع فدخلت أجهزة الحاسب الآلي ضمن وسائل النسخ والتوزيع و التلكس المقروء عبر شاشات التلفزيون و الفاكس عبر قنوات الاتصال الفضائية ، و لعل أهم طرق النسخ التي نتجت عن تداعيات الثورة الرقمية هي مسألة رقمنة أو ترقيم المصنفات والتي تعد الأساس في نشر المصنفات في الوسط الرقمي ، إذ بعد ترقيم المصنف يتم نسخه بأشكال مختلفة سواء عن طريق التحميل عبر شبكة الانترنت ، أو باستخدام التقنيات التي يتيحها الحاسب الآلي كعملية النسخ و اللصق ، و قد امتدت تقنية الترقيم إلى المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية من خلال التخزين و التسجيل الإلكتروني ، ولقد كان مصطلح النشر يستعمل غالبا في مجال حقوق المؤلف كمرادف لمصطلح النسخ ، لكن في

1 - رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، المرجع السابق ص 497 .

2 - حميد محمد علي اللهيبي ، المرجع السابق ، ص 498-499 .

3 - المواد 62-64 من الأمر 03 / 05 ، المرجع السابق .

ظل الثورة التكنولوجية الحديثة فإن النشر الرقمي لم يعد مرادفا لمصطلح النسخ بل و شمل كذلك حقوقا أخرى كحق الأداء العلني , ما يعني أن النشر الرقمي أثر على المفهوم التقليدي . و قد اتفق الفقه و القضاء على أن ترقيم المصنفات التقليدية المحمية بموجب حقوق المؤلف ووضعها في متناول المستخدمين في الشبكة يقتضي الموافقة الصريحة من أصحاب الحقوق سواء بالنسبة لترقيم المصنف أو تخزينه أو إتاحتة عبر الانترنت .⁽¹⁾

2-الحق في تأجير المصنفات السمعية البصرية و برامج الحاسب الآلي : تعرض المشرع الجزائري للحق في تأجير المصنفات السمعية البصرية وبرامج الحاسب الآلي في المادة 27 من الأمر 05/03 , وهذا اقتداء بما ورد بالمادة 11 من اتفاقية التريبس بعنوان حقوق التأجير , و سنتطرق لهذا الحق في النطاق التقليدي ثم نبين خصوصيته في النطاق الرقمي .
أ-في النطاق التقليدي: يقصد بحق المؤلف في التأجير تمكين الجمهور من الانتفاع بالمصنف مدة معينة نظير مقابل مالي معين, ثم إعادته بعد ذلك إلى المؤجر , و تأجير المصنف غالبا ما يكون من خلال أندية الفيديو كاسيت التي تقوم بتأجير أجهزة الفيديو كاسيت أو أسطوانات الليزر التي تعمل على أجهزة الحاسب الآلي , أو أجهزة DVD الحديثة و بديهي أن مثل هذا التأجير لن يتم إلا بعد الحصول على موافقة المؤلف , الذي يحصل على مقابل مالي نظير هذه الموافقة , و قد يكون المؤجر هو المؤلف نفسه أو شركة التوزيع أو المنتج⁽²⁾ مع مراعاة حصول المؤجر على إذن كتابي مسبق من مؤلف هذه المصنفات وإلا عد معتديا على حقوق المؤلف في استغلال مصنفه المخول له قانونا .⁽³⁾

و قد أورد المشرع الجزائري استثناء على حق التأجير فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي في الفقرة الأخيرة من المادة 27 من الأمر 05/03 حيث نصت أنه: " لا تطبق حقوق التأجير

¹ - حميد محمد علي اللهيبي , المرجع السابق , ص 503 إلى 506

² - رامي إبراهيم حسن الزواهرة, المرجع السابق, ص 574 .

³ -يسرية عبد الجليل ,الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف , منشأة المعارف الاسكندرية-مصر, طبعة 2005, ص 57 .

على تأجير برامج الحاسب الآلي عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير" ، و قد جاء هذا الاستثناء تنفيذا لما نصت عليه اتفاقية التريبس بشأن الحق في تأجير المصنف. فقد تحتوي العديد من الأشياء التي يمكن تأجيرها على برنامج حاسب آلي أو أكثر كالسيارة مثلا و لا يمكن في هذه الحالة تطبيق حقوق التأجير على برنامج الحاسب الآلي كون عقد الإيجار لا يشملها.

ب- في النطاق الرقمي: لقد ظهر اتجاهان فقهيان بخصوص الحق في تأجير المصنفات السمعية البصرية و برامج الحاسب الآلي في النطاق الرقمي ، فذهب أنصار الجانب الأول أنه من الصعب أن يطبق حق التأجير في بيئة الإنترنت كون هذا الحق لا ينطبق سوى على مصنفات مجسدة كالأقراص المضغوطة وشرطة الكاسيت ، بينما المصنفات المتاحة على الشبكة لا تكون ملموسة لا سيما وأن هذا الحق مرتبط بالحق في التوزيع ، في حين يرى أنصار الاتجاه الثاني إلى إمكانية تطبيق حق الإيجار في بيئة الإنترنت ، إذ يمكن تطبيقه على الدعامات الجديدة كالأسطوانة الليزرية و لا فرق بين مطالعة الكتب عبر الإنترنت أو استعارتها . (1)

3- الحق في إبلاغ المصنف للجمهور : و يتضمن إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل و الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة أية منظومة معلوماتية ، كما يتضمن الحق في إبلاغ و بث المصنف المذاع للجمهور عن طريق وسائل سلكية أو لا سلكية أو عبر مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان عمومي على النحو الآتي بيانه :

أ- الحق في الإبلاغ عن طريق التمثيل أو الأداء العلني : يعد من أبرز صور الاستغلال المالي للمصنف و هو تنفيذ العمل الأدبي أو الفني عن طريق العرض أو العزف أو الإلقاء أو التمثيل أو الرقص أو أية طريقة أخرى . (2)

¹ - رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، المرجع السابق ص 580

² - المرجع نفسه ص 536 .

ووسائل الأداء العلني لم ترد على سبيل الحصر بل وردت على سبيل المثال ، فمثلا الأداء العلني للمصنفات المكتوبة يكون عن طريق تلاوتها علنيا ، و الغناء للجمهور بالنسبة للمصنفات الغنائية ، و التمثيل المسرحي بالنسبة للمسرحيات ، و يجب أن يكون الأداء علنيا بمعنى وقوعه في مكان عام يسمح للجمهور بدخوله ، فإذا كان الأداء في اجتماع عائلي أو حفلة خاصة فلا وجود للعلنية ، و العبرة هنا ليس بطبيعة المكان بل بإمكانية دخول الجمهور إليه فقد يكون المكان عاما لكنه خصص لحفل عائلي و قد يكون المكان خاصا لكن سمح للجمهور بالدخول . (1)

ب - الحق في الإبلاغ عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري

- يعد البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري من الطرق المباشرة لعرض المصنف للجمهور ، كوسيلة مباشرة لعرض المؤلف لإنتاجه الفكري .

و في النطاق الرقمي ، فإنه بعد ظهور الرقمية و انتشار استعمال الإنترنت أصبحت ظاهرة عرض وإبلاغ المصنفات بواسطة الإنترنت من بين أهم الوسائل التي يلجأ إليها مؤلفي المصنفات خاصة السمعية والسمعية البصرية لعرض إنتاجهم و إيصاله لأكبر عد من الجمهور بأسرع طريقة ممكنة ، و قد اعتبر المشرع الجزائري من بين صور إبلاغ المصنف للجمهور استعمال منظومة معالجة معلوماتية في عرض المصنف ، فلا يجوز استغلال المصنف و عرضه على الجمهور بواسطة أجهزة الحاسب الآلي ، أو عن طريق شبكات المعلوماتية أو شبكات الاتصال أو الانترنت إلا بعد إذن المؤلف وموافقة ، و لا يجوز استخدام الحاسب الآلي في عرض أو نسخ أو تسجيل مصنف دون إذن كتابي من المؤلف ، كنسخ فيلم أو أغنية أو أي مصنف ثم إتاحتها للجمهور عن طريق جهاز الحاسب الآلي نفسه أو شبكة الانترنت (2) و ما يسبغ الحماية على الحق في إبلاغ المصنف للجمهور في النطاق الرقمي ، أن مصطلح الإبلاغ اتسع ليشمل حالات إتاحة المصنف

¹ -شحاتة غريب شلقامي ، المرجع السابق ص 132-133 .

² - المرجع نفسه ، ص 140 .

للجمهور من خلال وسائط النقل الإلكتروني لأي عدد من المشاهدين بحيث يدخلون و يلجون إلى المصنف في أي وقت ومكان يختارونه.

ج- الحق في الإبلاغ بوسائل سلكية أو لاسلكية أو من غير هيئة البث الأصلية : يعد استعمال هذا الحق وسيلة غير مباشرة لعرض المؤلف لإنتاجه الفكري و ذلك لاستعماله وسائل مادية مختلفة لعرض المصنف للجمهور و تختلف هذه الطريقة عن الأداء العلني و التمثيل كون تنفيذ المصنف و عرضه على الجمهور غير متزامنين , رغم أن إبلاغ المصنف للجمهور يتحقق في الحالتين .⁽¹⁾

و قد فصل المشرع المصنف الإذاعي عن المصنف البصري , و جعل لكل منهما وجودا مستقلا عن الآخر ضمانا لحماية حقوق المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة , وقد يكون المصنف الواحد سمعي بصري في ذات الوقت, و ذلك حسب الاستغلال و حسب الوسائل التقنية المستعملة .⁽²⁾

د- الحق في الترجمة و الاقتباس و التوزيع و التحويلات: يقصد -بالترجمة هو نقل أفكار و تعبيرات المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى دون تحريف أو تغيير مع إضفاء بعض الأساليب والتراكيب اللغوية التي تمكن من يتكلم تلك اللغة فهم معنى المصنف الأصلي ومعرفة قصد مؤلفه⁽³⁾

وترجمة المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى يعد اشتقاقا لمصنف من المصنف الأصلي الذي هو من حق المؤلف الأصلي وحده, و لا يجوز لغيره القيام به إلا بإذن كتابي منه , عادة ما يكون في صورة اتفاق نظير مقابل مادي يتقاضاه المؤلف الأصلي.⁽⁴⁾ و يجب التنويه إلى أن المترجم يكون محميا بقانون حقوق المؤلف , فقد اعترفت معظم التشريعات بما فيها المشرع الجزائري بحقوق المؤلف للمترجمين لما يبذلونه من جهد , و لما

¹ -فرحة زراوي صالح , المرجع السابق , ص 479-480 .

² -فاضلي ادريس , المرجع السابق ص168 .

³ - حميد محمد علي اللهبي , المرجع السابق , ص500.

⁴ -يسرية عبد الجليل , المرجع السابق , ص54-55 .

يتمتعون به من إحاطة باللغتين وكان الدافع الرئيسي وراء الاعتراف بذلك الحق هو تشجيع نقل وتبادل المعرفة و العلوم و الثقافة بين المجتمعات .⁽¹⁾

-والاقتباس هو نقل مصنف من نوع إلى آخر مثلا الاقتباسات السينمائية والتلفزيونية للروايات ...أو يعدل المصنف دون تغيير النوع كما هو الحال إذا أضفنا جزء آخر إلى مصنف تلفزيوني ،وفي كل الأحوال يجب على المقتبس أن يحترم المصنف برخصة صريحة من المؤلف الأصلي .

-والمقصود بالتوزيع المذكورة في المادة 27 هي التوزيع الموسيقية ،وهي تكيف مصنف موسيقي لآلات موسيقية،فيتحول المصنف الموسيقي بمختلف الآلات الموسيقية المشكلة للحقوق⁽²⁾

- أما التحويل فيكون بمراجعة المصنف الأصلي و القيام بتتقيقه و تعديله لإظهاره بصورة جديدة منقحة مختلفة عن سابقتها وقد يكون التحويل بتعديل المصنف للون آخر من ألوان الفنون أو العلوم ، و هذا المصنف المحور يكون له ذات الحقوق التي للمؤلف على مصنفه الأصلي طالما كان مبتكرا و يتميز بطابع شخصي ، و كل هذا بشرط الموافقة الكتابية المسبقة لمؤلف المصنف الأصلي شأنه في ذلك شأن المصنف المترجم⁽³⁾ ومتى أعطى المؤلف موافقته فليس له الاعتراض على مقتضيات التحويل من تغيير أو تعديل إلا إذا تم تجاوز حدود الترخيص الممنوح في هذا الصدد .

_أما في النطاق الرقمي فإن مؤلف المصنفات الرقمية له وحده الحق في ترجمة أو اقتباس و توزيع و كل التحويلات المدخلة على المصنف ،و لا يمكن لأي كان القيام بتلك الأعمال إلا بإذن من المؤلف.

¹ - شحاتة غريب شلقامي ، المرجع السابق ص138 .

² - عكاشة محي الدين ،محاضرات في الملكية الأدبية والفنية ،ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر،طبعة 2001 ، ص 49.

³ - يسرية عبد الجليل ، المرجع السابق ، ص55 .

4-الحق في التتبع: نصت المادة 28 من الأمر 05/03 على انه "يستفيد مؤلف مصنف

من مصنفات الفنون التشكيلية من حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي التجارة بالفنون التشكيلية , و هذا الحق غير قابل للتصرف فيه و ينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر " .

و ورد النص على حق التتبع في المادة 14 من اتفاقية برن ، و هو الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته و للورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه ⁽¹⁾

ومضمون هذا الحق هو مساهمة المؤلف في عمليات البيع المستقبلي بعد التنازل الأول الذي يقع على المصنف والذي عادة ما يكون في المزاد العلني أو بوساطة تجار متخصصين ويكون هذا الحق للمؤلف في المصنفات الفنية الأصلية ويقتصر تطبيقه على مؤلفي أصول مصنفات الفنون التشكيلية .

ويستند هذا الحق لاعتبارات العدالة إزاء مؤلفي مصنفات الفنون الشخصية , إذ غالبا ما يبيع الرسام أو النحات لوحاته بثمن بخس تحت ضغط الحاجة للحصول على موارد عاجلة ، و يمكن حسب مقتضيات السوق أن يصبح ذا قيمة و مصدرا لجلب الربح لعدد من الوسطاء و من العدل أن تتاح للمؤلف الذي ساهم في الثروة التي حققها مصنفه و المشاركة فيما لحق المصنف من إثراء على مر السنين⁽²⁾

وقد اشترط قانون حق المؤلف في المادة 28 منه أن يكون البيع من خلال مزاد علني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية, والمؤلفات الفكرية المعنية بالحق في التتبع هي مصنفات الفنون التشكيلية ما يفرض استبعاد المؤلفات الأدبية و الموسيقية .

و يقدر هذا الحق في التشريع الجزائري ب5% من مبلغ إعادة بيع المصنف, و في هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي 358/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 الذي يحدد كيفية

¹ -فرحة زراوي صالح , المرجع السابق ص 481 .

² -نواف كنعان , المرجع السابق ص 181

ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية , و قد حدد المرسوم المقصود بمحترف الفنون التشكيلية ,الأروقة الفنية أو أي تاجر للمصنفات الفنية التشكيلية و حدد مبلغ 600دج كحد أدنى من الحقوق المستحقة للمؤلف , كما ألزم المرسوم محافظ البيع بالمزاد إبلاغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بكل المعلومات الضرورية لممارسة حق التتبع 5 أيام على الأقل قبل إجراء البيع , وقد ورد حكم خاص في هذا المرسوم يتعلق بالمؤلف أو ورثته ذوو الجنسية الأجنبية إذ سمح لهم الاستفادة من هذا الحق شرط أن يكون تشريع بلدهم يسمح للمؤلفين الجزائريين و ورثتهم بالاستفادة من هذا الحق ⁽¹⁾, و هو ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل و الذي من شأنه تشجيع الدول على تبني هذا الحق في تشريعاتها.

ثانيا-الاستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف : نصت المواد من 33 إلى 53 من الأمر 05/03 على بعض الاستثناءات و الحدود المتعلقة بمضمون الحق المالي للمؤلف و لهذه الحدود والاستثناءات أهمية بالغة في تحديد مدى مشروعية العمل من عدمه وقد تم سنّها حفاظا على المصلحة العامة للمجتمع في تيسير الاستفادة من ثمار العقل البشري على ألا تلحق هذه الاستثناءات أية أضرار بأصحاب هذه الحقوق بسبب عدم تحقيق أية أرباح من ورائها وإذا حصل ضرر فسيكون يسيرا لصاحب العمل⁽²⁾

وترتيباً على ذلك كان من الطبيعي أن تورد تشريعات حماية حق المؤلف قيوداً على ما يتمتع به المؤلف من حقوق على مصنفاته، كذلك الحال في الاتفاقيات الدولية التي نظمت حق المؤلف،ويمكن تصنيف الاستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف كما يلي :

1-التراخيص الإجبارية : نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 33الى 40 من الأمر 05/03 كما أقرته اتفاقية برن في ملحق الخاص بالدول النامية والتي منحت هذه

¹ - المرسوم التنفيذي 358/05 المؤرخ في 21سبتمبر 2005 الذي يحدد كليات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية (ج ر العدد 65المؤرخ في 21-9-2005).

² -فاضلي ادريس , المرجع السابق ص 171.

الدول الحق في استصدار تراخيص إجبارية لاستنساخ وترجمة المصنفات المنشورة في الدول المتقدمة في حال تعذر الحصول على تراخيص اختيارية، كما كرسته الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في المادة 4 ثانياً و المادة 5.

ويتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة تسليم التراخيص وفقاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها و يقوم بالموازاة بإخطار مالك المصنف أو ممثله ، وهذا بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية المنتجة في شكل مطبوع أو سمعي بصري أو أي شكل آخر معد للتعليم المدرسي أو الجامعي ⁽¹⁾ و يمنح الديوان إما :

أ- **تراخيص إجبارية بترجمة المصنف داخل التراب الوطني:** إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة العربية أو وضعه للتداول بعد عام من نشره للمرة الأولى، و يمنح الترخيص بعد 9 أشهر من إيداع الطلب بالترخيص لصاحب الحق و للهيئات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر عضواً فيها إذا تعذر الاتصال بمالك الحقوق أو تعذر الاتصال به.

ب- **تراخيص إجبارية بنشر المصنف بالتراب الوطني:** يمكن استصدار الترخيص بالنشر بعد 3 سنوات من نشر المصنف لأول مرة إذا كان المصنف علمياً و بعد 7 سنوات إذا كان المصنف خيالياً و 5 سنوات للمصنفات الأخرى ، و يسلم الترخيص بعد 6 أشهر من إرسال الطلب بالترخيص لصاحب الحق و للهيئات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر عضواً فيها ، إذا كان مصنف علمي و 3 أشهر بالنسبة للمصنفات الأخرى ، أو إذا تعذر الاتصال بمالك الحقوق أو تعذر الاتصال به. ⁽²⁾

و لا يحق لصاحب الترخيص التنازل عنه و يلزم بدفع مكافئة منصفة لمالك الحقوق، و إذا قام هذا الأخير بنشر مصنفه وفق نفس الشروط و الشكل و المحتوى أو بسعر مماثل لسعر

¹ -فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 175 .

² -المواد 33-34-35 من الامر 05/03 المرجع السابق .

الطبعة التي أنجزها المستفيد من الترخيص يتم إبطال مفعول الترخيص مع الاستمرار في عرض النسخ المنتجة قبل انقضاء أجل الترخيص لغاية نفاذها .⁽¹⁾

2-الاستعمال الشخصي أو العائلي : نصت المادة 9 من اتفاقية برن أنه يحق لدول الاتحاد السماح ببعض الاستثناءات شرط ألا يتعارض ذلك مع الاستعمال العادي للمصنف ولا يسبب ضررا غير مبرر بمصالح المؤلف المشروعة , و مبرر هذا الاستثناء يكمن في حرية كل فرد في الحصول على نسخ من المصنفات التي يحتاج إليها لاستعمالها شخصيا شرط ألا يحصل منها أي ربح مادي⁽²⁾ و سنتطرق لهذا الاستثناء في النطاق التقليدي ثم نبين خصوصيته في النطاق الرقمي .

أ-في النطاق التقليدي : نص المشرع الجزائري في المادة 41من الأمر 05/03على هذا الاستثناء و أقر بإمكانية استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحويل نسخة واحدة من المصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 المتعلقة بالنسخ الخاصة .

و لا يشمل هذا الاستثناء طبقا لنفس المادة المصنفات المعمارية , الاستنساخ الخطي لكتاب كامل و المصنفات الموسيقية

و يعتبر من قبيل الاستعمال الشخصي طبقا للمادة 41 الاستعمال العائلي كعزف مصنف موسيقي في إطار عائلي أو تمثيله إذا كان مسرحية أو إلقائه إذا كان مصنفا موسيقيا أو شعرا .

و مع ذلك لا بد من التأكيد أن استثناء الاستعمال الشخصي للمصنف مرتبط بضرورة ألا يتعارض مع الاستعمال الطبيعي للعمل الفكري⁽³⁾

¹ -المادة 40 من الامر 05/03 , المرجع السابق .

² - CLAUDE COLOMBET ;GRANDS PRINCIPES DU DROIT D AUTEURET DES DROITS – VOISINDANS LE MONDE OP CIT PAGE 54

³ -ديالا عيسى ونسه ,المرجع السابق ص 78 .

ب- في النطاق الرقمي: يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للأعمال الرقمية خاصة و أن نسخها يتم بسهولة متناهية في وقت قصير جدا و بكلفة بخسة دون أن يؤثر ذلك على نوعية الأصل أو النسخ و هو ما يهدد الحقوق المادية للمؤلف ⁽¹⁾

و لا يشمل هذا الاستثناء قواعد البيانات و برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات رقمية, إذ أكد المشرع الجزائري أن برامج الكمبيوتر لا يمكن استنساخها إلا من طرف مالكيها الشرعي لاستعمالها للغرض الذي اكتسبت لأجله أو لتعويض النسخة مشروعة الحياة في حال تلفها أو ضياعها على أن يتم إتلافها عند انقضاء مشروعية استعمالها ⁽²⁾

كما نصت المادة 10 من اتفاقية الويبو للإنترنت بشأن حقوق المؤلف على جواز النص على استثناءات على الحقوق الممنوحة للمؤلف في مجال الانترنت بشرط عدم تعارض الاستثناءات المقررة مع الاستعمال العادل للمصنف, وألا تلحق تلك الاستثناءات ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف .

و باعتبار أن اتفاقية الويبو للإنترنت بشأن حق المؤلف أحالت على أحكام اتفاقية برن فإن هذه الأخيرة نصت على استثناء الاستعمال الشخصي للمصنف.

لكن انتشار الرقمية وسهولة عمل نسخ بجودة عالية و بكلفة زهيدة , بالإضافة إلى المكنات المتاحة للمستخدم لتحميل المعلومات قد يؤدي إلى اتساع رقعة النسخ على أوسع نطاق بشكل يهدد حقوق المؤلف , و خير تأطير لحدود وأبعاد المشكلة ما ذهب إليه البعض بأن العالم أصبح بأسره ناسخا بفضل الرقمية , و هو ما يسبب ضياع الثمرة المالية للإسهامات الفكرية للمؤلفين و تكون النتيجة منافع مالية ضخمة لصناع الحاسبات الإلكترونية و أجهزة

¹ -ديالا عيسى ونسة , المرجع السابق , ص 81-82 .

² -المادة 52-53 من الامر 05/03 المرجع السابق .

الاستنساخ و مقدمي الخدمات عبر شبكة الانترنت على حساب المؤلفين الذين تلحقهم أضراراً مادية معتبرة.⁽¹⁾

وأمام الزحف الهائل لظاهرة النشر الرقمي عبر شبكة الانترنت، بات تداول المصنفات في البيئة الرقمية يخضع في المقام الأول للتكنولوجيا الرقمية فأصبح لزاماً إعادة النظر في ومفاهيم الملكية الفكرية بظهور مفهوم جديد للنسخة الخاصة و هو النسخة الخاصة الرقمية و التي تتم باستنساخ نسخة واحدة و تخزينها رقمياً على جهاز الحاسب الآلي للشخص الناسخ .

و في هذا الإطار ظهر اتجاه في الفقه الفرنسي طالب بضرورة الحد من حرية المستخدم في ظل بيئة الانترنت و لو باللجوء للتدابير التقنية كالتشفير لمنعه من استنساخ المصنف فيما ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى وجوب بقاء قيد النسخة الشخصية سارياً في بيئة الإنترنت مادام القانون يسمح بذلك إذا تم لغايات شخصية، فانتشار النسخ عبر الإنترنت لا يضر بحقوق المؤلف المادية بل أن ذلك يحقق له انتشاراً واسعاً ما كان ليحلم به ⁽²⁾

كما ثار النقاش حول مدى اعتبار المعلومات المتبادلة في ساحات المناقشة Les forums de discussions والبريد الإلكتروني بوصفه من المراسلات الخصوصية يدخل ضمن مفهوم الاستعمال الشخصي .

بالنسبة لساحات المناقشة فإنها تضع في موقع معلوماتي مجموعة من الأشخاص يرغبون في تبادل المعلومات حول موضوع معين و من ثمة إرسال مساهماتهم بواسطة رسالة الكترونية، فإن كان ما أرسله يشكل عملاً محمياً تعود للغير حقوقاً عليه، فإن ذلك يشكل

¹ -رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق ص 516-517 .

² - المرجع نفسه، ص 517 .

خرقا لحق النسخ و ليس تطبيقا للنسخة الشخصية لأن المؤلف وصل للغير و لم يقتصر على المستخدم وحده .⁽¹⁾

كذلك بالنسبة للبريد الالكتروني فهل إرسال عمل فكري عبر البريد الالكتروني يدخل ضمن الاستعمال الشخصي أم لا ؟

و لقد اختلف الفقه بخصوص هذه المسألة أين اعتبره البعض من قبيل الاستعمال الشخصي كون البريد الالكتروني يدخل ضمن المراسلات الخصوصية⁽²⁾ بينما عارض البعض اعتبار ذلك استخداما شخصيا كون أن تكرر العملية عدة مرات قد تشكل جمهورا ما يعطي الاستخدام طابع جماعيا⁽³⁾

3-الاستثناءات الخاصة بمكتبات و مؤسسات التعليم و وسائل الإعلام :أقر المشرع

الجزائري هذه الاستثناءات تجسيدا لحق الغير في المعرفة والوصول للمعلومة من جهة وتشجيعا للبحث العلمي من جهة أخرى ,فأجاز للمكتبات و مؤسسات التعليم و مراكز البحث القيام بعمليات استخراج نسخ لبعض المصنفات دون ترخيص إلا أن ذلك يخضع لشروط صارمة، وفقاً لما ورد في المادتين 45 و 46 من الأمر 05/03،حيث بإمكان هذه الهيئات القيام بـ:

- 1- استنساخ مصنف في شكل مقال أو مقتطف منه أو اختصاره، باستثناء برامج الحاسوب، وذلك بطلب شخص طبيعي⁽⁴⁾ وفقاً لشروط هي:
- طلب النسخة من أجل الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص.

¹ -ديالا عيسى ونسة , المرجع السابق ,ص 84-85.

² -رامي ابراهيم حسن الزواهرة,المرجع السابق ص 518 .

³ - A.LUCAS ,le droit d auteur au cœur de l environnement numerique ,Expertises juin – juillet1997 ,p 221.

⁴ -المادة 45 من الأمر 05/03, المرجع السابق .

- أن تشكل عملية الاستنساخ فعلا معزولا، لا يتكرر إلا في مناسبات متميزة، لا علاقة لها ببعضها البعض .

-أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد رخص بإنجاز هذه النسخ في إطار ما يعرف بالتراخيص الاجبارية .

2- استنساخ نسخة من أجل الحفاظ عليها، أو تعويض نسخة تالفة أو ضائعة أو غير صالحة للاستعمال، أو بطلب من مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق وفق الشروط التالية:
-انتفاء غرض الربح التجاري المباشر أو غير المباشر لهذه الهيئات.
-تعذر الحصول على نسخة جديدة بشروط مقبولة.

-أن تشكل عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر إلا في مناسبات مغايرة لا علاقة بينها⁽¹⁾
-أما الاستثناءات الخاصة بوسائل الإعلام فنظمها المشرع الجزائري في المادتين 47-48 من الأمر 05/03 فاعتبر عملا مشروعاً قيام أجهزة الإعلام دون ترخيص من المؤلف ودون مكافأة له ، باستنساخ المقالات التي تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ، بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف ، وألا تكون هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض .

و يعود أصل هذا الاستثناء في أن سبب ذلك يعود إلى أن المعلومة تفقد أهميتها بمجرد النشر الأول لها، كما اعتبر المشرع في المادة 48 من نفس الأمر عملا مشروعاً نسخ و إبلاغ المحاضرات والخطب التي أُلقيت في تظاهرات عمومية .

ووسائل الإعلام إن لم تفعل ذلك، لا تكون قد قامت بالمهمة المنوطة بها، فهذا الاستثناء عن الحق الاستثنائي في الاستنساخ مباح لها، دون الحاجة إلى طلب ترخيص ممن ألقوا الخطب والمحاضرات، ودون أن يتقاضى هؤلاء أي مقابل على ذلك.

¹ -المادة 46 من الامر 05/03 ، المرجع السابق .

و لم يحدد المشرع شكل وطبيعة المحاضرات محل الترخيص ما يجعل الاستثناء ينطبق على جميع المحاضرات سواء العلمية أو الدينية أو السياسية و غيرها (1)، إذ يرى البعض مثل هذا الاستثناء يساعد على ذیوع أفكارهم بین الجمهور .

ويسري الحكم ذاته، وتبعاً لنفس الاعتبارات على المرافعات القضائية العلنية، ما دام نشرها لا يخالف القانون (2) رغم أن الأمر 05/03 لم يتطرق لها في المادة 48 منه ويرجع السبب في إقرار هذا الاستثناء إلى كون استعمال المصنف الشفوي بمناسبة الحدث الجاري لا يعتبر أساسياً بل ثانوياً تابعاً لحدث إعلامي جارٍ، يقتضي إبلاغه للجمهور. (3)

و يرى غالبية الفقه أن الحظر الصريح يتعلق بالمقالات العلمية والأدبية والفنية والروايات المسلسلة والقصص القصيرة.... إذ أنها لا تحمل طابع الخبر اليومي، وليست مما يشغل بال الرأي العام في وقت معين من جهة، ومن جهة أخرى يغلب أن تكون الصحيفة التي نشرتها قد دفعت مقابلاً لمؤلفها على ذلك، فلا يجوز لأي جهاز إعلامي أن ينقلها عنها دون استئذان ودون مقابل.

وبالرغم من اعتراف المشرع الجزائري لأجهزة الإعلام بهذه الاستثناءات على حق الاستتساخ إلا أنه قيدها بمراعاة الشروط التالية:

- ذكر اسم المؤلف والمصدر المأخوذة منه . (4)

- يبقى لمؤلف هذه المصنفات وحده الحق في إعادة جمعها بصورة شاملة قصد نشرها.

¹ - خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-لبنان الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 71 .

² - تشهد اليوم قيام عدة قنوات فضائية، ببث علناً وعلى المباشر جلسات محاكمة الرئيس المصري السابق محمد مرسي و قبله الرئيس السابق حسني مبارك و غيره .

³ - نواف كنعان، المرجع السابق، ص 284.

⁴ - المادة 48 من الأمر 05/03، المرجع السابق .

ويسري هذا الاستثناء بنفس الشروط على الصحافة الرقمية في ظل انتشار الصحف الإلكترونية إذ لا توجد وسيلة إعلامية سواء من الصحافة المكتوبة أو المرئية لم تنشأ موقعا الكترونيا لها قصد الزيادة في عدد متبعيها , و الترويج التسويقي لها.

الفرع الرابع

آليات استغلال الحق المادي للمؤلف

الحق المادي للمؤلف بخلاف الحق المعنوي، يمكن للمؤلف أن يتصرف فيه، بأن يسمح لغيره باستغلاله بمختلف عقود الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، و التصرفات الواردة على استغلال الحق المالي للمؤلف متنوعة ومتعددة، ولم تتصدى التشريعات بشكل تفصيلي سوى لعددٍ محدودٍ منها، وفي التشريع الجزائري نجد أن الأمر 05/03 تناول أربعة آليات لاستغلال الحق المالي للمؤلف و هي عقد التنازل , عقد إنتاج مصنف سمعي بصري , عقد النشر ورخصة الإبلاغ للجمهور , و هو ما سنتناوله فيما يلي :

أولاً-عقد التنازل : تظمه المشرع الجزائري في المواد من 61 إلى 77 من الأمر 05/03 إذ يحق للمؤلف التنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقه المادية نظير مقابل مالي كما هو الشأن في عقود المعاوضة , و في هذه الحالة يكون مقابل التنازل في شكل مكافئة مستحقة تحسب تناسبا مع الإيرادات أو جزافيا, ويحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة الغبن طيلة 15 سنة من تاريخ التنازل أو 15 سنة بعد وفاته إذا انتقل الحق للورثة.⁽¹⁾ و قد يكون التنازل دون مقابل كما لو كان العقد هبة , و يحل في هذا النوع من الحقوق المتنازل له محل المتنازل في حدود الشروط المتفق عليها⁽²⁾ و يتم التنازل عن الحقوق المادية بموجب عقد مكتوب , و يمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها.⁽³⁾

¹ -المادتين 61-66 من الامر 05/03 , المرجع السابق .

² -فاضلي ادريس, المرجع السابق , ص 186 .

³ -المادة 62 من الامر 05/03 , المرجع السابق .

وقد ذهب البعض إلى القول أن الكتابة ليست شرطاً لصحة عقد التنازل و أن نصّ الفقرة الثانية من المادة 62 التي ورد بها أنه يمكن إبرام العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقاً لأحكام المادة 65 أدناه، تؤكد بصفةٍ شبه صريحة أنّ الكتابة وسيلة إثبات و ليست شرطاً في صحة العقد⁽¹⁾، لكننا نميل إلى الرأي الذي يعتبر الكتابة شرطاً لصحة عقد التنازل بالنظر لما تضمنته المادة 65 من شروط صارمة يجب ذكرها في عقد التنازل تحت طائلة الإبطال ، ناهيك أن عبارة عند الحاجة الواردة بالمادة 62 تعود على فكرة عدم إمكانية الالتقاء و ليس على وجود العقد بحد ذاته و هو أمر وارد في جميع أنواع العقود .

ويجب أن يتضمن عقد التنازل الحقوق المتنازل عنها و طبيعتها و الشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها و الشكل الذي يتم به استغلال المصنف ، و مدة التنازل عن الحقوق و كل عقد لم يتضمن هذه البنود تعرض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كما يشترط أن يتضمن عقد التنازل نطاق إقليم التنازل، لكن يعد التنازل ناجزاً في البلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له .⁽²⁾

و يعد باطلاً التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف المتعلق بمصنفات تصدر في المستقبل ، و يقتصر التنازل على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها ، و لا يمكن تمديد التنازل ليشمل حقوق مماثلة أو أنماط استغلال مجهولة للمصنفات عند إبرام العقد .⁽³⁾

و لا يعتبر اقتناء نسخة من مصنف تنازلاً عن الحقوق المادية، لكن المؤلف لا يملك حق مطالبة مالك الدعامة الأصلية بوضع المصنف تحت تصرفه لكي يمارس حقوقه ، و في

¹ - سعودي سعيد، الأحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف وفق التشريع الجزائري، مجلة التراث ، بجامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد التاسع، سنة 2013 .

² - المادة 64 من الأمر 05/03 ، المرجع السابق .

³ - فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 189 .

المقابل يمكن لهذا الأخير عرض الدعامة الأصلية للمصنف على الجمهور لأغراض غير ربحية.⁽¹⁾

-ويترتب عن عقد التنازل التزامات وحقوق للطرفين، إذ يلتزم المتنازل بضمان تمكين المتنازل له من الحقوق محل عقد التنازل و اعتراض أي اعتداء من الغير، و يحق له طلب فسخ عقد التنازل إذا لم يتم استغلال مصنفه بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنف المتعاقد عليه .

أما المتنازل له فهو ملزم بإبلاغ المصنف للجمهور و رعاية المصالح المشروعة للمؤلف وفق بنود عقد التنازل، ويملك المتنازل له حق استثنائي لاستغلال الحقوق متنازل عنها ابتداء من تاريخ إيداع العقد لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذا وضع المؤلف فهارس مصنفاته قيد التسيير الجماعي ، شرط قيام المتنازل له بإبلاغ المصنف للجمهور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعداره من المتنازل .⁽²⁾

لكن لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير دون ترخيص صريح من المؤلف أو من يمثله إلا إذا تعلق الأمر بعملية تخص المحل التجاري على أن يراعي المقتني شروط العقد الأصلي .

ثانيا-عقد الإنتاج السمعي البصري :نظمه المشرع الجزائري في المواد من 78 إلى 83 من الأمر رقم 03/ 05 و عرف منتج المصنف السمعي البصري على انه كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته ، و اشترط المشرع أن يفرغ عقد الإنتاج في شكل مكتوب ينظم العلاقة بين المؤلفين المشاركين و المنتج .

-و يترتب عن عقد الإنتاج ما لم يحتوي العقد على شرط مخالف لحقوق المنتج إذ يحق له بصفة إستثنائية استنساخ المصنف في شكل تسجيلات سمعية بصرية معدة للتوزيع للجمهور

¹ -المادة 73 من الأمر 05/03 ، المرجع السابق .

² -المادة 68-69 من الأمر 05/03 ، المرجع نفسه.

و عرض المصنف في قاعات العرض أو نقله عن طريق البث الإذاعي أو التلفزيوني ، كما يمكنه ترجمة المصنف مع الاحتفاظ بحقوق مؤلفي التلحينات التي أنشأت خصيصا للمصنف أما المؤلفين المشاركين في المصنف فلهم الحق في الحصول على مكافأة تحدد في مرحلة إبرام العقد أو عند استغلاله عن كل نمط من أنماط الاستغلال ، و إذا تم عرض المصنف أو بثه بأية وسيلة للجمهور دون مقابل فمن حق المؤلفين المشاركين الممثلين من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يحصلوا على مكافأة تتناسب مع الإيرادات⁽¹⁾.
ثالثا- عقد النشر: نظمه المشرع الجزائري في المواد من 84 الى 99 من الأمر رقم 05/03 و قد عرف المشرع الجزائري على غرار الكثير من قوانين حق المؤلف عقد النشر في المادة 84 بأنه العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناسر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها مقابل مكافأة للقيام بنشرها و توزيعها على الجمهور لحساب الناسر .

فعقد النشر ينتقل بمقتضاه للناسر حق استنساخ المصنف في طبعة أو عدة طبعات محددة بالعقد في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية⁽²⁾ كما ينتقل للناسر حق النشر و التوزيع و قد يشمل حق استنساخ الصيغة الأصلية و حق الترجمة حسب البنود المبينة في العقد .

و يشترط لصحة عقد النشر تحديد نوع الحقوق محل التنازل و المكافأة المخصصة للمؤلف وعدد النسخ المحددة في كل طبعة و مدة التنازل و النطاق الإقليمي للاستغلال ، كما يجب أن يتضمن العقد شكل المصنف و أجل تسليمه إلى الناسر وتاريخ نشره وتوزيعه⁽³⁾ -و يترتب عن عقد النشر باعتباره من العقود الملزمة لجانبين التزامات لطرفيه فيلتزم المؤلف بتصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على خلاف ذلك ، كما يلتزم بتوقيع قسيمة

¹ - المواد 78 إلى 83 من الأمر 05/03، المرجع السابق .

² -فاضلي ادريس ، المرجع السابق ص 190 .

³ -المادة 87 من الأمر 05/03، المرجع السابق .

الإذن بسحب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها ⁽¹⁾، أما الناشر فهو ملزم بذكر اسم المؤلف على المصنف محل عقد النشر ، كما يلتزم بدفع المكافأة محل الاتفاق للمؤلف وإعادة الصيغة الأصلية إليه فور إتمام عملية الصنع ، ويضمن استنساخ و توزيع المصنف وموافاة المؤلف بالمعلومات حول المبيعات .

-ويفسخ عقد النشر كغيره من العقود في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية و مع ذلك فقد نصت المادة 97 من الأمر 05/03 على الحالات التي يمكن فيها للمؤلف فسخ العقد إذا بقي إنذاره للناشر دون جدوى خلال مدة 3 أشهر إذا لم توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفق المواصفات و في الآجال المتفق عليها ، كما يفسخ العقد إذا لم تدفع له أتاوى حقوق التأليف طول مدة سنة ، أو إذا لم يقم الناشر بإعادة طبع المصنف .

-و عند انقضاء العقد للناشر و لمدة أقصاها سنتين الحق في تصريف نسخ المصنف غير المباعة شرط أن يصرح للمؤلف أو ممثله بذلك . ⁽²⁾

رابعا-رخصة الإبلاغ للجمهور : نظمها المشرع الجزائري في المواد من 99 إلى 106 من الأمر 05/03 فيحق للمؤلف الترخيص لإبلاغ مصنفه للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو أي عرض أو وسيلة لوضع المصنف للجمهور ، و تسلم الرخصة بموجب عقد مكتوب و يمكن أن يكون الترخيص مؤقتا أو لعدد معين من الإبلاغات.

و لا تقترن رخصة الإبلاغ للجمهور بشرط الاستئثار إلا إذا تم الاتفاق على ذلك صراحة في العقد على ألا تتجاوز مدة الاستئثار 3 سنوات من تاريخ أول إبلاغ ، و يفقد الشرط آثاره إذا لم يستغل المصنف خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إبرام العقد .

¹ - المادة 91 من الأمر 05/03 ، المرجع السابق .

² -المادة 98 من الأمر 05/03 ، المرجع نفسه .

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق في هذا الفصل لنشأة ومفهوم حق المؤلف ومضمونه ، و ذلك بإبراز مراحل نشأة هذا الحق على المستوى الداخلي بداية من نشأته في الحضارات القديمة و الشريعة الإسلامية ، وصولاً إلى وضع قوانين وضعية في الدول الأوروبية تحمي حق المؤلف ، ثم انتقال تلك القوانين للدول العربية بما فيها الجزائر التي عرفت عدة تشريعات بدءاً من استمرار العمل بالتشريع الفرنسي وهو قانون حقوق الملكية و الأدبية و الفنية لسنة 1957 وصولاً إلى صدور الأمر 05/03 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي ما زال سارياً إلى يومنا هذا ،وبعدها تم التطرق لنشأة هذا الحق على المستوى الدولي من خلال التطرق لمختلف الإتفاقيات الدولية التي نظمتها على رأسها اتفاقية برن لحقوق المؤلف وصولاً إلى اتفاقية الويبو للإنترنت التي سايرت التطور الحاصل في مجال المعلوماتية ، كما تم تناول أهم المنظمات العالمية و الإقليمية التي ظهرت بالتزامن مع سن تلك الاتفاقيات بهدف تكريس احترامها من طرف الدول الأعضاء،و تم التطرق لظهور وانتشار المصنفات الرقمية بالتزامن مع اختراع الكمبيوتر و الإنترنت و ما نجم عنه من ظهور الحاجة لحمايتها في بيئة رقمية تختلف بطبيعتها عن البيئة التقليدية المعروفة .

ثم تم تناول مفهوم حق المؤلف باعتباره من الحقوق الفكرية و التي تختلف عن باقي الحقوق التقليدية ، و التطرق لطبيعة حق المؤلف القانونية .

وتم التطرق بعدها لمسألة مضمون حقوق المؤلف بتبيان أن للمؤلف حقوق ذات طبيعة مزدوجة ،حقوق معنوية أدبية تتمثل في حق المؤلف في الكشف عن المصنف و نسبته إليه و الحق في احترام سلامة مصنفه و حق في سحبه او التوبة و هي من الحقوق المرتبط بالشخصية ، يتميز بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق،فهو حق غير قابل للتصرف فيه ولا الحجز عليه ، وهو حق دائم لا يقبل التقادم و لا يقبل الانتقال للورثة، وتم تبين أن هذا الحق كأى حق يخول لصاحبه سلطات معينة بهدف حماية هذا الإبداع

بوصفه جزءاً من شخصيته، إلا أنه يبقى مقيد بحيث لا يمكن أن يتحول إلى وسيلة تعدي على حقوق الآخرين، وحقوق مالية للمؤلف تمثل القيمة المادية لابتكاره وإبداعه وتخول للمؤلف الاستفادة من مصنفه مالياً عن طريق الاستنساخ والتأجير والإبلاغ والحق في الترجمة والاقتباس والتحويل، وكذا حقه في التمتع بالنسبة لمصنفات الفنون التشكيلية وهي حقوق استثنائية مقررة للمؤلف وحده، كما أنها حقوق مؤقتة تنقضي بمدة معينة يحددها القانون، وهي قابل للحجز عليه، ورغم ذلك فإن هذا السلطات المخولة للمؤلف ليست مطلقة إذ تضمنت أحكام القانون استثناءات تتخللها من شأنها إقامة توازن بين حق المؤلف في الاستفادة من مصنفه وحق الغير في الوصول للمعرفة.

الفصل الثاني
حماية حقوق المؤلف في
النطاقين التقليدي و الرقمي

يعتبر تقرير حماية قانونية لحقوق المؤلف المادية و المعنوية تشجيعاً لإنتاجه الفكري مكافأة عادلة ومنصفة لما يبذله من جهود، و تقع الحماية على المصنف الذي يعد حجر الزاوية في قانون حق المؤلف ، وهو موضوع ومحل الحماية إذا ما توافرت فيه شروط معينة فرضها القانون تتعلق أساساً بتوافر عنصر الابتكار و الإبداع فيه وخروجه للعلن بشكل ملموس ناهيك على وقوع الاعتداء خلال المدة المحددة قانوناً للحماية .

وقد سخر المشرع منذ القدم وسائل كفيلة بحماية حقوق المؤلف سواء بالطرق الوقائية قبل حصول الاعتداء أو بالطرق الجازرة في حالة حصوله ، وأمام التطور العلمي والتكنولوجي الذي تشهده البشرية منذ بداية القرن الواحد والعشرين لا سيما انتشار المعلوماتية وما واكبها من ظهور للإنترنت تزايدت الاعتداءات على حقوق المؤلف في الوسط الرقمي ، ما أجبر المشرع على البحث عن قواعد جديدة تكفل الحماية لتلك الحقوق لقصور الوسائل التقليدية في كفالتها في بعض الأحيان، ومن هذا المنطلق كانت حماية حق المؤلف متعددة الأوجه حماية إدارية إستباقية أوكلت مهمة إنجازها لأجهزة إدارية متخصصة في مجال حماية حقوق المؤلف و أجهزة أخرى غير متخصصة تهتم بالحرص على تطبيق القوانين بصفة عامة بما فيها حماية حقوق المؤلف من كافة الاعتداءات التي قد تطالها، إلى جانب حماية تقنية مخصصة لحماية المصنفات الرقمية التي قد تطالها في بيئة يسهل فيها الاعتداء على حقوق المؤلف ، بالإضافة لحماية قضائية هي من أهم الآليات التي كفلها المشرع لأصحاب الحقوق لا شيء إلا لدورها في حل النزاعات بين المتخاصمين ، ولولا القضاء لعمت وانتشرت الفوضى، لهذا كان من الطبيعي أن يأخذ القضاء مكانة في صدارة الأجهزة التي تعنى بتنظيم وحماية المجتمعات و الحقوق المكفولة لأفرادها .

وسيتم التطرق لمحل وشروط حماية حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي و التقليدي في مبحث أول ثم التطرق لآليات حماية تلك الحقوق سواء الإدارية أو التقنية أو القضائية في مبحث ثان ، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول

محل و شروط حماية حقوق المؤلف

المصنف هو ذلك الشيء الذي يتمتع بالحماية القانونية التي منحها له القانون ,وهو مظهر من مظاهر شخصية المؤلف بحيث يعبر عنها ويفصح عن مكنوناتها ،، و لا يمكن بأي حال من الأحوال دراسة حماية حق المؤلف دون تحديد المصنفات التي تحمي بموجب هذا الحق و التي تعتبر موضوعه وتخضع لأحكامه، وإن كانت هذه المصنفات تتصرف على كل نتاج ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه ،فهي محكومة بشروط معينة لا بد من توافرها حتى تتمتع بتلك الحماية سواء من حيث تضمنها نوع من الإبداع أو الابتكار أو من حيث خروجها بشكل محسوس و عدم بقائها مجرد أفكار أو من حيث المدة القانونية المحددة لبسط تلك الحماية عليها .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى المصنفات المحمية في مطلب أول ، ثم إلى شروط حمايتها في مطلب ثان على النحو الآتي:

المطلب الأول

المصنفات المحمية

تضمنت قوانين حق المؤلف الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف نصوصا خاصة بأنواع المصنفات الأدبية و العلمية و الفنية التي يحمى مؤلفوها ، إلا أن هذه المصنفات لم ترد على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال .

و تجدر الإشارة إلى أن التطور الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين في مجال الإنتاج الذهني ترتب عنه ظهور مصنفات جديدة تختلف في طبيعتها عن المصنفات التقليدية ،و سأتناول في هذا المطلب أنواع المصنفات المشمولة بالحماية في النطاق التقليدي ثم المصنفات الحديثة التي ظهرت في النطاق الرقمي، وأبين بعض الأعمال التي تخرج عن نطاق الحماية على النحو الآتي بيانه :

الفرع الأول

المصنفات المحمية في النطاق التقليدي

نقصد بالمصنفات التقليدية المصنفات التي تنتمي للبيئة الواقعية المادية و هي مجموع الإبداعات الفكرية للمؤلف والتي تخرج في شكلها الملموس للواقع ,بعيدا عن العالم الافتراضي الرقمي, و سنتعرض في هذا الفرع إلى المصنفات حسب موضوعها ,ثم المصنفات حسب عدد مؤلفيها على النحو الآتي ذكره:

أولاً-المصنفات حسب موضوعاتها:نتيجة تشعب ميادين البحث وغزارة الإنتاج الذهني وتنوعه كثرت المصنفات وتفاوتت من حيث طبيعتها ومصادرها ومدى أصالتها,ويمكن تقسيمها إلى مصنفات أصلية التي تتميز بالجدة في الموضوع, فيبدعها مؤلفوها دون اقتباس من مصنفات سابقة ,وأخرى مشتقة يقتبس واضعوها مضمونها من مصنفات سابقة وضعها غيرهم ,ثم عنوان المصنف الذي أفرد له المشرع حماية خاصة وفق شروط معينة .

1-المصنفات الأصلية:المقصود بها تلك المصنفات التي يضعها المؤلف بصفة مباشرة , دون أن تقتبس من المصنفات السابقة, وتتميز بطابع الإبداع و الأصالة (1) وتعتبر هذه المصنفات أصلية لأنها وليدة أفكار مؤلفها(2).
والمصنفات الأصلية حسب المادة الرابعة من الأمر 05/03 هي المصنفات الأدبية والعلمية ثم المصنفات الفنية.

أ-المصنفات الأدبية والعلمية :تعتبر من أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة لحق المؤلف و أوسعها انتشارا ,وتشمل جميع صور الإبداع الذهني الذي يبرز شخصية المؤلف في ميادين الآداب و العلوم,أيا كان شكل التعبير الذي تتخذه سواء

¹ -نواف كنعان, المرجع السابق, ص 210 .

² - سهيل حسين الفتلاوي ,حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي,دار الحرية للطباعة بغداد 1978,ص 169.

كتابة أو شفاهة ,معبّر عنها بالكلمات أو الأرقام أو الرموز⁽¹⁾ ,بغض النظر عن الطبيعة المادية للعمل,وتتميز هذه المصنفات الموجهة للجمهور في أنها تخاطب العقل سواء عن طريق الكتابة,أو بطريقة شفوية .⁽²⁾

ويقصد بالأعمال الأدبية و العلمية ,جميع فروع الأدب والعلوم,سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية,أو سياسية أو فلسفية أو تاريخية ,أو جيولوجية,أو أي فرع من الفروع, و يمكن تقسيم هذه المصنفات إلى أعمال مكتوبة وأخرى شفوية ⁽³⁾

أ.1-المصنفات المكتوبة: تتميز هذه الفئة من المصنفات أن وسيلة نقلها للجمهور هي الكتابة فيعبر عنها بشكل كتابي أيا كانت علامات التثبيت المستعملة ,سواء كانت باليد أو المطبعة أو الطرق الإلكترونية الحديثة كطريقة برايل أو بطريق الإختزال أو الكتابة الإلكترونية⁽⁴⁾ وتشمل المصنفات المكتوبة :

-الكتب و المجلات والصحف والنشرات الدورية :وقد عرفتھا المحكمة العليا الأمريكية بأنها "كل إنتاج ذهني للمؤلف يحميه القانون، ولا يقتصر على الشكل فقط، وإنما يشمل أية طريقة نشر يختارها المؤلف لعرض إنتاجه الأدبي"⁽⁵⁾.

والكتب المحمية، هي الكتب التي تتضمن ابتكارا أصيلا،سواء كانت هذه الكتب أدبية كالكتب الخاصة بالشعر، والقصص الأدبية، المسرحية أو الكتب العلمية كالكتب الخاصة بالطب، والصيدلة والهندسة،.... الخ ,بل وأكثر من ذلك فقد اعتبر جزء من الفقه والقضاء الفرنسي كتباً ، الدليل السنوي والتصاميم ، والمرشد والقاموس، والخرائط الجغرافية ⁽⁶⁾.

¹ -نواف كنعان ,المرجع السابق ,ص 210 .

² -فاضلي ادريس ,المرجع السابق ص 83.

³ -محمد خليل يوسف ابوبكر ,المرجع السابق ,ص 129,130 .

⁴ -نواف كنعان,المرجع السابق , ص 210 .

⁵ -82 p 1980 the law of literary property clere land.paris philip witten-bey .

⁶ -محمد فواز محمد المطالقة ,المصنفات الادبية و الفنية (دراسة في التشريعات الاردنية و المصرية) أريد الأردن طبعة 2001 ,ص 336 .

وقد استعمل المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون حماية حقوق المؤلف مصطلحاً عاماً هو المصنفات الأدبية المكتوبة وأسبغ عليها الحماية، وهذه الحماية لا تشمل الكتب فقط بل يتضح من تحليل أحكام التشريع الجزائري أنه تدرج فيها كل ما ينشر في الصحف والنشرات الدورية ومنها المصنفات الأدبية والعلمية التي ينشرها مؤلفوها في تلك الصحف والمجلات ، فاعتبر المشرع الجزائري ما ينشر في هذه المصنفات محمياً، ويتمتع مؤلفها بالحماية المقررة، ولا يجوز للصحف الأخرى إعادة نشرها مرة ثانية إلا بموافقة مؤلفها.

أما الرسائل الخاصة التي تتداول بين الأصدقاء والأقارب وتلك الخاصة بالصفقات التجارية فقد اعتبرتها بعض القوانين الخاصة بحق المؤلف مصنفات أدبية مكتوبة يجب حمايتها كقانون حق المؤلف الفرنسي لسنة 1957، و قانون حق المؤلف الانجليزي والأمريكي بينما لا تخضع في بعض القوانين للحماية إلا إذا اتسمت بالأصالة، و تجاوزت مجرد سرد الأحداث و الأسلوب العادي في المراسلات ⁽¹⁾.

أ.2- المصنفات الشفوية: هي الأعمال التي يكون الكلام هو مظهر التعبير عنها، ويتم توجيهها شفويا إلى شخص واحد أو إلى جماعة من الناس ويشترط في هذه الأعمال احتواؤها على إنتاج ذهني مبتكر ⁽²⁾ ويعتبر العمل مبتكرا إذا ظهر فيه ما ينم على شخصية مؤلفه ولا فرق في قيمة هذه الأعمال وجوهرها سواء أكانت تافهة أو عميقة وإلا لكانت الحماية تخص فئة صغيرة جدا من الناس وهي العباقرة و المميزين ⁽³⁾.

وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة الرابعة من الأمر 05/03 من المصنفات الأدبية المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب والمواعظ، و باقي المصنفات التي تماثلها .

¹ -نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 213,214 .

² -محمد خليل يوسف أبوبكر، المرجع السابق ص 134 .

³ -نعيم مغيب ، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ، المرجع السابق ص 73 .

وعلى الرغم من أن هذه المصنفات بطبيعتها تلقى في مكان عام إلا أنه ولكون الجمهور الذي يسمعها هو جمهور محصور، فلا يجوز نشر تلك المحاضرات والخطب إلا بموافقة صاحبها⁽¹⁾

ومن الأمثلة كذلك على المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها شفهيًا، إلقاء الشعر والنثر بصرف النظر عما إذا كان الإلقاء في اجتماع خاص أو عام، ويلاحظ أن الحماية هنا تشمل مضمون المصنفات التي تلقى شفهيًا ولا تشمل طريقة أدائها.

و الأصل أن حماية المصنفات الشفوية يشمل مضمون المصنف الذي يلقي شفويًا، ولا يشمل طريقة أدائها، إلا أن بعض قوانين حق المؤلف العربية استثنت التلاوة العلنية للقرآن الكريم من ذلك، وأسبغت الحماية على طريقة إلقاء التلاوة⁽²⁾.

ب- المصنفات الفنية: إن تطور المجتمع البشري في فكره و أوضاعه، وما اقترن به من زيادة سيطرة الإنسان على عالم الطبيعة أثره في عالم الفن بحيث أصبحت للفنون شخصية متميزة ومهام مختلفة وحياة خاصة⁽³⁾.

و المصنف الفني هو ابتكار فكري الغرض منه التأثير على الحس والشعور وهو بذلك يختلف على المصنف الأدبي الذي يخاطب العقل و التفكير⁽⁴⁾.

وقد اعتبر المشرع في المادة 4 فقرة ب-ج-د-هـ من الأمر 05/03 مصنفات فنية يجب حمايتها كل من :

- مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية الموسيقية و الإيقاعية و التمثيليات الإيمائية.
- المصنفات الموسيقية المغناة او الصامتة.

¹ -نعيم مغنغب ، المرجع السابق ، ص 74 .

² -نواف كنعان ، المرجع السابق ص 216 .

³ -محمد علي عرفة ،حق المؤلف أو الملكية الأدبية و الفنية ،بحث منشور في مجلة التشريع و القضاء ،العدد العاشر السنة الرابعة 1952 ص 135

⁴ -فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص90 .

-المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو دونها.

-مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم و الرسم الزيتي و النقش و الطباعة الحجرية وفن الزرابي، و الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية.

-الرسوم البيانية و الخرائط، والمصنفات التصويرية ومبتكرات الألبسة و الوشاح

وتقوم المصنفات الفنية على فكرة التنفيذ أي أن العبرة فيها بما يقوم به الفنان من تنفيذ و ليس الوقوف عند عتبة خطة العمل، فإن وضع فنانا ما خطة للعمل وترك لغيره تنفيذها ولو كان تلميذا فالعمل الجدير بالحماية هو عمل التلميذ، عكس المصنف الأدبي فإذا عرض الأستاذ على تلاميذه خطة مصنف وقام أحدهم بنشرها دون إذن اعتبر عمله اعتداء على مصنف الغير .⁽¹⁾

2-المصنفات المشتقة: المصنف المشتق هو مصنف تم ابتكاره استنادا إلى مصنف آخر سابق له ويتمتع المصنف المشتق من مصنف سابق بالحماية المقررة لحق المؤلف⁽²⁾ وعلى هذا فإن المصنف المشتق يفترض دائما وجود مصنف سابق أدمج في مصنف جديد دون مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، ويكون ذلك إما بإعادة إظهار المصنف كما هو في لغته الأصلية دون أي تعديل بعد إضافة تعليق عليه أو تعديله وتنقيحه أو الاقتباس والتلخيص وتحويله لنوع آخر من ألوان الآداب أو العلوم أو الفنون، أو ترجمته للغة أخرى غير لغته الأصلية، وفي كل الأحوال يجب على مؤلف المصنف اللاحق استئذان مؤلف المصنف السابق أو خلفه قبل قيامه بعملية الاشتقاق.⁽³⁾

¹ -فاضلي ادريس، المرجع السابق ص 90.

² -يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق ص 75.

³ -يسرية عبدالجليل، المرجع السابق ص 19.

ويشترط القانون لكي يتمتع مؤلف المصنف المشتق بالحماية الواجبة لحق المؤلف شرطين الأول: أن يدمج مصنف سابق في مصنف جديد مع بذل قدر من الجهد في الابتكار فيستعين ببعض ما ورد بمصنف سابق عليه ويدمجه في مصنفه الجديد، ولكن يجب ألا يفهم من ذلك أن الأمر يقتصر على مجرد الإدماج المادي لمصنف سابق في مصنف جديد، لأن المهم أن يندرج المصنف السابق بطريقة أو بأخرى في المصنف الجديد سواء كان الإدماج مادياً أو فكرياً⁽¹⁾

و الثاني: ألا يساهم مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد، لأن مشاركة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد يجعل من المصنف يندرج ضمن المصنفات المشتركة فيخرج عن إطار المصنفات المشتقة إذ أن لكل منهما أحكامه المختلفة. وقد حاول جانب من الفقه المصري أن يجمع بين المصنفات المشتركة والجماعية والمشتقة تحت مسمى (المصنفات المتعددة للمؤلفين)، لكن هذه التسمية لا تنطبق بمفهومها الصحيح إلا على المصنفات المشتركة التي يتعاون في إبداعها أكثر من مؤلف، والمصنفات الجماعية التي يشترك في وضعها جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي⁽²⁾، أما المصنف المشتق فان مؤلف المصنف الأصلي (المشتق عنه) لم يساهم بأي دور في المصنف الجديد، وان كان صحيحاً أن مؤلف المصنف الجديد يعتمد بشكل أساسي على الأفكار التي أتى بها مؤلف المصنف السابق، إلا أن هذا ليس معناه اعتبار هذا الأخير شريكاً في المصنف الجديد طالما انه لم يتدخل على نحو إيجابي في تحقيق المصنف الجديد.

وخلافاً لما عليه الحال في أغلب قوانين حق المؤلف، لم يتضمن قانون حماية حق المؤلف الجزائري أي تعريف للمصنفات المشتقة وإنما اكتفى ببيان الصور الخاصة بهذه

¹ paul daniel.les auteurs des œuvres cinematho graphiques .paris.1993p27-

² - عبد الرشيد مأمون و د.محمد سامي عبد الصادق ، المرجع السابق، ص149.

المصنفات المشتقة التي تشملها الحماية القانونية، و على ذلك يستفيد مؤلف المصنفات المشتقة من الحماية دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.⁽¹⁾ وتعتبر مصنفات مشتقة حسب المادة 5 من الأمر 05/03 الأعمال التالية :

أ-التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية و الفنية:و يقصد بها أعمال الترجمة و الاقتباس , و التوزيعات الموسيقية ,ومن هذا النص فإنه يمكن تعداد الصور التي تشكل المصنفات المشتقة كما يلي :

-إعادة إظهار المصنف بلغة أخرى غير لغته الأصلية وهو ما يعرف بالترجمة- و التي سبق لنا شرحها عند تطرقنا لحق المؤلف المادي في ترجمة مصنفه -،ولا يمكن للمترجم القيام بهذه العملية إلا بإذن من المؤلف على أن يبذل جهدا كافيا للوصول للمعنى الأقرب من المعنى الأصلي ،و هنا يتكرس في العمل ملامح المترجم و ميزاته الشخصية نوع من الابتكار يستوجب الحماية.⁽²⁾

-إعادة إظهار المصنف السابق بعد إضافة بعض الشرح أو التعليق إليه أو إجراء بعض التنقيحات و المراجعات عليه و هو ما يعرف بالاقتباس-الذي سبق شرحه عند التطرق لحق المؤلف المادي -و في هذه الحالة يجب الرجوع للمؤلف أو ورثته لمنحهم إذن كتابي بذلك.

- إعادة إظهار المصنف السابق عن طريق التحويل من لون أدبي إلى آخر كتحويل رواية إلى مسرحية أو فيلم ،و لا يتم ذلك إلا بإذن من المؤلف أو ورثته.

ب -المجموعات من المصنفات التراث التقليدي :وقواعد البيانات ،.... و التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها وترتيبها... و يتأتى ذلك بإعادة إظهار المصنف السابق كما هو كأن يكون المصنف عبارة عن جمع وتنظيم للمراسيم و القوانين و الأحكام القضائية⁽³⁾،

¹ -المادة 5 من الأمر 05/03 ،المرجع السابق .

² -خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ص 19 .

³ - المرجع نفسه ، ص 18-19 .

على أن يظهر ذلك على شكل مصنف مثبت على دعامة تقليدية , إذ نتطرق في هذا الفرع للمصنفات التقليدية دون الرقمية .

3- **عنوان المصنف:** هو جزء لا يتجزأ من العمل , إذ لا يتصور نشر عمل ما من غير عنوان و يشترط في أي عمل أن يحمل عنوانا تيسيرا على القارئ للاطلاع على موضوع هذا العمل ⁽¹⁾

وقد نصت المادة السادسة من الأمر 05/03 على أن عنوان المصنف يحظى إذا اتسم بالأصالة, بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته , ويتمتع العنوان بالحماية استقلالا على الإنتاج كونه عنصر من عناصر حق المؤلف , و يرى البعض أن العنوان يبقى محافظا على حمايته ما دام متسما بالأصالة , حتى لو أصبح الإنتاج لا يحظى بالحماية القانونية .⁽²⁾ إلا أنه يلاحظ أن عنوان المصنف يجب أن يحمى مع المصنف ذاته , فإعلان المؤلف مثلا على عنوان قصة في الصحف دون أن تظهر القصة للوجود لا يترتب عليه أن يستحق عنوانها الحماية , إذ لا بد أن تظهر القصة في الحال و إذا لم تظهر بعد الإعلان عنها فإن عنوانها لا يستحق أية حماية .⁽³⁾

ويقصد بالأصالة التي تعد شرطا لدى غالبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري لإصباح الحماية على عنوان المصنف, أن يتميز العنوان بطابع الإبداع و الابتكار, فلا يكون لفظا جاريا كثير الاستعمال كعنوان نظرية الالتزام في القانون أو تاريخ الجزائر أو العلوم الطبيعية.... فمثل هذه العناوين لا تحتوي على طابع الإبداع ⁽⁴⁾, أما العنوان الذي يحظى بالحماية فهو العنوان المبتكر والمتميز وغير المؤلف وليس من الألفاظ الجاري

¹ - محمد خليل يوسف أبوبكر , المرجع السابق ص 136 .

² -فاضلي ادريس , المرجع السابق ص 98 .

³ -نواف كنعان , المرجع السابق ص 216,217.

⁴ -فاضلي ادريس , المرجع السابق ص 98 .

استخدامها⁽¹⁾ كأن يختار مؤلفاً عنواناً فريداً مثل الوسيط أو البحر الزاخر ، أو يختار كاتب قصة عنواناً لقصته مثل بين الأطلال ... فمثل هذه المصنفات تتميز عناوينها بالتميز و الطابع الابتكاري إذ تشتهر وتعرف بهذا العنوان الذي يصبح جزءاً لا يتجزأ من المصنف نفسه ⁽²⁾ .

ثانياً-المصنفات حسب عدد مؤلفيها: تعد المصنفات ثمرة للإبداع الذهني، هذا الإبداع قد ينسب إلى شخص واحد (مصنفات فردية) أو إلى أشخاص متعددين يعملون بغرض تحقيق مصنف مبتكر (مصنفات مشتركة أو مصنفات جماعية)

1-المصنف الصادر عن مؤلف واحد:الأصل أن يصدر المصنف من مؤلف واحد وهو الذي يرد اسمه على الغلاف سواء كان الاسم حقيقياً أو إسماً مستعاراً ، فذكر إسم المؤلف يعتبر قرينة على أن الشخص المذكور هو المؤلف الحقيقي إلى أن يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات باعتباره يقيم الدليل على واقعة مادية.⁽³⁾

ويحصل أحيانا أن ينشر المصنف دون أن يكشف مؤلفه عن اسمه، فيكون المصنف مغفل الإسم ، لكن ليس بالضرورة أن تكون شخصية المؤلف مجهولة للجميع و هو يختلف عن المؤلف المجهول الشخصية لاستحالة الوقوف على أصل المصنف كما هو الحال بالنسبة لمصنفات الفنون الشعبية والفلكلور.⁽⁴⁾

ونشر المصنف باسم مستعار أو دون اسم يسبقه يتم عادة باتفاق بين الناشر و المؤلف يعطي هذا الأخير للناشر سلطة النشر على هذا النحو، ويكون وكيلاً على المؤلف في مباشرة حقوقه .⁽⁵⁾

¹ نعيم مغيب، الملكية الادبية و الفنية و الحقوق المجاورة ، المرجع السابق ص 85 .

² -نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 218 .

³ فاضلي ادريس ،المرجع السابق ص 100.

⁴ -نواف كنعان ، المرجع السابق، ص310

⁵ - المادة 3/13من الأمر 05 /03 ،المرجع السابق .

-وقد يصدر المصنف في إطار عقد عمل، وفي هذه الحالة نكون بصدد شخص -صناعته التأليف- استخدمه رب العمل ليضع له المصنفات التي يطلبها مقابل أجر، كما هو الشأن في عقود العمل التي تبرمها الصحف و المجالات مع محرريها مقابل أجر شهري، فيكون المؤلف متنازلاً عن حقه المالي في استغلال مصنفه (1)

-كما قد يصدر المصنف في إطار عقد مقالة، كأن يتفق شخص طبيعي أو معنوي مع أحد المؤلفين ليؤلف مصنفاً معيناً كتأليف كتب مدرسية أو قصص أو تأليف لحن موسيقي...، ويحدد عقد المقالة حقوق كلا الطرفين، ويعد المؤلف مستقلاً عن رب العمل ولا يخضع لإشرافه أو إدارته، كما أنه لا يفقد صفته كمؤلف لا سيما بخصوص حقه الأدبي بينما حقه المالي فيجوز أن يتنازل عنه كله أو بعضه للطرف الآخر وفقاً لعقد المقال (2).

ویدخل ضمن هذه الفئة المصنفات المركبة و التي تدمج فيها بالإدراج أو التقريب أو التحويل الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي، ويمتلك الحقوق على المصنف المركب الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق المؤلف الأصلي (3).

ویدخل في مفهوم المصنفات المركبة كل المصنفات المشتقة لا سيما قواعد البيانات وكل مصنف استند مؤلفه في إبداعه على مصنف أو عناصر من مصنفات أصلية.

2- المصنفات المتعددة المؤلفين: إن الوضع الغالب أن يكون المصنف الأدبي

أو العلمي أو الفني من تأليف مؤلف واحد، إذ لا توجد في هذه الحالة أدنى مشكلة عند ممارسة هذا المؤلف لحقوقه الأدبية والمالية على مصنفه الذي أبدعه، باعتباره المؤلف

¹ -فاضلي إدريس، المرجع السابق ص 101، 102 .

² - المرجع نفسه، ص 102، 103.

³ - المادة 14 من الأمر 05/03، المرجع السابق .

الوحيد الذي يقدر ممارسة هذه الحقوق أو عدم ممارستها، ولكن الصعوبة تثور في حالة ما إذا وجدت مصنفات تقتضي طبيعتها أن يشترك في تأليفها أكثر من مؤلف⁽¹⁾ و يتعين التفرقة - في هذا الخصوص - بين المصنفات المشتركة ، والمصنفات الجماعية ، وذلك على النحو الآتي :

أ- **المصنفات المشتركة:** نصت المادة 15 من الأمر 05/03 أنه يكون المصنف مبتكراً إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين، ولا يمكن الكشف عن المصنف المشترك إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق .

وتعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوخ، ولا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر، ويسمح لكل مؤلف ساهم في إنجاز مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم فيه ما لم يلحق ضرراً باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر، و يعد باطلاً كل شرط مخالف لذلك.

فالمصنفات التي يبتكرها مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سوية أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم و التي يصعب الفصل بين كل منها، و النظر إليها بمثابة ابتكارات مستقلة تعد مصنفات مشتركة، إلا أن المؤلفين المساهمين في المصنف المشترك لا يخضعون في عملهم لتوجيه شخص طبيعي أو معنوي⁽²⁾.

¹ - مصطفى محمد عبود القره غولي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها، دراسة مقارنة، موقع كلية القانون جامعة بابل

2010, 2011، و متوفر على الرابط www.uobabylon.edu. تاريخ الإطلاع 20-7-2014 الساعة 14:00

² -نواف كنعان، المرجع السابق ص 332 .

ويصبح في هذه الحالة جميع المشاركين أصحاب هذا المصنف , فلا يجوز لأحدهم منفردا مباشرة الحقوق المالية المترتبة عن حق المؤلف إلا باتفاق جميع المشاركين أو بتفويض منهم .⁽¹⁾

وما يميز المصنف المشترك أنه يمكن تمييز عمل كل مشترك عن الآخر , ولكل شريك مادام نصيبه متميزا أن يستغل هذا النصيب شرط ألا يضر هذا الاستعمال بالمصنف المشترك فله أن ينشر القصيدة التي ألفها , أو الفصل الذي شارك به في المصنف .⁽²⁾

ويجرنا الحديث عن المصنفات المشتركة للتطرق للمصنفات السمعية البصرية و من الضروري في بداية الأمر أن نوضح العلاقة بين الفيلم والمصنف السمعي البصري , فالفيلم ما هو إلا مجموعة متتابعة من الصور تعرضها آلة العرض على المشاهدين عن طريق الشاشة وقد يتبادر إلى الذهن أن المصنف السمعي البصري هو الآخر مجموعة من الصور ولكن هذا الأمر يتضمن خطأً فالفيلم ما هو إلا الجسم المادي الذي يحمل المصنف السمعي البصري إلى المشاهدين ويمكن تشبيه الفيلم بأوراق الكتب إذ أن هذه الأخيرة ما هي إلا الجسم المادي الذي يحمل فكرة المؤلف التي أراد أن يقدمها لقرائه⁽³⁾.

وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر 05/03 بأن المصنف السمعي البصري هو المصنف الذي يساهم في إبداعه بصفة مباشرة كل شخص طبيعي , و يعتبر مشاركا في المصنف السمعي البصري على الخصوص :

- مؤلفي السيناريو و الاقتباس و الحوار أو النص الناطق .

- المخرج .

¹ - فاضلي ادريس , المرجع السابق ص 106 .

² - المرجع نفسه , ص 106 .

³ - محمد سامي عبد الصادق , حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة , المكتبة المصرية الكبرى , الطبعة الاولى .

- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي.
- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو دونها تتجز خصيصة للمصنف السمعي البصري.
- الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الأمر برسم متحرك .

ويتبين من المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يذكر المنتج ضمن الشركاء في المصنف السمعي البصري ، واعتبر المشرع المنتج في المادة 2/78 من الأمر 05/03 بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاج المصنف السمعي البصري تحت مسؤوليته ، فتولي الشخص تحقيق المصنف بتوفيره الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاجه لا يجعله يقوم بأي عمل ابتكاري ، بل يعتبر ناشرا للمصنف وتكون له حقوق الناشر على الشريط ونسخه ويتحمل تبعة الإنتاج.⁽¹⁾

ب- المصنفات الجماعية: اعتبر المشرع الجزائري بالمادة 18 من الأمر 05/03 مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين ، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي و تحت إشرافه ، و لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز ، وتعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي ما لم يكن ثمة شرط مخالف للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف و إنجاز و نشره باسمه.

فالمعيار الأساسي الذي يحدد ماهية المصنف الجماعي هو وظيفة الشخص الموجه الذي يحدد الغرض المنشود من المصنف فيشرف على اختيار وتنسيق وطباعة أو نشر أي إسهام فيه ومن هنا يعطيه المشرع وحده حقوق المؤلف سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ، أما الأشخاص اللذين اشتركوا في وضعه فلا يتصفون بصفة المؤلف و لا يتمتعون بالحقوق الناشئة عن المصنف .⁽²⁾

¹ -فاضلي ادريس ، المرجع السابق ، ص 111-112 .

² -نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 326_327 .

ويرى العديد من الفقهاء أن المصنفات الجماعية هي الخروج عن القاعدة العامة التي تقتصر التمتع بصفة المؤلف على الشخص الطبيعي، ويجب أن تكون بأضيق الحدود، فيما استغرب جانب آخر كيف يسلب الشخص الطبيعي أو المعنوي الجهد الفكري الذي قام به غيره و ينسبه إلى نفسه،⁽¹⁾ وعلى كل العلاقة بين المساهمين و صاحب المبادرة لا بد أن تستمد من عقد قائم بينهما ، و يكون إما عقد عمل أو عقد مقاوله وفقا لأحكام المادتين 19-20 من الأمر 05/03.

ويستخلص مما سبق أن هناك عناصر أساسية لا بد من توافرها في المصنف الجماعي حتى يخضع المصنف لأحكامه و هي :

- وجود جماعة من شخصين أو أكثر يتعاونون لإبداع المصنف .
- وجود شخص موجه يقوم بتجميع المساهمين ويضع خطة عمل و يشرف على تنفيذها وهو الشخص الذي ينسب العمل إليه و يحمل اسمه .
- قيام الشخص الموجه بتنظيم وتوجيه وتنسيق عمل المساهمين في المصنف الجماعي ،فعدم وجود اتفاق بين المساهمين والشخص الموجه الذي يحدد الفكرة العامة للمصنف يلغي وجود هذا النوع من المصنف .⁽²⁾

الفرع الثاني

المصنفات المحمية في النطاق الرقمي

اتسع مجال حق المؤلف إلى حد كبير نتيجة للتقدم الهائل الذي أحرزته التطورات التكنولوجية التي حملت بدورها سبلاً جديدة لتستغل و تنشر المصنفات المبتكرة في أشكال عديدة مثل البث عبر الساتل والأقراص المدمجة المسموعة والمرئية، وصولاً إلى نشر المصنفات عبر الإنترنت الذي يثير تساؤلات جديدة حول وضع حق المؤلف في تلك الدعامات العالمية.

¹ -يوسف احمد النوافلة ، المرجع السابق ص 111.

² -نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 329_330 .

وسنبين في هذا الفرع ، مفهوم النشر الرقمي للمصنفات ثم نحدد بعدها المصنفات الرقمية سواء المرتبطة بالحاسب الآلي أو المتعلقة بالإنترنت .

أولاً: مفهوم النشر الرقمي للمصنفات سنبين في هذا الصدد مفهوم هذه العملية من الناحية التقنية ، ثم نعرض على التعريفات التي أعطاها الفقه لعملية النشر الرقمي .

1- من الناحية التقنية: تعددت التعريفات التي أعطيت للنشر الرقمي من الناحية التقنية فعرفه البعض بأنه النشر الإلكتروني الذي يتم باستخدام الحاسب الآلي أو بواسطة استخدام نظم الاتصالات لتوزيع المعلومات إلكترونياً أو باستخدام وسائط تخزين إلكترونية ، لكن يعاب على هذا التعريف بأنه ما هو إلا تعداد لوظائف الحاسب الآلي⁽¹⁾

و واكب البعض التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال فعرف النشر الرقمي بأنه العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة كالكتب و الأبحاث العلمية بصيغة يمكن استقبالها و قراءتها عبر الإنترنت أو الوسائط المتعددة ، و تتميز هذه الصيغة بأنها مضغوطة ومدعومة بوسائط و أدوات كالأصوات و الرسوم و نقاط التوصيل التي تربط القارئ بالمعلومة ، و يرى البعض أن هذا التعريف حصر النشر الإلكتروني في تحويل الوسائط المطبوعة إلى وسائط رقمية رغم أنه يشمل أيضاً التأليف المباشر على شبكة المعلومات⁽²⁾.

2- من الناحية الفقهية : لقد عرف الفقه الفرنسي النشر الرقمي بأنه التثبيت الدائم لمصنف في ذاكرة أي جهاز معلوماتي ، و عرفه جانب من الفقه الأمريكي أنه كل الأعمال التي يستعمل فيها المستخدم النهائي المعلومات في شكل إلكتروني .

¹ -رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، المرجع السابق ص 70 .

² - المرجع نفسه ، ص 71-72 .

أما الدكتور رامي إبراهيم حسن الزواهرة فقد عرفه بأنه: "استخدام التكنولوجيا الحديثة في تأليف و ترقيم المصنفات و إتاحتها أو بثها للجمهور من خلال الوسائط الرقمية الحديثة" و هو تعريف شامل أحاط بالجانب التقني و القانوني للعملية .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف لمسألة النشر الرقمي و اكتفى بالإشارة في المادة 27 من الأمر 05/03 إلى استغلال المصنف قد يتم بإبلاغه للجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية , و هو ما يؤكد حماية المشرع الجزائري للمصنفات الرقمية بنفس أحكام المقررة لحماية المصنفات في الوسط التقليدي إذا ما توافرت فيها شروط الحماية .

وتنقسم المصنفات إلى قسمين الأولى مصنفات مرتبطة بمجال الحاسب بالآلي لا تستغل بمعزل عنه وأخرى تنشأ في بيئة تكنولوجيات الاتصال يرتبط وجودها بوجود الإنترنت , وهو ما سنوضحه فيما يلي :

ثانيا - تحديد المصنفات الرقمية في النطاق الرقمي : تحديد المصنف الرقمي سيبقى مثار جدل إلى حين كونه لم ينتشر بعد في حقل الدراسات القانونية , وقد تعاملت النظم القانونية مع المصنفات الرقمية بوصفها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر ⁽¹⁾، وقد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف السبعينات وحتى وقت قريب ثلاثة أنواع من المصنفات :- البرمجيات ، وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة , وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة. ⁽²⁾

¹ - محمد أحمد حته , مفهوم المصنف الرقمي, كنانة أون لاين موقع قانوني و تشريعي متخصص ,متوفر على الرابط <http://www.arablaw.org>, تاريخ الاطلاع 4-4-2014 الساعة 11:00 صباحا.

² - طبوغرافيا الدوائر المتكاملة :فهي منتجات غرضها أداء وظيفة الكترونية , و هي عبارة عن دمج دارة الكترونية على شريحة شبه الموصل و سبب حمايتها هو كيفية ترتيب و تنظيم تلك الدارات على الشريحة و ليس الدارات في حد ذاتها, و ذلك لما يحتويه ذلك من جهد إبداعي طور نظم الحواسيب بشكل متسارع و هائل , و تحمي طبوغرافيا الدوائر المتكاملة بموجب اتفاقية واشنطن لسنة 1989 , كما نص اتفاقية تريبس عليها في المواد من 35 إلى 38 ساعد على تكريس حمايتها على المستوى الدولي, أنظر يونس عرب "التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية" اتحاد

ومع ظهور شبكات المعلومات ، ظهرت أنماط جديدة من المصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي :- أسماء النطاقات⁽¹⁾ او المواقع على الشبكة ، وعناوين البريد الالكتروني ، و محتوى موقع الانترنت من نصوص ورسوم وأصوات (يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية لوسائط المتعددة - Multimedia)

وإذا كان كل مصنف إبداعي عقلي ينتمي الى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفاً رقمياً ، فإن المصنفات الرقمية المحمية بموجب حقوق المؤلف هي كالتالي :

1-برامج الحاسوب :تعد برامج الحاسوب أول و أهم مصنفات رقمية ، فهي الكيان

المعنوي لنظام الكمبيوتر ، و دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة و الوسائط(2) ،و لم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف لبرنامج الكمبيوتر ما فسخ المجال للفقه لإعطاء تعريفات متعددة له ركزت أحيانا على الجانب التقني و الفني للبرنامج و أحيانا أخرى على جانبه القانوني بوصفه عملاً ابتكارياً ، فيما حاول جانب آخرون الإحاطة بالجانبين القانوني و التقني للبرنامج فعرفوه بأنه مجموعة من الأفكار المبتكرة التي

المصارف العربية 2001، و باعتبار أن طبوغرافيا الدوائر المتكاملة يحميها المشرع الجزائري بموجب الأمر 08/03

المؤرخ في 19جويليا 2003 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ، فإنها بالتالي تخرج عن إطار دراستنا المتعلقة أساسا بحماية حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي و التقليدي

1- - أسماء النطاقات :يقصد باسم النطاق أو الميدان أو الموقع عنوان إنترنت، وحتى الآن لا توجد ثمة تشريعات شاملة لمسائل أسماء المواقع وما أثارته من إشكاليات قانونية خاصة عندما يكون الاسم مطابقاً أو مقارباً أو مشابهاً لاسم تجاري أو علامة تجارية، وقد أثير في هذه الدعاوى مسألة التشابه بين اسم الموقع والعلامة التجارية للغير أو الاسم التجاري للغير، وظهر جلياً من هذه الدعاوى أن التحدي القريب القادم سيكون في حقل إيجاد قواعد قانونية تنظم تسجيل أسماء المواقع و تصنيفها و تمييزها عن العلامات و الأسماء التجارية ،و تعد الإستراتيجية التي أنجزتها منظمة الويبو في حقل أسماء المواقع، وما تقوم به من نظر مثل هذه المنازعات عبر مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة الجهد الأكبر نحو بناء نظام قانوني لأسماء المواقع.أنظر حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004، ومهما يكن فإن حماية هذه الأسماء في الدول العربية، وخصوصا الجزائر لا يزال في مراحله الجنينية، ولا زال يتخذ تشكيلاته الأولى داخل المنظومة القانونية التي تهدف إلى إدماج واحتواء كل ما يتعلق بالمصنفات الرقمية.

1- محمد واصل -مفهوم و طبيعة برامج الكمبيوتر -مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية-المجلد الثالث

-2011.

تأخذ شكل بيانات و تعليمات موجهة لجهاز الحاسب الآلي تؤدي إلى نتائج محددة تساعد العميل على تطبيق البرنامج . (1)

و تتكون تلك البرامج من ترتيب لرموز رياضية تعرف بالخوارزميات ,تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي ,وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا , والبرمجيات التطبيقية التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجة النصوص أو الجداول الحسابية أو الرسم أو غيرها من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات ، أبرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة ، وسنتعرض فيما يلي بإيجاز لهذه المفاهيم :

-برامج المصدر : هي الأوامر التي يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج ولا تكون الآلة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي مدركة له .

-برامج الآلة : و هو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما ، إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله.

وبين برنامجي المصدر و الآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي هي برامج الترجمة تتحول بموجبها برامج المصدر إلى برامج آلة.(2)

-الخوارزميات: العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية لأنها ليست موضعاً للاستثمار لكنها متى ما نظمت على شكل أوامر ابتكارية لتحقيق غرض معين أصبحنا أمام برنامج ، وهو بهذا الوصف إن توفرت له عناصر الابتكار والأصالة يصبح محلاً للحماية شأنه شأن أي من مصنفات

1 - رامي إبراهيم حسن الزواهره ,المرجع السابق ,ص 205 .

2 - محمد أحمد حته،المرجع السابق.

الملكية الفكرية والأدبية الأخرى⁽¹⁾.

وقد أثارت برامج الحاسوب جدلا واسعا في مطلع السبعينات بشأن طبيعتها وموضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية ، وترددت الآراء بين من يدعو لحمايتها عبر نظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعي واتصالها العضوي بمنتج مادي صناعي ، وبين من ذهب إلى حمايتها عبر نظام الأسرار التجارية إذ تنطوي في الغالب على سر تجاري يتجلى بالأفكار التي بني عليها أو الغرض من ابتكارها ، وبين داع إلى حمايتها عن طريق الشروط العقدية التي تجد مكانها في رخص الاستخدام أو اتفاقيات الاستغلال، لكن كافة هذه الآراء لم تصمد أمام الرأي الذي وجد في البرمجيات عملا ابتكاريا أدبيا ، يضعها ضمن نطاق المصنفات الأدبية إذ هي أفكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي ، وسماتها وصفاتها المميزة تتقابل مع عناصر الحماية لمصنفات الملكية الأدبية الأمر الذي تبنته معاهدة الويبو للإنترنت⁽²⁾

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر برنامج الحاسب الآلي في المادة 4فقرة أ- من الأمر 05/03 من الأعمال الفكرية التي تستحق الحماية باعتبارها إنتاج فكري لمؤلف أو عدد من المؤلفين.⁽³⁾

2-قواعد البيانات: أدى التوسع في استخدام الحاسبات إلى ظهور ما يسمى بعلم المعلوماتية الذي يقوم بالتعامل المنطقي مع المعلومات ، فظهرت ما يعرف بقواعد البيانات و التي كغيرها من الإبداعات لم يقر المشرع الجزائري بتعريفها و اكتفى بالنص على حمايتها بموجب المادة 5فقرة 2 من الأمر 05/03 التي نصت أن على حماية المجموعات

¹-يونس عرب ،نظام الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية،الليل الإلكتروني للقانون العربي

، www.arablawnfo.com تاريخ الاطلاع 24-6-2014 الساعة 11:15 صباحا .

² - المرجع نفسه.

³ -كوثر مازوني،المرجع السابق، ص 111.

والمختارات من المصنفات و مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات..... التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها وترتيبها ,و اعتبرها بذلك مصنفات محمية بموجب قانون حقوق المؤلف .

و قد تنوعت التعريفات الفقهية لقواعد البيانات ,فعرفت على أنها تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التوبيخ عبر مجهود شخصي بأية لغة أو رمز , ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا⁽¹⁾)

وتعتبر قواعد البيانات المرتبطة بالحاسوب من أحدث الأساليب المعاصرة لتخزين واسترجاع المعلومات في تطبيقات المعالجة الالكترونية للمعلومات، وبصفة خاصة في المجالات التجارية والصناعية، حيث تتزايد أهمية استخدامها في السنوات المقبلة لمواجهة تنظيم الكميات الهائلة من أحجام البيانات المرتبطة بالمشروعات الكبرى.⁽²⁾

ومناطق حماية قواعد البيانات هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل وتتمتع مجموعات البيانات بصفاتها هذه بالحماية ,أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها ,والابتكار يستمد إما من طبيعة البيانات نفسها وإما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها ، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملا ابتكاريا ،⁽³⁾ ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها، فالبيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب (بشكل مجرد) ليست محل حماية ,لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة

¹ - أحمد عبد الدايم ,شواخ أحمد ,منصور عبد السلام الصرايرة , حماية قواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفق قانون المؤلف ,مؤتة للبحوث و الدراسات سلسلة العلوم الانسانية و الاجتماعية, المجلد الثالث و العشرون العدد الرابع 2008 .

² - أكرم فاضل سعيد قصير,كلية الحقوق - جامعة النهريين محاضرات الفصل الثاني في مادة القانون المدني لطلبة الماجستير / القسم الخاص للعام الدراسي 2013 / 2014

³ -نواف كنعان,المرجع السابق, ص 253 .

بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معينة، ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات ، وينطوي إنجازها بهذا الوصف على جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية.

3-محتوى المواقع الالكترونية(الوسائط المتعددة): نقصد بمحتوى المواقع الالكترونية

مضمون مواقع الإنترنت ,إذ تعد شبكة الاتصال طريقة تتيح تبادل المعلومات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ,و هي بمثابة مكان للتسوق و نشر الأخبار و معالجة المعلومات فنجد أن محتوى الموقع تضمن مصنفات أدبية و فنية ,مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية..الخ

و يتجسد النشر الالكتروني للمصنفات بطريقتين الأولى تتأتى عن طريق ما يعرف بالرقمنة و هي التحول من التسجيل أو التثبيت التقليدي إلى التثبيت الرقمي مثل تحويل الكتاب من قيمة ورقية إلى قيمة رقمية بتحويل الحروف إلى أرقام و أحاد , و يعد هذا الأمر تثبيت على دعامة و ليس تعديل في مصنف.(1)

أما الطريقة الثانية هو أن يولد المصنف على الشكل الرقمي من البداية كالمصنفات التي تنشأ في بيئة الانترنت لأول مرة مثل الرسومات والأشكال المستعملة للتعريف بالمواقع الإلكترونية إذا كان فيها ابتكار و إبداع , وكل المنشورات التي تنشر في مواقع الالكترونية لأول مرة .

وتولد عن هذه الظاهرة -النشر الإلكتروني- ما يعرف بالوسائط المتعددة و هو مفهوم ظهر مع ظهور الأسطوانات الليزرية ,ويمكن تعريفها بأنها ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت و النص و الصورة الثابتة أو المتحركة و البيانات القادمة من وسائط مختلفة و تبقى الخاصية الأساسية للوسائط المتعددة هي التفاعلية مع التكنولوجيا , وبالنظر

¹ - فانتن حسين الحوى -المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية -دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة 2010 ص 54.

لمضمون تلك الوسائط الذي يحتوي عدة مؤلفات تخضع لأنظمة قانونية مختلفة كان من الصعب بمكان إيجاد وصف نوعي لها⁽¹⁾، وفي كل الحالات إذا توفر عنصر الابتكار والإبداع في محتويات تلك الوسائط فإنها تخضع لا مجال لقانون حق المؤلف .

إن تنوع و تعدد محتويات المواقع الإلكترونية يجعلها لا تخلو من مواد محمية بحقوق المؤلف تتمثل غالباً في :

أ-الكتب والمقالات الرقمية: وتكون محمية شأنها شأن الكتب والمقالات الورقية في الوسط التقليدي , لكنها أكثر عرضة للاعتداءات في الوسط الرقمي خاصة أمام سهولة عملية النسخ وجودة النسخة الرقمية مقارنة بالنسخة الورقية , و هو الأمر الذي أدى إلى انتشار استعمالها بشكل فاق استعمال الكتب الورقية بالنظر لارتفاع هذه الأخيرة و عدم جودة النسخ المستخرجة منها .

ب-المصنفات السمعية أو السمعية البصرية الرقمية : سواء تعلق الأمر بأغنية أو فيلم أو أي مصنف مثبت على قرص أو معروض على شبكة الإنترنت, ويحمى هذا المصنف بموجب قانون حق المؤلف إذا توفرت فيه الشروط الواجبة للحماية .

ج-البريد الإلكتروني : هو عبارة عن خدمة تقدم لأي مستخدم لشبكة الإنترنت بطريقة مجانية , و يسمح للمستخدمين بإرسال أية رسالة أو ملف أو موضوع أو حتى كتاب رقمي إلى من يرغبون , و لكل مستخدم للإنترنت عنوان خاص ببيده الإلكتروني⁽²⁾ وكل اعتداء على محتويات البريد الإلكتروني إذا تضمنت مصنفات رقمية يحمى بالقواعد المقررة لحقوق المؤلف .

¹ -ديالا عيسى ونسه, المرجع السابق ص 44-45 .

² -خلفي عبدالرحمان, المرجع السابق ص 44 .

د-المجموعات الإخبارية : هي عبارة عن خدمة إخبارية تتم عبر الإنترنت تشبه البريد الإلكتروني , لكن الرسائل في هذه الحالة ترسل إلى مجموعات المناقشة والتي تهتم بموضوع معين , بحيث يتمكن كل مشترك في المجموعة من قراءة رسالته , ولا يسمح لأي شخص خارج المجموعة الاستفادة من المناقشة الموضوعية التي قد تضمن أعمال لباحثين و رجال فقه (١) فإذا عرض أحد أفراد المجموعة بعض أعماله الأدبية أو الفنية و تم تبنيها من طرف غيره أو نشرها دون إذنه يعد اعتداء على حقوق المؤلف .

الفرع الثالث

الأعمال الخارجة عن نطاق الحماية أو الخاضعة لإجراءات خاصة لاستغلالها

نقصد بها بعض الأعمال الذهنية الناجمة عن مجهود ذهني لشخص أو مجموعة من الأشخاص لكنها مستثناة من الحماية المخصصة لباقي المصنفات بنص القانون أو تخضع لنوع خاص من الحماية يختلف كليا عن الحماية التي كفلها القانون لباقي المصنفات ,والأمر يختلف هنا عن الاستثناءات الواردة على بعض الحقوق لهدف تحقيق غرض معين إذ أن الاستثناء هنا يخص العمل في حد ذاته و ليس الهدف أو الغاية من استعمال المصنف .

أولا : الأعمال التي تخرج عن نطاق الحماية وبالرجوع للأمر 05/03 فإن الأعمال التي تخرج عن نطاق الحماية هي :

1-مصنفات الدولة: تخرج الأعمال و المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من دائرة الحماية

ويمكن أن تستعمل استعمالا حرا إذا توفرت الشروط التالية :

-أن تكون تلك المصنفات وضعت بطريقة شرعية في متناول الجمهور .

-أن يكون الاستعمال لأغراض لا تدر الربح.

¹ -خلفي عبد الرحمان , المرجع السابق , ص 44-45 .

-أن تحترم سلامة المصنف و يشار لمصدره . (1)

فإذا استعمل هذا المصنف قبل طرحه للتداول أو كان ذلك بهدف تحقيق ربح مادي ،أو تم الاعتداء على سلامة المصنف و نسبته لمؤلفه يكون هذا الاستعمال غير مشروع يوجب مساءلة مرتكبه .

2- الوثائق الرسمية : تخرج من دائرة الحماية الوثائق الرسمية ,نصوص القوانين

والتنظيمات ، والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و القرارات العدالة ، و كل ترجمة رسمية لتلك النصوص(2)

فرغم أن تلك الأعمال قد تنتج بعد جهد ذهني فكري يبذله الشخص إلا أنها لا تحمي بموجب حقوق المؤلف ، و لعل الحكمة في ذلك هي أن تلك الوثائق لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمالها لتحقيق ربح معين ، وأن إخضاعها للحماية من شأنه الوقوف عقبة في تطوير و تحسين محتويات تلك النصوص بما لا ينفع الغرض الذي أصدرت من أجله .

ثانيا : الأعمال التي تخضع لإجراءات خاصة لاستغلالها بالرجوع للأمر 05/03 فإن

مصنفات التراث الثقافي و تلك التي تسقط في الملك العام يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حمايتها ، فيخضع استغلالها لترخيص خاص من الديوان ، و قد تقرض أتاوى على مستغليها تدفع للديوان إذا كان ذلك الاستغلال مربحا (3)

و يتوجب على مستغل تلك المصنفات أن يحترم سلامتها ويراعي أصالتها لدى تبليغها

للجمهور و عليه أن يستغلها استغلالا ملائما ، و إلا قام الديوان بتعليق استغلاله لها(4)

وسوف نتطرق لمصنفات التراث الثقافي و تلك العائدة للملك العام فيما يلي :

1-مصنفات التراث التقليدي(الفولكلور): يقصد بها المصنفات الأدبية والفنية والعلمية

التي تبتكرها الفئات الشعبية عن الثقافة الشعبية والتقليدية، وهو جزء من التراث الثقافي

1 - المادة 9 من الأمر 05/03، المرجع السابق .

2 -المادة 11من المرجع نفسه .

3 - المادة 139من المرجع نفسه.

4 -المادتين 141-142 من المرجع نفسه .

الوطني لبلد معين، فتمارس الدولة حقوق المؤلف على هذه المصنفات، وما يميز هذا الفلكلور أن صاحبه مجهول ولذلك فهو ينسب إلى مجتمع معين، هذا الأخير ومع طول الزمن طوره وبقيت معايير وقيمه تنقل شفويا عن طريق المحاكاة، ويضم أشكالاً من اللغة و الرقص والموسيقى والأساطير والطقوس⁽¹⁾

وعدد المشرع الجزائري مصنفات التراث الثقافي التقليدي على أنها :

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية والموسيقى و الأغاني الشعبية .

-كل أشكال التعبير الشعبية المترسخة في أوساط المجتمع و التي لها ميزات الثقافة الوطنية التقليدية ، و النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية.

-مصنفات الفنون الشعبية كالرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحت و الخزف و الفسيفساء.

-المصنوعات على مادة معدنية أو خشبية و الحلي و السلاسل و أشغال الإبر ومنسوج

الزرايبي و المنسوجات.⁽²⁾

وبالتمعن في مضمون المادة 8 من الأمر 05/03 التي حددت المصنفات الفلكلورية نجد

أنها تضمنت في إحدى فقراتها عبارة كل الأشكال التعبيرية الشعبية التي نتجت في أساطير

المجموعة الوطنية، ما يؤكد أن الأمثلة التي وردت كانت فقط على سبيل التعداد بهدف

توضيح معنى مصنفات التراث الثقافي.

2- المصنفات الوطنية الواقعة في عداد الملك العام : يقصد بها المصنفات الأدبية و الفنية

التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية التي كانت مقررة لفائدة مؤلفها وذوي حقوقه وفقا

لأحكام هذا الأمر .⁽³⁾

¹ - أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ،مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة

أبي بكر بلقايد -تلمسان،سنة 2007-2008 ص150 .

² -المادة8 من الأمر 05/03،المرجع السابق .

³ -المادة 8 فقرة أخيرة من الأمر 05/03 ، المرجع نفسه .

وقد نصت المادة 8 من الأمر 05/03 على أنه: " تستفيد مصنفات التراث الثقافي و المصنفات الوطنية التي تقع في الملك العام من حماية خاصة " فرغم أن تلك المصنفات تقول إلى الملك العام ويحق للجميع استعمالها ولا يمكن لأي شخص أن يدعي حقا عليها , إلا أن تلك المصنفات قد تكون محل اعتداء , و لا بد من حماية المصنفات التي تشكل التراث الوطني لكل شعب، فالدول تضع تدابير قانونية للمحافظة عليها (1) , وعلى من يريد استعمالها الحصول على ترخيص يمنحه المعهد الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي يتولى حماية مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي(2)

المطلب الثاني

شروط حماية حقوق المؤلف

أفرد المشرع حماية خاصة لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم إذا توفر فيها الطابع الإبتكاري الذي يتم التعبير عنه في شكل ملموس على ألا تكون مخالفة للنظام العام أو للآداب العامة, وأن يقع الاعتداء في المدة المقررة قانونا لحماية الحق.

و باستقراء قانون حقوق المؤلف الجزائري نجد أن المشرع أضفى الحماية على المصنف بمجرد إبداعه وذلك أيا كان شكله أو طريقة التعبير عنه هذا من جهة (3) و يجب من جهة ثانية أن يخرج المصنف من مجال الفكر إلى مجال الواقع المحسوس أي ألا يبقى مجرد مشروع ما يزال قيد النظر أو الدراسة أو التنقيح بل يكون قد وضع في الشكل النهائي المعد للظهور للجمهور (4)

كما يشترط لحماية المصنف أن يقع الاعتداء خلال مدة لحماية المقررة للحق.

¹ - فاضلي ادريس ,المرجع السابق ص197 .

² -المادة 139-140 من الأمر 05/03 ,المرجع السابق .

³ -المادة3 من المرجع نفسه .

⁴ -محمد خليل يوسف أبو بكر , المرجع السابق ص 118.

و حري بالذكر أن هذه الشروط لا تقف عند حد المصنفات في البيئة التقليدية فقط بل هي كذلك منتشرة في البيئة المعلوماتية الرقمية , فالابتكار أصبح يحمي كافة صور التعبير عن الأفكار و المعلومات سواء في الواقع المادي أو الافتراضي , رغم وجود بعض الاختلافات في البيئة الرقمية التي فرضتها التطورات التكنولوجية الهائلة أين ابتعد مفهوم الابتكار عن المفهوم الشخصي ليقترّب من المفهوم الموضوعي .⁽¹⁾

و سنتطرق في هذا المطلب إلى الابتكار و التجسيد المادي للمصنف ومدة الحماية المقررة للحقوق كشروط أساسية لحماية المصنفات ,مع بيان مدى تأثير الرقمية على كل شرط في كل مرة .

الفرع الأول

ضرورة أن يكون المصنف مبتكراً

يشترط لحماية المصنف أيّاً كان شكله أن يكون مبتكراً بحيث يتبين أن المؤلف أضفى عليه جزءاً من شخصيته ,ويكفي أن يضفي المؤلف على فكرة و لو قديمة شخصيته وأن تتميز بطابعه حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون,وسنتطرق لشرط الابتكار في النطاق التقليدي , ثم نبين معنى هذا الشرط في النطاق الرقمي .⁽²⁾

أولاً-الابتكار في النطاق التقليدي:تظهر ضرورة تحديد وتعريف معنى الابتكار لأنه شرط أساسي لحماية المصنفات الفكرية و لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريفاً للابتكار وحسناً فعل كون المفهوم قد يكون مفهوماً نسبياً يتغير بتغير الزمان و المكان ,و ترك تلك المهمة للفقهاء الذي تعددت تعريفاته .

فراى جانب من الفقهاء أن الابتكار هو الأصالة وهي الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بصورة تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات,وهو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف

¹ -رامي ابراهيم حسن الزواهرة ,المرجع السابق ص 128 .

² -كمال الدين الأهواني, المرجع السابق , ص4.

لمصنفه و الذي يسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع (1) و هو بذلك بصمة المؤلف الشخصية على المصنف، وهذا هو المفهوم السائد في النظام اللاتيني والقوانين المتأثرة به و الذي يستند في تعريفه إلى المعيار الذاتي الشخصي(2)

-في حين عرفه البعض بالنظر للمصنف المبتكر فاعتبره ما ليس منقولاً عن غيره من المصنفات ويحتوي على الحد الأدنى من الإبداع، (3)وهو المفهوم السائد في النظام الإنجلوساكسوني و القوانين المتأثرة به،و يستند هذا النظام في تعريفه للابتكار إلى المعيار الموضوعي الموسع الذي يعتبر الابتكار ما لم يقع نسخه أو تقليده .(4)

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجدة -التي تعني السبق في الإنشاء والتوصل لأفكار لم يخلص إليها أحد من قبل -ليست شرطاً في الابتكار الذي قد يتوفر بمجرد تطوير الأفكار دون اشتراط توافر السبق في إنشائها .(5)

كما أنه لا يشترط في الابتكار أن يكون العمل ذا قيمة جدية فلا أهمية لنوع العمل أو قيمته ، إذ لا يجوز سحب الحماية عن العمل استناداً إلى قيمته أو الغرض منه أو طريقة التعبير عنه أو قيمته الجمالية .(6)

ثانياً-الابتكار في النطاق الرقمي: يحمي القانون المصنفات المبتكرة أياً كان الشكل الذي اتخذته وأياً كانت وسيلة توصيلها للغير حتى ولو كانت رقمية، فهي جميعاً تدخل في إطار المصنفات المبتكرة .

1 - لطفي محمد حسام محمود ،المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاة،القاهرة،دون طبعة ودون ناشر 1992 ،ص 20

2 - ديالا عيسى ونسه ،المرجع السابق ، ص 25.

3 - رامي ابراهيم حسن الزواهرة ،المرجع السابق ص130 .

4 - ديالا عيسى ونسه ، المرجع السابق ، ص 25.

5 -محمد حسام لطفي ،حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاة ، دار النشر القاهرة،طبعة1999 .

6 - محمد خليل يوسف أبو بكر ، المرجع السابق ص123-125 .

والعمل الفكري في شبكة الإنترنت وفي المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي محمي بمجرد أنه تأليف يتوفر فيه شرط الابتكار ، وقد يتوافر بالنسبة للصفحات التي تظهر على الشاشة وذلك بالنسبة لتصميمها أو ما يوجد بها من رسومات أو ما يملكها من موسيقى وذلك بقصد جذب انتباه مستخدمي الإنترنت، وقد يتوافر الابتكار في أعمال تصنيف وتجميع وفهرسة البيانات وكذلك في أعمال الاشتقاق من المصنفات طالما أن العمل صادرا عن يملك حق القيام به .

وإن كان الاختلاف بين الجدة والابتكار لم يثر أية صعوبة في الماضي فإنه و مع ظهور المبتكرات الحديثة في نطاق الملكية الأدبية والفنية أصبح من الصعوبة بمكان إضفاء الحماية على تلك المصنفات بالاعتماد على المعيار الذاتي في تعريف الابتكار الذي يعتمد على البصمة الشخصية للمؤلف وذلك بالنظر للطابع التقني في إنجاز هذا النوع من المصنفات ⁽¹⁾ ومن هنا دعا عدد من الفقهاء اللاتينيين و على رأسهم الفقيه الفرنسي كروزز إلى تبني معيار موضوعي للابتكار بدلا من المعيار الشخصي كون هذا الأخير و إن كان يتفق مع المصنفات التقليدية كالكتب و غيرها فهو لا يتماشى مع المصنفات الحديثة كبرامج الكمبيوتر و قواعد البيانات و المعلومات التي تبث عبر الأقمار الصناعية ⁽²⁾ فبرنامج الحاسب المبتكر هو ذلك الذي لم يكن منسوخا ، وفي هذا الصدد أقرت محكمة التمييز الفرنسية معيارا موسعا للأصالة باستعمالها عبارة الإسهام الذهني عوضا عن المجهود الفكري فامتد معيار الأصالة إلى كل عمل فكري تنتج عنه أعمال يمكن إلحاقها بالمصنفات الأدبية والفنية، وهو ما جعل مفهوم الابتكار يقترب أكثر للمفاهيم الموضوعية إذ لا يمكن البحث عن أثر شخصية المؤلف من خلال بيانات موجهة لإحدى الآلات، وهذا المعيار الموسع لم يقتصر تطبيقه على برامج الحاسوب، بل طبقه القضاء على قواعد البيانات وجميع المنتجات المعلوماتية في هذا الإطار، ومثل هذا المفهوم الموسع للابتكار يبقى

¹ - ديالا عيسى ونسه، المرجع السابق ص 26-27.

² - رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق ص 134 .

مستحبا لأنه من الأفضل أن لا تكون المفاهيم القانونية قوالب جامدة بل لا بد أن تكون مرنة تختلف باختلاف الزمان و المكان و بحسب الحاجة إليها.⁽¹⁾

و تقدير وجود الابتكار من عدمه يرجع للسلطة التقديرية للقاضي في حالة وجود نزاع بخصوص هذا النوع من المصنفات , على أن وجود نص قانوني صريح يضيف الحماية لبرامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات على أنها مصنفات أدبية يضع حدا للنزاع القائم بخصوص توافر عنصر الابتكار في هذا النوع من المصنفات على الأقل .

الفرع الثاني

التجسيد المادي للمصنف

لا يكفي أن يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يسبغ عليها القانون حمايته، وإنما لا بد أن تصاغ هذه الأفكار في شكل مادي محسوس، ويترتب على ما تقدم أن الحماية القانونية تشمل المصنفات التي تظهر إلى عالم الوجود بشكلها المادي المحسوس أيًا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها⁽²⁾ فيجب أن يخرج العمل من مجال الفكر إلى مجال الواقع المحسوس و يعد في الشكل النهائي المعد للنشر.⁽³⁾

ويختلف التجسيد المادي للمصنف في النطاق التقليدي المادي عنه في النطاق الرقمي على النحو الذي سنبينه فيما يلي :

أولا -التجسيد المادي للمصنف في النطاق التقليدي:المقصود بالوجود المادي المحسوس أن يستشعره الإنسان بالسمع أو بالنظر أو باللمس⁽⁴⁾

¹ - دبالا عيسى ونسه ,المرجع السابق ص28 .

² - محمد علي عرفه، المرجع السابق ,ص74.

³ - محمد خليل يوسف أبو بكر , المرجع السابق ص118 .

⁴ -عبد الرشيد مأمون و د.محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص103.

ويعد لفظ المحسوس أفضل من التعبير الأكثر شيوعاً من جانب الفقه وهو لفظ الملموس، نظراً لأن الاختصار على الوجود المادي الملموس يضيق من نطاق الحماية القانونية المقررة لبعض المصنفات التي تتم عن طريق الآداء العلني كالتلاوة العلنية للقرآن الكريم التي ليس لها وجود ملموس، أو إنشاء بعض القصائد الشعرية⁽¹⁾

أما الأفكار فلا تطالها الحماية وتبقى في ميدان الحرية المطلقة، إذ يجب أن تبقى الأفكار غير مقيدة و غير محددة و إلا اندثرت كل المعالم الحضارية، و فلو أعطيت إمكانية لتقييم الأفكار بحد ذاتها لكان قضي على مفهوم الابتكار كلياً، مما حتم وضع مسألة تقييم الأفكار سواء كانت سخيفة أو عادية أو عبقرية خارج إطار الحماية.⁽²⁾

و لا يشترط المشرع الجزائري تسجيل المصنف لإضفاء الحماية عليه كون هذا الشرط لا يطبق إلا بالنسبة الأعمال التي تدخل في مفهوم الملكية الصناعية، أما شرط الإيداع فهو نظام معمول به في معظم دول العالم، و قد تبني المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب أمر رقم 96-16⁽³⁾، وقد ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور بإيداع نسخ ونماذج الإنتاج الفكري والفني مجاناً لدى المؤسسات المؤهلة بمقتضى هذا الأمر، وهذا بهدف الحفاظ، و يعد هذا الإجراء قرينة على ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية ولكنه لا يعد شرطاً لإضفاء الحماية على المؤلفات⁽⁴⁾.

ثانياً - التجسيد المحسوس للمصنف في النطاق الرقمي: إن شرط التجسيد المحسوس للأفكار يعتبر شرط أساسي في العالم الافتراضي كما هو الأمر في العالم المادي، وإن كان شكل التجسيد ووسائله يختلف عن الصورة التقليدية، ففي الوسط الرقمي البيانات تتم

¹ - خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة رشدي عابدين للطباعة، مصر، 2003، ص 561.

² - نعيم مغيب، المرجع السابق ص 24-25.

³ - الأمر 16/96 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 المنظم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 99-226 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 4 أكتوبر سنة 1999 الذي حدد قواعد تنظيم الإيداع القانوني ومجال تطبيقه، (ج ر العدد 41 المؤرخ في 1996/7/3).

⁴ - المادة 136 من من الأمر 05/03 المرجع السابق.

معالجتها إلكترونيا و المصنفات يتم ترميزها رقميا وتجسد في كيان مادي يتمثل في نبضات إلكترونية تخزن على وسائط مختلفة يمكن نقلها و بثها و حجبها واستغلالها, فهي بذلك شيء له وجود مادي محسوس يستحق الحماية, أي أن البيئة الرقمية و التقنية ومن خلال الوسائط الإلكترونية قد أفرزت أشكالاً جديدة للتنشيط المادي للمصنفات بشكل يسمح بنقلها للجمهور بطريقة غير مباشرة, فيخرج المصنف الرقمي للعالم المحسوس باستعمال الدعامات الرقمية كشبكة الإنترنت و الأقراص المدمجة بمختلف أنواعها .

وتجدر الإشارة إلى أن خصوصية الشكل الذي يظهر به المصنف قد تلاشت أمام الإنترنت كونها من الوسائط المسموعة المرئية, فقد تقوم بالدور الذي تقوم به الدعامة الورقية في كتاب أو الدعامة البلاستيكية في فيلم أو أغنية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

وقوع الاعتداء خلال مدة الحماية المقررة للحق

يتمتع المؤلف طبقاً للقانون بحقه المالي, أي حقه في استغلال عمله ماليا طوال حياته و ينتقل بعد وفاته إلى خلفه ثم ينقضي هذا الحق بقوة القانون بانقضاء المدة التي حددها المشرع لحمايته, ومدة الحماية تقتصر على الحقوق المالية للمؤلف⁽²⁾

أولاً - مدة حماية المصنف في النطاق التقليدي : نظم المشرع الجزائري مدة حماية الحقوق المادية للمؤلف في المواد من 54 إلى 60 من الأمر 05/03, فأفرد أحكام خاصة لكل من المصنف الصادر باسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية, كما أفرد أحكاماً خاصة لكل من المصنف المشترك والجماعي, ونظم مدة حماية المصنفات السمعية البصرية وكذا المصنفات التصويرية و مصنفات الفنون التطبيقية, وسنتطرق لكل حالة على النحو الآتي :

¹ -- رامي إبراهيم حسن الزواهرة, المرجع السابق , ص 150-151.

² - محمد خليل يوسف أبو بكر , المرجع السابق ص 264 .

1-مدة حماية المصنفات المعروفة مؤلفوها أو التي عرف مؤلفوها لاحقا:نصت المادة

54من الأمر 05/03 أن الحقوق المادية تحظى بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته

و لفائدة ذوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته .

فان كان المؤلف مذكور صراحة في العمل فإنه يحظى بالحماية طوال حياته و تنتقل حقوقه

المادية لذوي حقوقه مدة خمسون سنة تسري من تاريخ بداية السنة التي تلت وفاته .

وقد يصدر المصنف باسم مستعار و يعرف صاحبه بصورة دقيقة ففي هذه الحالة نصت

المادة 57من الأمر 05/03 بأن مهلة الخمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تلي

تاريخ وفاة المؤلف فيخضع بذلك لنفس أحكام المصنف المعروف المؤلف.

والإشكال يطرح إذا ظهر اسم المؤلف الحقيقي و قد انقضت مهلة الخمسين سنة وسقط

المصنف في الملك العام ، فهل يمكن للمؤلف المطالبة بحقه ؟ و الواقع أن هذه الحالة

كانت محل خلاف بين الفقهاء، فرأى البعض أنه لا يمكنه المطالبة به، لأن مهلة الحماية

قد نقلته من الحق الخاص المحمي قانونا إلى الحق الواقع في نطاق الملك العام الغير

مشمول بالحماية⁽¹⁾أما غالبية الفقهاء يرون أن المؤلف إذا كشف عن شخصيته يبقى

المصنف محميا طول حياته، حتى ولو انقضت الخمسون عاما على نشر المصنف؛ قبل

الكشف عن اسمه أو التعرف على هويته، بل ويبقى أيضا محميا خمسين سنة لصالح ورثته

بعد وفاته⁽²⁾ باعتبار أن المؤلف إذا كشف عن هويته أعيد العمل بمدة الحماية العادية

المقررة في القواعد العامة، كما لو أن المصنف قد ظهر منذ البداية باسم مؤلفه⁽³⁾، و هو

الرأي الذي سار عليه المشرع الجزائري في المادة 57فقرة أخيرة من الأمر رقم 05/03

و التي جاءت عامة و نصت أنه إذا تم التعرف على هوية المؤلف تكون مدة الحماية هي

¹ -نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 250 .

² - عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 66

³ - Colombet Claude, Grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le

monde, op cit, p 81

خمسون سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف ,و هذا دون أن يفرق بين ما إذا تم التعرف على هويته قبل أو بعد سقوطه في الملك العام .⁽¹⁾

2-مدة حماية المصنفات المشتركة:إذا كان المصنف مشتركاً فإن مدة حمايته تستمر خلال حياة المؤلفين المشتركين ,و مدة خمسون سنة بعد وفاة آخرهم تسري من نهاية السنة التي حصلت فيها تلك الوفاة ,فالمهلة إذا هي خمسون سنة تضاف إلى ما بعد تاريخ وفاة آخر المشتركين ⁽²⁾

3-مدة حماية المصنفات الجماعية أو السمعية البصرية :نظمها المشرع الجزائري بالمادتين 56و58 من الأمر 05/03 وأفرد لها نفس مهلة الحماية حسب الحالات التالية :

أ-حالة نشر تلك المصنفات فان الحقوق المالية لمؤلفيها تحمى كقاعدة عامة مدة خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشرت فيها على الوجه المشروع لأول مرة .

ب-حالة عدم نشر تلك المصنفات خلال 50سنة من انجازها مع وضعها رهن التداول بين الجمهور , فإن الحقوق المالية لمؤلفيها تحمى مدة50سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول .

ج-حالة عدم وضع تلك المصنفات رهن التداول بين الجمهور خلال 50سنة من إنجازها فإن الحقوق المالية لمؤلفيها تحمى مدة50سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز ⁽³⁾ و لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار تاريخ وفاة المؤلف لدى تحديده مدة حماية تلك المصنفات و أعتمد في تقديرها على تاريخ نشرها أو تداولها أو انجازها تسهيلا لعملية استغلالها.

¹ -المادة 57 فقرة أخيرة من الأمر 05/03, المرجع السابق .

² - نعيم مغيبغب، المرجع السابق ,ص249 .

³ -المواد 56-58 من الأمر 05/03, المرجع السابق .

-فالمصنفات الجماعية تقترب إلى حد ما من المصنفات المجهولة المؤلف، لأن مساهمة المؤلفين جميعا قد انصهرت معا، ومن المستحيل تحديد نصيب كل واحد منهم على حدى لذا يتعذر في هذه الحالة تبني مدة حماية تراعى حياة المؤلف، ومدة أخرى تلي وفاته ناهيك على أن مؤلف تلك المصنفات قد يكون شخصا اعتباريا، وهذا الأخير لا تلحقه الوفاة.

-وأما المصنفات السمعية البصرية ورغم اعتبارها من أهم المصنفات المشتركة، إلا أن المشرع الجزائري لم يخضعها لمدة الحماية التي قررها للمصنفات المشتركة و هذا لأن المصنف السمعي البصري يستلزم عددا كبيرا من المؤلفين، وتسهيلا لاستغلال المصنف على وجه مرض للجميع، وحتى لا يتعرض استغلاله للشلل يحول المؤلفون حقوقهم المالية في استغلال المصنف السمعي البصري إلى المنتج.

4-مدة حماية المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار أو بعد وفاة مؤلفها : نظم المشرع الجزائري مدة حماية هذه المصنفات في المادتين 57 و60 من الأمر 05/03، فتحمى مدة 50 سنة ابتداء من السنة المدنية التي نشرت فيه على الوجه المشروع أو ابتداء من السنة التي وضعت فيه المصنفات رهن التداول بين الجمهور في حالة عدم نشرها أو ابتداء من السنة التي تم فيها إنجاز في حالة عدم تداولها بين الجمهور .
و لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار تاريخ وفاة المؤلف لدى تحديده مدة حماية تلك المصنفات و أعتمد في تقديرها على تاريخ نشرها أو تداولها أو انجازها بالنظر لصعوبة معرفة هوية مؤلف المصنف في حد ذاته.

-فالمصنف المنشور تحت اسم مستعار يستحيل معرفة تاريخ وفاة مؤلفه، أما إذا نشر المصنف لأول مرة بعد وفاة مؤلفه حددت بعض الدول مدة حماية الحق المالي؛ اعتبارا من تاريخ وفاة المؤلف، والبعض الآخر اعتبارا من نشره، وهو ما أخذ به التشريع الجزائري.

5-مدة حماية المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية : المصنفات التصويرية هي فنون حديثة العهد لا تعتمد على المجهود الذهني للإنسان بل تلعب الآلة دورا رئيسيا في

إنتاج الصورة أما مصنّفات الفنون التطبيقية فهي الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة تطبيقاً عملياً على شيء مجسم كأعمال الخزف و صياغة الذهب و الفضة و الأواني النحاسية ... وغيرها⁽¹⁾

والملاحظ أن مدة الحماية المقررة لهذه المصنّفات أقل من المدة التي تحظى بها المصنّفات الأخرى، حيث أفرد لها المشرع الجزائري في المادة 59 من الأمر 05/03 مدة حماية إجمالية، تقدر بخمسين سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي تم إنجاز هذه المصنّفات فيها.

ثانيا- مدة حماية المصنّفات الرقمية: لا تختلف مدة حمايتها عن المصنّفات في النطاق التقليدي وتحدد حسب نوعها إن كانت مصنّفات جماعية أو مشتركة أو سمعية بصرية أو غيرها، وفي هذا الصدد أعاب الكثير من الفقهاء إخضاع برامج الكمبيوتر لمدة حماية طويلة باعتبارها لا تتلاءم والطبيعة الخاصة لتلك المصنّفات التي تتميز بالسرعة في التطور فما إن يتم التوصل لبرنامج حتى يظهر برنامج آخر أكثر نجاعة و عملية منه .

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق المؤلف

تُعتبر المصنّفات الأدبية والفنية هي ثمار تفكير الإنسان ومراة شخصيته، بل هي مظهر من مظاهر الشخصية ذاتها، يُعبر عنها ويفصح عن مكنوناتها ، لذلك كان لابد من الاعتراف له بالحقوق الأدبية و المالية على مصنفه، تمكنه من صيانة شخصيته، وحماية إنتاجه الذهني، والدفاع عن هذه الحقوق في وجه المعتدين عليها، وذلك لما لهذه الحقوق من أهمية لدى منتجها، حيث يؤلمه الاعتداء عليها وعدم حمايتها، وينصرف عن التأليف والإبداع، وبذلك ينهار ركن هام من أركان تقدم الإنسانية، والذي يُعتبر الأساس في حياتنا الراقية، التي نسمو بواسطتها على سائر الكائنات الحية ، لذلك حرص المشرع الجزائري على

¹ -فاضلي ادريس ،المرجع السابق ص 91.

تعزيز حماية حقوق المؤلف المادية والأدبية من الاعتداء عليها، بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها، كما أن التطور الهائل في مجال المعلوماتية دفع بالمؤلف ذاته لاستحداث وسائل ذاتية لحماية مصنفاته الرقمية، لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث تدابير الحماية الإدارية و الحماية التقنية ثم القضائية على النحو الآتي بيانه :

المطلب الأول

الحماية الإدارية

تتمثل الحماية الإدارية التي تعنى بها حقوق المؤلف في الأجهزة الإدارية التي أسند لها المشرع القيام بهذا الدور، ومن خلال تفحصنا لمختلف النصوص القانونية يتبين أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات مختلفة لهيئات تعمل على حماية حقوق المؤلف سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذه الهيئات أو الأجهزة يمكن تقسيمها إلى نوعين هيئات متخصصة وهما كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الآداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وأخرى غير متخصصة مهمتها المساعدة في مكافحة الإجرام ككل بما فيها الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلفين وهي كل من إدارة الجمارك و أجهزة الشرطة القضائية و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال على النحو الآتي بيانه :

الفرع الأول

الهيئات الإدارية المتخصصة

نقصد بها الهيئات التي يكون الهدف الرئيسي من إنشائها هو السهر على حماية حقوق المؤلف من أي اعتداءات قد تطال حقوقه المادية أو المعنوية، وهذه الهيئات تلعب دورا أساسيا في منع الاعتداء قبل وقوعه أو إيقافه للحد من الضرر الذي قد يصيب المؤلف و هي كالآتي :

أولاً-الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: هو الهيئة الوحيدة التي تتولى حماية و تسيير حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المنضمين إليه، تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 73-46 الصادر في 29 جويليا 1973 وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 أين أصبح يسمى بالديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلالية المالية يعمل تحت وصاية وزارة الثقافة.

و يسهر الديوان على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم اللذين أودعوا أعمالهم على مستواه و انخرطوا كأعضاء فيه ،أو بناء على طلبهم ولو لم يكونوا منضمين إليه ⁽¹⁾،و يختص كذلك بحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي، و في هذا الصدد فقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 على أن الديوان يتولى :

- 1- تلقي التصريحات بالمصنفات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية ،من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم سواء في الجزائر أو خارجها، وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- 2 - حماية حقوق المؤلفين الأجانب المرتبطة بالمصنفات والآداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية ولاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.
- 3 - ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال

¹ -المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره(ج ر العدد 65 المؤرخ في 2005/9/21) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11/356 المؤرخ في 2011/10/17 (ج ر العدد 57 المؤرخ في 2011/10/19) .

المصنفات والآداءات.

4 - تسليم الرخص القانونية و وضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال

المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني وقبض الأتأوى المستحقة.

5 - تكوين البطاقات التي تحدد نظام المصنفات لمختلف المؤلفين وذوي حقوقهم.

6 - توزيع دوري، وعلى الأقل مرة في السنة، على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتأوى بعد

خضم مصاريف التسيير.

7 - إحصاء وتحديد أصحاب المصنفات وغيرها من الآداءات التابعة للتراث الثقافي

بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها

من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني

لها.

8 - قبض الأتأوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والآداءات المذكورة

أعلاه.

9 - القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والآداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على

اختلاف أنواعها وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الأعباء

الملحق بهذا المرسوم .

10 - تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم .

11 - ترقية عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية أو الفنية وأصحاب الحقوق

المجاورة ولاسيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي وتسييره لصالح المؤلفين، ووضع

صندوق خاص بأصحاب الحقوق المجاورة .

12 - المشاركة بالاتصال مع السلطات المختصة في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل

الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات .

13 - القيام بأي أعمال أخرى شرعية من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق

الشرعية للمؤلفين ، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والمؤلفات الواقعة ضمن

الملك العام.

14 - الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم مؤسسات لذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول به.

15- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف.

و في هذا الصدد يكلف الديوان مجموعة من المراقبين التابعين له، بحجز النسخ المقلدة و المزورة من المصنفات المسجلة في فهارسه و الدعائم المثبتة فيها هذه المصنفات ،شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ويجب في هذه الحالة إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا فوراً و تقديم محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت عدد النسخ المقلدة المحجوزة. كما يقوم الديوان في إطار حمايته لحقوق المؤلف بمراقبة سوق النشر و القرصنة عن طريق مديرية استخلاص الحقوق و المراقبة حيث تجسد هذه المهمة ميدانيا من خلال عمليات مراقبة دائمة ، يقوم بها أعوان محلفون على مستويين ، المستوى الجهوي عن طريق فرق متخصصة ،وعلى المستوى المحلي عن طريق فرق تتكفل باستخلاص أتاوى حقوق المؤلف عن الاستغلال العمومي للمصنفات و محاربة القرصنة .⁽¹⁾

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم 41/2000 المحدد لكيفيات التصريح و المراقبة المتعلقين بالأتاوى على النسخة الخاصة، بمهمة مراقبة الملزمين بدفع الإتاوة عن النسخة الخاصة عن طريق أعوان محلفين تابعين للديوان ،حيث تتمثل مهامهم في مراقبة محلاتهم التجارية و المستودعات و السيارات ، و على الملزمين في هذه الحالة أن يقوموا بتسهيل مهمة هؤلاء الأعوان، بتمكينهم بالدخول إلى هذه الأماكن إضافة

¹ -بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر سنة

. 2010,2011

إلى تقديم الوثائق التي تتعلق بالبضائع المعنية بالمراقبة قصد تسهيل مهمتهم ، حيث يراقبون حتى الوثائق المتعلقة بالتصريح بهذه البضائع.⁽¹⁾

و على ضوء ما تقدم يتضح أن الديوان يقوم بمهمة أساسية في السهر على حماية حقوق المؤلف من مجمل الاعتداءات التي قد تطالها ، وبالنظر للمهام المسندة لموظفي الديوان بات من الضروري إرساء برامج تكوينية متخصصة دورية ، لفائدة الإطارات الساهرة على سيره، ليتسنى لها ممارسة المهام المخولة لها على أكمل وجه ، وكذلك المشاركة الفعالة في الاجتماعات الدولية التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وسائر المنظمات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف.

ثانيا-هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الآداءات: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 05-316 2005 تطبيقا للمادة 138 من الأمر 05/03 التي نصت على إنشاء هذه الهيئة بغرض النظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة و مستعملي المصنفات فيما يتعلق بشرط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان، على ألا تختص هذه الهيئة على مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي .

و تتشكل هذه اللجنة لدى وزارة الثقافة يرأسها الوزير أو ممثله وتتكون من 7 أعضاء هم ممثل عن الديوان معين ومؤلف وفنان آداء عضوان في الديوان منتخبين، وممثلين عن كل من التلفزيون الإذاعة و جمعية منتجي التسجيلات السمعية .⁽²⁾

و تجتمع الهيئة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها و قد تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء إذا دعت الحاجة في إلى ذلك .

¹ - المرسوم 41/2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المحدد لكيفيات التصريح و المراقبة المتعلقة بالأتأوى على النسخة الخاصة.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-316 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المتعلقة بتشكيل هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الآداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمها و سيرها (ج ر العدد 62 المؤرخ في 11/9/2005).

ويعلم أعضاء اللجنة بالملفات الواجب فحصها خلال 10 أيام على الأقل من الاجتماع ويمكنها الاستماع لأطراف النزاع، ويبيدي أعضاء اللجنة رأيهم في طلبات المصالحة بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وتدون مداولات اللجنة في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعه جميع الأطراف، كما تحرر محضرا تدون فيه ما تم الاتفاق عليه و المسائل التي بقيت عالقة⁽¹⁾.

وقد وفق المشرع الجزائري في استحداث هذه الهيئة، خاصة بالنظر لصفة أعضائها باعتبارهم جميعا من المتخصصين في مجال الإبداع و الابتكار و على معرفة أعمق بالعراقيل والصعوبات التي قد تواجه مؤلفي تلك المصنفات و الأكثر تأهيلا لإيجاد الحلول المناسبة بالنظر لخبرتهم في الميدان، لكن ومع ذلك وبالنظر لمحدودية الدور المنوط باللجنة من جهة و باعتبار أن ما تتوصل إليه من حلول لا يخرج عن إطار المشورة و لا يحمل الطابع الإلزامي للأطراف فإن استحداثها لم يحدث الأثر الكبير الذي كان يمكنها تحقيقه لو تم توسيع صلاحياتها و إعطاء الطابع الإلزامي لآرائها .

الفرع الثاني

الهيئات غير المتخصصة

تعتبر أجهزة الشرطة القضائية و الجمارك من الأجهزة ذات الاختصاص العام في مكافحة مختلف الجرائم، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية عامة و كل صور الاعتداءات التي تطل حقوق المؤلف خاصة، و مع انتشار المعلوماتية وكثرة الاعتداءات المتصلة بها تم مؤخرا إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وعليه سنتطرق إلى دور رجال الشرطة القضائية في حماية حقوق المؤلف ثم نبرز بعدها الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك و نخرج أخيرا على دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و ذلك على النحو الآتي :

¹ - المواد 12-13-14 من الأمر 03-316، المرجع السابق .

أولاً-مصالح الضبطية القضائية:وتشمل كل من ضباط وأعوان الشرطة و الدرك والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي (1)،وتعتبر الشرطة القضائية الجهاز المكلف بضبط الجرائم بمختلف أنواعها بما فيها جرائم التقليد،و تتخذ في سبيل الوصول لهدفها إجراءات وقائية تكفل عدم نجاح المجرم في ارتكاب الجريمة، وأخرى للتحري عن الجريمة إذا ما نجح المجرم في ارتكابها و ذلك من خلال كشف وقوعها وتحديد شخصية مرتكبها و توفير الأدلة التي تثبت ارتكابه لها .(2) إن دور مصالح الضبطية القضائية في الوقاية من جرائم تقليد المصنفات يتأتى من خلال القيام بحملات تفتيش مفاجئة للمطابع و دور النشر والتوزيع ،و الأماكن التي تعرف انتشارا للمصنفات غير المشروعة لاسيما تلك المجاورة للجامعات و المدارس و التي ينتشر فيها النسخ غير المشروع للمصنفات العلمية ،و العمل على ضبط مروجيها ناهيك على اتخاذ إجراءات التحفظ على النسخ المقلدة و الأدوات المستخدمة في الجريمة.(3)

-وبخصوص حجز النسخ المقلدة فإنه وطبقا للمادتين 145 و 146 من الأمر 03/ 05 يجب أن يقدم المحضر الذي يثبت حجز النسخ المقلدة و الذي يكون مؤرخا و موقعا عليه قانونا إلى رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

و قد واكب المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال مكافحة الجريمة لا سيما بعد ظهور و انتشار الإجرام المعلوماتي فاستحدث نظام التسرب المنصوص عليه في بعض الجرائم بما فيها الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات ،وهذا بهدف السماح لعناصر الضبطية

¹ -المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم(ج ر 49).

² - المادة 13 من المرجع نفسه.

³ - ياسين بن عمر ، جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2010-2011 ص 105 .

القضائية التخفي عبر الاتصالات وإمكانية انتحاله اسما وهميا و دخوله على حلقات النقاش وممارسة التبادل الالكتروني بقصد الكشف عن هذه الجرائم⁽¹⁾

و الجدير بالذكر أن التشريع الجزائري لم يقيد صلاحيات الضبطية القضائية إذ يمكنها التدخل فورا لقمع هذه الجرائم تلقائيا دون الحاجة إلى طلب مسبق من الشخص المتضرر الذي عادة ما يكون المؤلف أو صاحب حق الاستغلال .

ثانيا-إدارة الجمارك: تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تعمل تحت وصاية وزارة المالية وتسهر على مراقبة التجارة الخارجية لعمليات التصدير والاستيراد. وقد حظر التشريع الجمركي استيراد البضاعة التي من شأنها أن توهي أن البضاعة الآتية من الخارج هي جزائرية المنشأ كما حضر استيراد البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة , إذ نصت المادة 22 من القانون 07/79 المعدل المتمم بالقانون 10/98 المتعلق بالتشريع الجمركي على ما يلي: "تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة ، أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات ، و التي من شأنها أن توهي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري , وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه ، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة. "

و في هذا الصدد صدر القرار المؤرخ في 5 جويليا 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة و الذي حدد شروط تدخل إدارة الجمارك والتدابير التي يجب أن تتخذها اتجاه هذه السلع .⁽²⁾

و من هنا يبرز دور إدارة الجمارك في مكافحة جرائم التقليد بما فيها تلك التي يكون موضوعها حقوق المؤلف و الحد منها.⁽¹⁾

¹ -المادة 65 من الأمر 155/66 المرجع السابق .

² - القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة المواد من 1 إلى 16 منه الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخ في 18/8/2002.

و قد تطلب إدارة الجمارك من أجهزة الشرطة القيام بالتحري لجمع المعلومات اللازمة لاستيفاء البيانات المتصلة بحقوق النشر والنسخ والتوزيع ، وقد يبادر جهاز الشرطة إلى إعلام الجمارك بالمخالفات القانونية المتصلة ببعض المصنفات التي تتعامل معها الجمارك لمنع إتمام الإجراء الاستيرادي أو التصديري ، و في حالة كشف الجمارك لمخالفة قانونية متصلة بالمصنفات العابرة للدائرة الجمركية، يقع عليها عبء إتمام إجراءات ضبط الواقعة و ما يتصل بذلك من توفير الأدلة المثبتة لارتكابها، سواء ما يتصل بذلك من بوالص الشحن أو تراخيص التصدير و الاستيراد و التي تحمل عادة تحديدا للشخصيات المتصلة بالجريمة المضبوطة ، و لإدارة الجمارك في هذه الحالة حق الاستعانة بجهود الشرطة للعمل على ضبط الأدلة الأخرى التي توجد في أماكن خارج الدائرة الجمركية.⁽²⁾

ثالثا- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال:

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها و ذلك تطبيقا للمادة 13 من القانون 09/04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل.⁽³⁾

و قد أستحدثت هذه الهيئة لمكافحة الجرائم عبر الانترنت بما فيها تلك التي يتم فيها التحايل على التدابير التكنولوجية أو يتم فيها إزالة المعطيات اللازمة لإدارة الحقوق ، إذ أنه وأمام صعوبة تحديد شخصية مرتكب الجريمة خاصة و أن بروتوكول الهوية الموصول

¹ - المادتين 3 و 22 من الأمر 07/79 المعدل و المتمم المتعلق بالتشريع الجمركي (ج ر العدد 30 المؤرخ في 1997/7/24).

² - ياسين بن عمر ، المرجع السابق، ص 113.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

بالإنترنت و الذي بواسطته يحدد هوية الحاسوب الذي تم استخدامه في ارتكاب الجريمة أصبح غير كاف بوجود برامج تمكن الفاعل من تغييره ⁽¹⁾ و كان لا بد من الاستعانة بأشخاص متخصصين في مجال الإعلام و الاتصال لمواكبة جميع الوسائل والطرق التي قد يستعملها المخترق للتوصل من المتابعة .

و تعتبر جرائم التقليد عبر الانترنت من ضمن جرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات كونها تتم ضمن منظومة معلوماتية على النحو المحدد بالمادة 2 من القانون رقم 04/09 و التي عرفت المنظومة المعلوماتية بأنها : "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين " .

و قد كلفت هذه الهيئة بموجب المادة 14 من الأمر 04/09 والمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 261 / 15 أعلاه القيام بالمهام التالية :

-إقتراح عناصر للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية.

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى .

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية .

¹ - المادة 65 مكرر 05 من الامر 155/66، المرجع السابق .

- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها .
 - تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .
 - المساهمة في تكوين المحقق المتخصص في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .
 - المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها⁽¹⁾
- وبالنظر للمهام المنوطة للهيئة فإنها ستساعد في الحد من الجريمة المعلوماتية عامة بما فيها و تلك التي تشكل تعد على حقوق المؤلف في بيئة الانترنت ومجال الاتصال و الإعلام.
- وتجدر الإشارة أن المصالح الإدارية التي أشرنا إليها في هذا المطلب يمكنها أن تلعب دورا محوريا وفعالا في وضع حد للاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف سواء في المحيط الرقمي أو التقليدي و أن تفعيل عملية التنسيق فيما بينها سوف يؤدي لا محال لرفع مستوى الخدمات المقدمة من طرفها في مجال حقوق المؤلف.

المطلب الثاني

الحماية التقنية لحقوق المؤلف

أمام تطور وسائل الاتصال و تنوع صور الاعتداءات الواقعة على المصنفات في هذا المجال , كان لا بد للمؤلفين و أصحاب الحقوق البحث عن استحداث آليات أكثر نجاعة للحماية , خاصة بعد عجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية الكافية لمصنفاتهم الرقمية فبدأ الاعتماد على آليات أخرى أطلق عليها الحماية التقنية أو الذاتية , والمقصود بذلك هو توفير الحماية للمصنفات بمعرفة أصحاب الحقوق أنفسهم باستخدام وسائل تكنولوجية تمكنهم

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 261 / 15, المرجع السابق.

من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها ⁽¹⁾ فأصبح بإمكانهم منع الغير من استغلال مصنفاتهم الرقمية إلا عن طريق الترخيص لهم باستعمالها و الحصول على عائد مالي مقابل ذلك ,وتنقسم هذه الوسائل التكنولوجية إلى نوعين التدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق و هو ما سنشرحه فيما يلي :

الفرع الأول

التدابير التكنولوجية

هي آليات تهدف إلى منع الحصول على المصنف الرقمي و الاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيص من صاحب الحق ⁽²⁾ و من بين الآليات المستخدمة :

-آلية التشفير: هي عبارة عن إجراء يتم باستعمال أدوات و أساليب لتحويل المعلومات وإخفاء محتوياتها و الحيلولة دون تعديلها أو استخدامها غير المشروع ⁽³⁾

-تقنيات تنقية المواقع: وهي تحمي مستخدمي الإنترنت من تدفق المعلومات الضارة و غير المشروعة التي تستعمل كأدوات للوصول لمحتوى حواسيبهم ,فتمنع برامج التنقية المستخدمين من الوصول إلى عناوين محددة .

-تقنية الغفلية في الإنترنت :تؤمن هذه التقنية للمستخدم القيام باتصالاته بشكل مغفل أو مستتر من خلال استخدام معدات خاصة تسمى أجهزة معاود الإرسال بشكل مغفل.⁽⁴⁾

¹ -حسام الدين الصغير ,حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي ,ندوة الويبو حول الملكية الفكرية المنعقدة بعمان من 5 إلى 7 سبتمبر 2005 متوفر على الرابط WIPO/IP/DIPL/MCT/05/1 تاريخ الاطلاع 4-4-2014 على الساعة 11:00 صباحا

² - حسام الدين الصغير , المرجع السابق .

³ -كوثر مازوني,المرجع السابق ص 283 .

⁴ -كوثر مازوني , المرجع نفسه ص 287-288 .

الفرع الثاني

المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

و هي المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف, المؤلف و مالك الحقوق و كل معلومة تسمح بالتعريف بالمصنف أو أية أرقام أو شفرات ترمز لتلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة من المصنف , وتمكن تلك المعلومات صاحب الحق من التعرف على المصنف و تتبع النسخ غير المرخص بها, ومن ثمة المطالبة بإزالتها من الكمبيوتر , فهي بذلك لا تمنع الاعتداء و إنما تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة ومعرفة هوية المعتدي , من أمثلة تلك المعلومات العلامات و الشفرات المائية.⁽¹⁾

الفرع الثالث

التحاييل على التدابير التقنية وسبل حمايتها

إن اهتداء المؤلفين و أصحاب الحقوق للحماية التقنية أو الذاتية لمصنفاتهم الرقمية أدى إلى ظهور ما يعرف بالتحاييل على التدابير التقنية و التكنولوجيا, التي وضعها مالك الحقوق و ذلك بإبطال مفعولها أو تغيير المعلومات الموضوعة لإدارة الحقوق من أجل الاستفادة من المصنف الرقمي دون دفع أي مقابل لأصحابها. لذلك ظهرت الحاجة لحماية التدابير التكنولوجية الموضوعة من طرف المؤلفين و أصحاب الحقوق من أساليب التحاييل التي ينتهجها المعتدون و في هذا الصدد تمت المطالبة بثلاثة مستويات للحماية؛

الأول: حظر الأفعال التي تبطل التدابير التكنولوجية أو التي تشكل تحايلا عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانونا, فإذا سقط المصنف في الملك العام مثلا, و تم التحاييل على التدابير التكنولوجية فان ذلك الفعل جائز قانونا .

¹ - حسام الدين الصغير , المرجع السابق .

الثاني : حضر الأفعال التي تبطل التدابير التكنولوجية و حضر التحايل عليها سواء كان المصنف محميا أو غير محمي قانونا .

الثالث: حضر الأفعال التي تبطل التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، و حضر تصنيع أو بيع أو تبادل الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها. وقد تبنت معاهدة الويبو للإنترنت بشأن حقوق المؤلف المستوى الأول من الحماية تاركة للدول الأعضاء حرية النص في قوانينها الداخلية على مستوى أعلى ، فمنعت المعاهد: -أن يتم التحايل على التدابير التكنولوجية إذا كانت تلك الأعمال غير مصرح بها القانون أو لم يسمح بها المؤلف فان وافق هذا الأخير على تلك الأعمال أو لم يمنعها القانون عد التحايل مشروعا .

- و بخصوص المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق نصت معاهدة الويبو على حالتين : حذف أو تغيير تلك المعلومات الواردة في شكل الكتروني دون إذن المؤلف أو صاحب الحق كما حضرت الاتفاقية توزيع أو استرداد لغرض التوزيع دون إذن لمصنفات مع العلم أنها حذفت منها تلك المعلومات الواردة في شكل الكتروني التي أدرجت في المصنف لتسهيل عملية تتبع النسخ غير المشروعة منه ⁽¹⁾.

و قد صادقت الجزائر على معاهدة الويبو للإنترنت بشأن حقوق المؤلف بموجب المرسوم الرئاسي 123/13 المؤرخ في 3 أبريل 2013 ، ما يجعلها ملزمة بوضع قوانين في التشريع الداخلي يمنع كل تعد على هذه التدابير ويحول بذلك للمتضرر اللجوء للقضاء في مواجهة كل متحايل على التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية حقوق المؤلف، و هو ما سنتناوله عند تطرقنا للحماية القضائية .

¹ - حسام الدين الصغير ، المرجع السابق .

المطلب الثالث

الحماية القضائية

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة ، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع ، خاصة و أن القضاء يحرص على ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها .

ولعل من أهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها تلك الحقوق التي ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان ، وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية و التي تتجسد في حقوق المؤلف على مصنفه الفكري أيا كان نوعه.

وقد عملت السلطة القضائية في الجزائر على بسط أكبر قدر من الحماية على حقوق المؤلف بما لها من ترسانة قانونية مخصصة لذلك ، ولعبت دوراً كبيراً في مجابهة صور التعدي عليها سواء على الصعيد الاستعجالي بكفالة قدر من الإجراءات الوقائية الفعالة صوناً للأدلة ووفقاً للتعدي من أي عبث، أو على مستوى القضاء المدني بتقرير التعويض على من ينتهك تلك الحقوق، أو على الصعيد الجزائي بالردع العقابي لمرتكب جرائم التعدي عليها ، و هو ما سنتطرق له كالاتي :

الفرع الأول

الحماية الوقائية الإستعجالية

تهدف الحماية الإستعجالية إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الاستعجال حتى دون علم الطرف المتعدي خاصة إذا ما كانت الأضرار اللاحقة بالمؤلف يصعب جبرها، ولقد نصت غالبية القوانين على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حفظ حقوق المؤلف إلى غاية الفصل في الدعوى، وسنتناول في هذا الفرع صور التدابير الوقائية التي يمكن استصدارها لحماية

حقوق المؤلف ثم نتطرق إلى حق التظلم في تلك الأوامر و التدابير ونتطرق بعدها للإجراءات الواجب اتخاذها لاستصدار الأوامر الوقتية .

أولاً- صور الحماية الوقائية الإستعجالية: للمؤلف أو صاحب الحق طبقاً لأحكام المادتين 146 و 147 من الأمر 05/03 استصدار عدة أوامر تتميز كلها بالطابع الاستعجالي وهي بذلك تصدر بصفة مؤقتة ولا تمس بأصل الحق و تهدف هذه الأوامر إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل، وحتى يتم مثل هذا الإجراء لا بد بداية من وصف تفصيلي للمصنف حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات و نتأكد من أنه المصنف الذي وقع عليه الاعتداء، كما قد يتم وقف نشر المصنف أو إذاعته أو عرضه أو حصر إيراداته مؤقتاً لتلافي وقوع ضرر مستقبلي يصعب درؤه ، ⁽¹⁾و تتمثل الإجراءات الوقائية في :

1-إجراء الوصف التفصيلي للمصنفات المقلدة:في حالة الادعاء بوقوع الاعتداء على

حق من حقوق المؤلف يلجأ من يدعي الحق لرئيس المحكمة المختص من أجل استصدار أمر على عريضة لتعيين موظف محلف هو المحضر القضائي للقيام بإجراء وصف تفصيلي للمصنفات المقلدة التي تم نشرها أو أعيد عرضها خلافاً لأحكام القانون فيتم تبيان عددها و نوعيتها و شكلها وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات المستعملة في التقليد،و إذا كان القيام بهذه الإجراءات يتطلب خبرة فنية يتم تعيين خبير أو أكثر لمساعدة الموظف المنتدب من طرف المحكمة للقيام بإجراء الوصف التفصيلي⁽²⁾.

2-الإجراءات الرامية لوقف التعدي:من صور الإجراءات الوقتية، وقف التعدي على

المصنف أو جزء منه، إذ قد يتم نسخ المصنف أو القيام بتوزيعه دون إذن المؤلف مما يشكل اعتداء على حق المؤلف، فيمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو تصويره أو طباعته أو منع تداوله في السوق مؤقتاً، ويكون هذا بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع

¹ -أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ,المرجع السابق , ص295- 296.

² -صلاح زين الدين . الملكية الصناعية و التجارية . دار الثقافة للنشر و التوزيع . الطبعة الثالثة . عمان الاردن . 2012 .

الاعتداء، كما قد يحكم القاضي بوقف نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله مؤقتاً، وهذا الإجراء ينطبق على المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر ويقصد بوقف التداول وقف البيع أو العرض أو النسخ، وإذا وقع الاعتداء عن طريق تعديل المصنف أو حذف أجزاء منه فيكون للقاضي أن يأمر بوقف النشر، ومنع التداول (1)

3-الحجز التحفظي: يقصد بالحجز التحفظي طبقاً للمادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن .

فالحجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن قصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعادها من دائرة الضمان العام للدائن الحائز، فالإجراءات المتخذة ذات طابع مالي ترمي إلى وضع أمواله تحت يد القضاء ولا يصدر إلا في حالة الضرورة وبموجب أمر على العريضة (2)

ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه، عن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه، فمحل الحجز الذي يلجأ إليه هذا الأخير هو "المصنف" ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، فإجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير (3) .

1 - أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، المرجع السابق ص 299 .

2 - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر الجزائر، طبعة 2009 ، صفحة 347.

3 - Claude Colombet – Grands principes du droit d’auteur et des droits voisins dans le monde Approche de droit comparé – congrès mondial sur l’enseignement et l’information en matière de droit d’auteur – Paris, 14-16 septembre 1987 – p 95.

و يقع الحجز التحفظي طبقا للمادة 147 فقرة 3 و 4 على :

- نسخ المصنف المقلدة مهما كان نوعها، أو وسيلة التعبير عنها، ولا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي، بل يشمل أيضا نسخا منه و صوراً عنه.
- المواد المستخدمة في التقليد و تشمل جميع الوسائل المادية المستخدمة في إعادة عرض أو نشر المنتج أو المصنف بطريقة غير مشروعة، وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة، أو بالرسم، أو أجهزة ومعدات تستعمل خصيصا للاستنساخ ، و يترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع .
- الإيرادات الناتجة عن الشيء المقلد أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع ، و يجوز للهيئة القضائية المختصة حصر الإيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداء على هذه المصنفات المحمية.(¹)

ثانيا-إجراءات استصدار الأوامر الوقائية: يتم استصدار الأوامر الوقائية الممكن المطالبة بها في مجال حقوق المؤلف عن طريق أمر على عريضة صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة ، طبقا للمواد 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي طبقا للقواعد العامة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الإجراء،و يختلف عن دعوى الموضوع التي ترفع أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه كون الأمر يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية(²) ويصدر الأمر على عريضة بصفة مؤقتة،دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،ويقدم الطلب بواسطة عريضة تحرر على نسختين متطابقتين تتضمن وقائع الطلب و أسانيده و موطن طالب الأمر، مرفقة بالوثائق و المستندات المؤيدة لها، تقدم لحظة تقديم العريضة ،حتى يتمكن القاضي من تكوين عقيدته من واقع ما يقدم من أدلة و مستندات

¹ -المادة 147 فقرة 3 و 4 من الأمر 05/03، المرجع السابق.

² -المادة 40 من القانون 08-09، مؤرخ في 23/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،(ج ر عدد 21 لسنة 2008).

و منح المشرع لرئيس الجهة القضائية المختص أن يأمر بدفع كفالة من طرف المدعي الذي يطالب باستصدار الأمر , وهذا كضمانة لتغطية الضرر اللاحق بالطرف الآخر في حالة عدم ثبوت الاعتداء .⁽¹⁾

وفصل رئيس المحكمة في الطلب خلال 05 أيام من تقديمه بالنسبة لطلب الحجز التحفظي و خلال 03 أيام بالنسبة لباقي التدابير طبقا للمادتين 310 و 649 من قانون الإجراءات المدنية , وهذا ما يبرره الطابع المؤقتة و السريعة للإجراءات محل المطالبة .
ثالثا- **الطعن في الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية:** يقرر رئيس الجهة القضائية المختصة إما :

- قبول الطلب وفي هذه الحالة يتم تنفيذ الأمر على عريضة فور صدوره بناء على النسخة الأصلية طبقا للمادة 311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , و للطرف الذي تضرر من هذا الأمر أن يرفع دعوى إستعجالية برفع الحجز أو خفضه أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمر.⁽²⁾
- رفض الطلب و في هذه الحالة يصدر القاضي أمرا بالرفض على أن يكون مسببا و هنا يمكن للطالب أن يطعن عن طريق الاستئناف في أمر الرفض خلال مدة 15 يوما يبدأ سريانها من تاريخ إصدار هذا الأمر, ويكون ذلك أمام رئيس المجلس القضائي و يجب على هذا الأخير أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال و ذلك طبقا للمادة 312 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية .

- ولكون التدابير التحفظية لها طابع و قتي كما سبقت الإشارة إليه فقد حددت المادة 149 من الأمر 05/03 مدة معينة يتم خلالها رفع النزاع أمام قاضي الموضوع المختص للنظر في أصل الحق من طرف مستصدر الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية , فالمدعي ملزم برفع دعوى في الموضوع خلال مهلة شهر من تاريخ صدور الأمر, و إلا قام رئيس الجهة

¹ - المادة 147فقرةأخيرة من الأمر 05/03 , المرجع السابق .

² -المادة 148 من المرجع نفسه .

القضائية المصدر لأمر الحجز أو التدبير التحفظي برفعه بناء على طلب الطرف الذي يدعي الضرر .

وعلى كل فإن القانون المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أقر مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف لوقف كل أشكال الأعمال التي تشكل اعتداء على المصنفات المحمية ومحاولة منعها قبل وقوعها ،و هو بذلك أسس حماية إجرائية إستباقية جيدة لحقوق المؤلف، نظم بعضها بموجب إجراءات خاصة واردة في قانون حقوق المؤلف، وأحال أغلبها للقواعد الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثاني

دعوى الموضوع المدنية

يعد الإبداع الفني بما يحمله من حقوق لمؤلفه واحدا من أهم إنتاجات المرء الفكرية، هذا الحق يمكن أن يكون ضحية وقوع اعتداء عليه بالتزيف والتقليد أو الاستنساخ غير المشروع، ما يلحق ضررا بصاحبه، فكان لزاما إيجاد حماية للمؤلف لكي يزيد من إبداعه ويضمن على حقوقه، لا سيما وأن الإجراءات الوقتية والتحفظية و إن كانت تساهم في وقف التعدي على حقوق المؤلف إلا أنها لا تكفي وحدها لمحو الضرر المادي والأدبي الذي لحق به ،لذلك فالمشرع أعطاه حق اللجوء إلى الطريق المدني إما لإصلاح الحال و إعادته إلى ماكان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة ،إذ نصت المادة 143 من الأمر 03/05 أن ترفع الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف.... أمام القضاء المدني" و لا بد لنا من بيان الأساس القانوني لدعوى الموضوع المدنية أولا ثم النتيجة أو الهدف من رفعها ثانيا وذلك وفق التفصيل الآتي :

أولا-الأساس القانوني لدعوى التعويض المدنية: بالنظر لتنوع المصنفات الأدبية و الفنية التي قد تكون محلا للدعوى المدنية من جهة و تعدد صور الاعتداءات التي قد تطالها من

جهة أخرى ، ولكون المشرع الجزائري أراد بناء حماية مدنية لحقوق المؤلف لكنه ترك تحديد المسؤولية المدنية للقواعد العامة فإنه لا بد من تحديد الأساس القانوني الذي قد يستند إليه المؤلف أو صاحب الحق في رفع دعواه أمام القضاء المدني.

فإذا تعرض حق المؤلف للاعتداء، يمكنه الرجوع هو أو ذوي حقوقه على الشخص الذي خرق هذا الحق ويكون رفع هذه الدعوى طبقا لقواعد المسؤولية المدنية، فإذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين المؤلف والشخص الذي مس الحق، تقوم المسؤولية العقدية أما إذا لم تكن تربطه بالمؤلف علاقة تعاقدية تقوم المسؤولية التقصيرية ويختلف نوعها باختلاف الشخص المسبب للاعتداء ⁽¹⁾، لكن وفي بعض الحالات و بالنظر للطابع التجاري لبعض المصنفات الفكرية لا سيما برامج الكمبيوتر و قواعد البيانات قد يؤسس المؤلف أو صاحب الحق دعواه أمام القضاء المدني على أساس المنافسة غير المشروعة ، و هو ما سيتم تفصيله على النحو التالي :

1-دعوى المسؤولية: قد يستند المؤلف أو من يمثله في دعواه على أحكام المسؤولية المدنية سواء العقدية أو التقليدية حسب الحالة ، فقد تنشأ المسؤولية التعاقدية عند إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يقم المدين بتنفيذهما التزم به عمدا أو سهوا نتج الخطأ العقدي وقامت المسؤولية العقدية.

أما المسؤولية التقصيرية فهي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون ⁽²⁾ فإذا سلك الشخص سلوكا سبب ضررا للغير يلتزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، ولهذه الأخيرة بدورها عدة صور، فهناك المسؤولية عن الفعل الشخصي كقاعدة عامة إذ يسأل كل شخص عن الفعل الذي قام به و سبب ضررا للغير ⁽³⁾ وقد يؤسس المدعي دعواه الرامية للمطالبة

¹ - مصطفى الفوركى، آليات حماية حقوق المؤلف، مجلة القانونية المغرب، العدد 134 متوفرة على الموقع

<http://www.alkanounia.com>، تاريخ الإطلاع 4-9-2015 الساعة 14:00.

² - أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنيا، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006 ص8

³ - المادة 124 من القانون المدني، المرجع السابق .

بالتعويض ووقف التعدي على أساس المسؤولية عن فعل الغير، لا سيما إذا تم التعدي في إطار عقد عمل أين تنفذ أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، أما إذا صدر فعل التعدي من شخص قاصر أو عديم الأهلية فتكون المطالبة على أساس مسؤولية متولي الرقابة ⁽¹⁾. ولقبول لدعوى يجب التأكد من قيام أركان المسؤولية سواء العقدية كانت أو التقصيرية التي تتمثل أساسا في :

أ-**الخطأ**: يعتبر الخطأ هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية و يختلف مفهوم الخطأ في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية ؛

فالخطأ في المسؤولية العقدية، وهو إخلال الشخص بالتزامه مع إدراكه بهذا الإخلال، أي الانحراف عن سلوك الرجل العادي و يقع الخطأ العقدي عند عدم تنفيذ الالتزام التعاقدى أو التأخر في تنفيذه، كأن لا يقوم الناشر بنشر المصنف أو يتماطل في نشره خروجا عن المألوف ، أو في علاقة المؤلف والمتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال ،كألا يقف المؤلف مع الشخص الذي تنازل له عن حقوقه المادية في حالة منازعة الغير له في هذه الحقوق ⁽²⁾ -أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فيشترط لقيامه توفر عنصرين،الأول التعدي البين على سلوك الشخص المتبصر الحازم لشؤونه، والعنصر الثاني،الإدراك وهو ما اصطلح عليه المشرع "بالنية" فلا يمكن نسب الخطأ إلى شخص فاقد للأهلية لانعدام التمييز أو الجنون ⁽³⁾ ومثال هذا الخطأ التقصيري القرصنة الرقمية للمنتج وسرقة الأبحاث والرسائل العلمية.

ب-**الضرر**: توافر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف يعتبر شرطا أساسيا للمطالبة بالتعويض ، و الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في

¹ -المواد 134,136 و 137 من القانون المدني ، المرجع السابق .

² - أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ،المرجع السابق ص330 .

³ -شحاتة غريب شلقامي ، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب ، دراسة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2008، ص 136 .

مصلحة مشروعة له يلحق بالمؤلف نتيجة الاعتداء على حقه⁽¹⁾، ويوجد نوعين من الضرر مادي ومعنوي، وتحقق واحد منهما كاف للمطالبة بالتعويض.

ويشترط لتوافر عنصر الضرر في الاعتداء على حقوق المؤلف أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين و يقع عبء إثبات الضرر الناتج الاعتداء على الحق المادي للمؤلف على المدعي طبقاً للقواعد العامة⁽²⁾

أما الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف فهو و حسب معظم الفقهاء ضرر مفترض ، إذ من الصعب أن نطلب من المؤلف إثباته⁽³⁾

ج-علاقة السببية: هي ثالث أركان المسؤولية، فتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أمر ضروري لقيام المسؤولية، ذلك أن الخطأ قد يقع من جانب المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر للمؤلف صاحب الحق، كالناشر الذي يقوم بتجاوز عدد النسخ محل الاتفاق مع المؤلف خلافاً للعقد المبرم بينهما، ويمكن للمدعى عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، كأن يثبت أن الضرر قد وقع لسبب آخر غير فعله، كالسبب الأجنبي الذي يشمل الحادث الفجائي - وهو أمر غير متوقع وغير ممكن تجنبه-أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، فالعلاقة السببية مفترضة وعلى المدين إثبات عكس القرينة بأن يثبت السبب الأجنبي⁽⁴⁾.

2-دعوى المنافسة غير المشروعة: إن تعذر توفير الحماية اللازمة لبعض الأعمال الفكرية المستحدثة بموجب قانون حق المؤلف أو طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية لصعوبة الإثبات خاصة فيما يتعلق بالطابع الشخصي للمؤلف أي عنصر الابتكار ، دفع العديد من الأنظمة للاعتماد على وسائل بديلة لبسط الحماية على بعض الأعمال الفكرية الحديثة لا سيما برامج الكمبيوتر و قواعد البيانات و الوسائط المتعددة لان فيها تغليب لفكرة الصناعة على حق

¹ -نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 474 .

² - المادة 323 من القانون المدني، المرجع السابق .

³ -يوسف أحمد النوافلة ،المرجع السابق ،ص 169 .

⁴ - أمجد عبد الفتاح أحمد حسان،المرجع السابق ،ص 336 .

المؤلف⁽¹⁾ فتم اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة.

وتعرف المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور.⁽²⁾

و تنتهج هذه الدعوى غالبا كبريات الشركات المنتجة لبرامج الحاسوب باعتباره من أهم مواضيع التجارة العالمية التي تدر أرباحا بملايين الدولارات على أصحابها، و يشدد بذلك التنافس بين منتجي تلك البرامج بما يدفعها لانتهاج سبلا قد تعد في كثير من الأحيان خروجا عن قواعد النزاهة و الأعراف التجارية . وقد

نظم المشرع الجزائري أحكام المنافسة غير المشروعة بموجب قانون خاص هو القانون 02/04 المؤرخ 2004/6/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات لتجارية فمنع بموجب المادة 26 منه الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفه و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين " و اعتبر المشرع ممارسات تجارية غير نزيهة بمفهوم أحكام هذا القانون الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بتشويه سمعه عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو منتجاته أو خدماته ،...إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل ،الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك في التصرف فيها قصد الأضرار بصاحب العمل الشريك القديم إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كبتديد أو تخريب وسائله الإشهارية،...الإخلال بتنظيم السوق ⁽³⁾.

¹ -ديالا عيسى ونسه ،المرجع السابق ،ص151،152 .

² - محمد المسلمومي ،الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء السنة 1996 ص.192.

³ -المادة 27 من القانون 02/04 المؤرخ 2004/6/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات لتجارية .

فإذا كان برنامج الكمبيوتر باعتباره مصنفا أدبيا يحمى بموجب قانون حقوق المؤلف معدا للتسويق التجاري أو يستعمله التاجر في نشاطه التجاري، فيمكن الاستناد إلى أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بوقف الاعتداء و التعويض عن الضرر .

و يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولا ، ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة و أن يلحق ضررا بحق المدعي ، و يفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إلى إثباته ، ولقيام المنافسة غير المشروعة يشترط توفر أركان ثلاثة تتمثل في :

أ-الخطأ:يجب أن يتوفر الخطأ لقيام المنافسة غير المشروعة إذ يعتبر من أهم شروطها فإذا كان الأصل أن المنافسة في ميدان التجارة و الصناعة حق مشروع فإنه يتعين معرفة متى يعتبر الخطأ مستوجبا للمسؤولية.

يمكن اعتبار العادات التجارية و المهنية ونوع التجارة و مبادئ الأمانة و الشرف والاستقامة المتعارف عليها معايير لتحديد مشروعية المنافسة من عدمها،ولا يشترط لوجود خطأ توافر سوء النية في دعوى المنافسة غير المشروعة ،و يمكن حصر أعمال المنافسة في ميدان حقوق المؤلف في :

الأعمال التي من شأنها إحداث خلط أو لبس بين المؤلفات و تكمن خطورة تلك الأعمال في تحويل زبائن الغير، و قد اعتبر القضاء الفرنسي منافسة غير مشروعة اتخاذ التسمية ذاتها لإنتاج متعدد الوسائط خاصة عندما تكون التسمية عائدة لذلك الإنتاج بعد إيصاله بشبكة الانترنت ⁽¹⁾

- الادعاء غير المطابق للحقيقة ،كالطعن في شرف المؤلف لتشويه سمعته أو الحط من منتجاته الفكرية ،كادعاء أن منتجاته تتضمن معلومات غير صحيحة أو مسروقة أو إباحية .

¹ - ديالا عيسى ونسه ،المرجع السابق ،ص153 .

- الأعمال التطفلية ، و هي الأعمال التي ينتفع من خلالها أحد الأشخاص من مصنعات الغير دون أداء أي جهد أو معرفة فكرية ، و تدخل في مفهومها كل الأعمال التي تضر بمنافع الآخرين و تلك التي تستعمل سمعة وجهود الغير لا سيما في الأعمال المتعددة الوسائط ⁽¹⁾

ب-الضرر :ذهب معظم الفقه إلى أنه لا يكفي لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ وحده، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي ،ولذلك يجب عليه إثبات الضرر وبدون ركن الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة ولا يشترط في الضرر حسب الفقه أن يكون جسيماً أو طفيفاً وإنما يعتبر هذا الركن متوفراً حتى لو كان الضرر طفيفاً⁽²⁾.

ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقدان التاجر لزيائنه بسبب أعمال المنافسة غير مشروعة ،وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان حقوق المؤلف يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي طبقاً للقواعد العامة .

ج-العلاقة السببية: إضافة إلى الخطأ و الضرر الواجب إثباتهما لقبول هذه الدعوى ، فإنه يشترط أن تقوم صلة بين الضرر الذي لحق الضحية والخطأ الذي ارتكبه المنافس ⁽³⁾ أي أن يكون الضرر الذي أصاب التاجر ناتج مباشرة عن الخطأ الذي ارتكبه الطرف الآخر المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة ، فان كان الضرر اللاحق لم ينتج عن فعل المنافسة غير المشروعة فلا مجال لقبول الدعوى .

¹ - دبالا عيسى ونسه ،المرجع نفسه ،ص154-155 .

² -أحمد محرز .القانون التجاري الجزائري .الجزء الأول .المطبعة العربية الحديثة .القاهرة سنة 1979.ص 201.

³ - دبالا عيسى ونسه،المرجع السابق ،ص 157 .

و في هذا الصدد فإن المدعي هو من يلتزم بإثبات هذه الرابطة بكافة طرق الإثبات , سواء بإثبات تزامن انخفاض مبيعاته أو انصراف زبائنه بعد مباشرة المدعى عليه لفعل المنافسة غير المشروع , أو بإثبات تزايد زبائن المدعى عليه مباشرة بعد قيامه بالفعل المنافسة غير المشروع .

أما إذا أثبت المدعى عليه أن لا علاقة بين الضرر الذي أصاب المدعي و الفعل الذي ارتكبه و قطع علاقة السببية بين الفعل و الضرر فإن دعوى المدعي تصبح غير مؤسسة و تقول إلى الرفض .

ثانيا :الجهة القضائية المختصة:حتى تقبل دعوى التعويض المدنية لا بد من رفعها أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا و إقليميا تحت طائلة التصريح بعدم الاختصاص , على النحو الآتي بيانه :

1-الاختصاص النوعي : نصت المادة 143 من الأمر 05/03 أنه تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف من اختصاص القضاء المدني .

و يستشف من هذه المادة أنه بغض النظر عن أطراف الدعوى يبقى القضاء العادي مختصا بالفصل في منازعات المتعلقة بحقوق المؤلف حتى و إن كان أحد الأشخاص التابعين للقانون العام طرفا في النزاع .

2- الاختصاص الإقليمي: أعطى المشرع الجزائري بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص في الفصل في النزاعات المتعلقة بمواد الملكية الفكرية إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه ⁽¹⁾

¹ -أنظر المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية , المرجع السابق .

وباعتبار أن مضمون حقوق المؤلف يعتبر بطبيعته من بين مواد الملكية الفكرية فإن الدعوى ترفع أمام محكمة مقر المجلس التابعة لموطن المدعى عليه على النحو المحدد بالمادة 40 أعلاه وقد أقر المشرع الجزائري هذا الاختصاص بالنظر لأهمية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وأثرها البالغ على تشجيع الإنتاج الذهني فأوكل الاختصاص لمحاكم مقرات المجالس.

ثالثا- آثار الدعوى المدنية: تسفر الدعوى التي يرفعها المؤلف أو صاحب الحق أمام القضاء المدني على نتيجتين أولهما الوقف النهائي لأعمال التعدي و ثانيها التعويض إذا طلب المدعي ذلك استنادا إلى المبدأ القانوني أن "الضرر يجبر" و القاعدة الشرعية التي تقضي بأن "الضرر يزال"

1- التعويض: بتحقيق أركان المسؤولية المدنية يترتب للمؤلف حق الحصول على تعويض

عادل تراعي المحكمة في تقديره مكانة المؤلف ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض تعويضا عينيا، أما إذا تعذر ذلك فلا بد من اللجوء إلى الطرق الأخرى للتعويض وهو التعويض غير المباشر عن طريق إلزام المعتدي بدفع مبلغ من المال للمؤلف المعتدى عليه وترتبا على ذلك يتخذ التعويض الذي يؤدي لإزالة الضرر صورتين:

أ- التنفيذ العيني: يقصد به إصلاح الضرر إصلاحا تاما وإعادته إلى نفس الوضع السابق الذي كان عليه، والتنفيذ العيني الذي تحكم به جهات القضاء يفضل على التنفيذ بمقابل أو التعويض لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصاب المؤلف بدلا من الإبقاء على الضرر وإعطاء هذا المؤلف مبلغا تعويضا لجبره، ويتميز التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف بخصوصية تتمثل في أنه يتخذ عدة صور بحسب طبيعة محل الاعتداء فقد يكون بصور إزالة التشويه عن المصنف أو إعادته إلى أصله و قد يكون التعويض العيني بمحو ما ورد من تسجيلات محل الاعتداء و إعادتها بشكل يطابق الأصل , و قد يكون بإعادة طرح

المصنف للتداول بين الجمهور إذا كان الاعتداء منصبا على سحب المصنف من التداول و قد يتخذ التعويض العيني صورة نشر المصنف مرة ثانية حاملا اسم المؤلف إذا وقع الاعتداء على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه ⁽¹⁾، فإذا تأخر المنتج مثلا في طرح برنامج الحاسب في الوقت المتفق عليه ، جاز لمؤلف البرنامج المطالبة بالتعويض العيني مع حصوله على تعويض من جراء التأخر في تنفيذ الالتزام.

ب-التنفيذ بمقابل: وهو التعويض غير المباشر الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على هذا المصنف حيث يذيع وينتشر بشكل لا يجدي الحجز في إيقافه أو منع الاعتداء عليه، أو أصبح من المستحيل السيطرة عليه، فلا يمكن للقضاء من حل منصف سوى الحكم بالتعويض النقدي ⁽²⁾

وبما أن الضرر الذي يلحق بالمؤلف قد يكون ضررا ماديا ،كما قد يكون ضررا أدبيا ، أقر القانون للمؤلف المطالبة بالتعويض عن الضرر في الحالتين ، إلا أن هناك أسسا لتقدير التعويض تختلف باختلاف نوعه ، فالتعويض عن الضرر المادي يجب أن يقدر بقدر الضرر فلا يزيد عليه لا ينقص عنه . ⁽³⁾

أما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي فإن المحكمة تقوم بتقديره وفق القواعد العامة مع مراعاة الظروف المحيطة و التي تراعي مكانة المؤلف وحرصه على المحافظة على حقوقه ومدى تأثير الاعتداء على سمعته،بالإضافة إلى قيمة المصنف الأدبية وأهميتها و مدى إقبال الجمهور عليه و حاجتهم إليه،ناهيك على مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف. ⁽⁴⁾

¹ -نواف كنعان ، المرجع السابق ص 476 .

² - المرجع نفسه ، ص 479 .

³ -يوسف أحمد النوافلة ، المرجع السابق ص 172,173.

⁴ - سهيل الفتلاوي، المرجع السابق ،ص 319 .

وقد يتفق الطرفين مسبقا على تعويض معين في حالة إخلال أحدهما بالتزامه , ففي هذه الحالة فإن القاضي ملزم بالتعويض المحدد بالعقد إعمالا لأحكام المسؤولية العقدية , و الأمر سياتي إن كان التعويض محدد مسبقا في القانون .⁽¹⁾

وإذا كان الضرر ناتج عن أعمال المنافسة غير المشروعة , فإن مسألة تقييمه تكون جد صعبة نتيجة عدم وجود عناصر مساعدة على ذلك , لهذا كثيرا ما تقدر المحاكم التعويض المستحق تقديرا جزافيا مما يخرجنا من دائرة المسؤولية المدنية إلى نطاق العقوبة المدنية التي لا يرتبط فيها الجزء بقيام الضرر وليس بمقداره.⁽²⁾

2-وضع حد لأعمال التعدي: بعد أن يتأكد القاضي من وجود اعتداء وقع على حق من حقوق المؤلف فإنه لا محالة سيقضي بوضع حد للأعمال التي تشكل اعتداء و أن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية "الضرر يزال" ووقف العمل غير مشروع يقتضي أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني.

و في كل الحالات ومهما كان الأساس القانوني المستند عليه للمطالبة بالتعويض يتعين على المحكمة المرفوع أمامها النزاع بيان إذا ما كان العمل محل التعدي يقع على مصنف يخضع للحماية القانونية لحقوق المؤلف أم لا، و على المدعي تقديم الدليل الذي يثبت ملكيته لحق المؤلف، وأن الاعتداء وقع خلال فترة الحماية، و يجب إظهار مواطن الاعتداء على مصنفه، ويمكن للمدعى عليه إثبات العكس بأن ينفي واقعة الاعتداء بإثبات أن المصنف موضوع الدعوى هو نتيجة إبداع أصلي كما في حالة اعتماد المؤلفين على نفس المصادر أو أن هذا المصنف لا يتمتع بحقوق المؤلف وقت نسخه .

¹ - المادتين 106 و 182 من القانون المدني, المرجع السابق .

² -الربح الذي يحققه المنافس لا يصلح معيارا لتقدير خسارة الضحية , إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية أقدمت فيها شركة على سرقة صورة من لائحة بالتعاريف الجمركية و قدر ضرر الشركة المنافسة عل أساس خسارة الوقت والزائن وهم العمال اللذين تعاملوا مع الشركة الثانية و لم يقدر التعويض على أساس الأرباح التي حققتها الشركة المدعى عليها .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و رغم نصه صراحة في المادة 143 من قانون حق المؤلف على اختصاص القضاء المدني للفصل في دعوى التعويض إلا أنه و في المقابل لم ينظم كيفية و إجراءات رفع تلك الدعوى لا سيما بالنظر للطبيعة الخاصة للحق محل الاعتداء، ولم يبين الأسس القانونية التي يجب الاستناد عليها لرفعها ، ما دفع بنا للجوء للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رغم ما لهذه الدعوى من خصوصية .

الفرع الثالث

الحماية الجزائية

باعتبار أن الوسائل المدنية لا تكفي وحدها لردع المعتدين على حقوق المؤلف نصت القوانين والاتفاقيات الدولية على فرض عقوبات على المعتدين ، سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الحق الأدبي أو المالي للمؤلف، و تأتي هذه الحماية مكملة للحماية المدنية المتمثلة في دعوى تعويض الضرر، مع إمكانية اللجوء إلى الإجراءات التحفظية، فالحماية الجزائية تكفل ضمان عدم التعرض مرة أخرى لحقوق المؤلف ، ويعود ذلك لطبيعتها الردعية والجزائية والتي تجعلها أكثر تأثيرا من الجزاء المدني، وقد حدد المشرع الجزائري في القانون المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مجموعة من الأفعال الماسة بحقوق المؤلف أطلق عليها كلها وصف جنحة التقليد وقرر عقوبات لمرتكبي هذه الأفعال ، كما نظم المشرع في قوانين أخرى أفعال مجرمة قد تشكل في إحدى صورها تعد على حقوق المؤلف لا سيما في النطاق الرقمي .

أولا : الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

لقد حددت المواد 151 ، 152 و 154 الأمر 05/03 مجموعة الأفعال المادية التي تشكل اعتداء على حقوق مؤلفي المصنفات سواء كانت في البيئة التقليدية أو الرقمية، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أدخل جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت وصف التقليد

و التقليد عامة هو استخدام المصنف دون رضا أو موافقة المؤلف، وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الاستغلال غير مشروع أي دون إذن المؤلف ، فإن كان مشروعاً فلا يمكن القول بقيام جريمة التقليد ، كما يجب لقيام الجريمة أن تكون المصنفات محمية قانوناً فإن وقع الاعتداء على الحقوق المادية التي سقطت في الملك العام فلا يمكننا اعتبار الفعل مجرماً كإعادة نشر مصنف سقط في الملك العام ، و سنتطرق لصور الجرائم المحددة في قانون حق المؤلف ، ثم نبين العقوبات المقررة لها.

1- صور الجرائم المحددة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة : جرم المشرع

الجزائري بموجب الأمر 05/03 بعض الأفعال أطلق عليها جنح التقليد إلا أن هذا الوصف لا ينطبق عليها جميعاً ، لأن بعضها تعد جنحاً شبيهة للتقليد فقط ، وعلى هذا الأساس سنتطرق أولاً إلى الاعتداء المباشر والمتمثل في جنحة التقليد في صورتها الحقيقية ثم نتطرق بعدها للاعتداء غير المباشر والمتمثل في الجنح المشابهة للتقليد.

أ- **جنحة التقليد (الاعتداء المباشر):** لم يعط المشرع الجزائري مفهوم للتقليد بل عدد فقط الأفعال أو التصرفات التي تشكل تقليد⁽¹⁾، أما الفقه فعرفه بأنه كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة الحماية أياً كانت طريقة الاعتداء أو صورته⁽²⁾ و سنتناول فيما يلي أركان جريمة التقليد الثلاثة لنبين الحقوق التي اعتبر المشرع الاعتداء عليها فعلاً مجرمًا .

أ. 1- الركن الشرعي: وهو الركن القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽³⁾، والركن

الشرعي لجنحة التقليد يتمثل في المادتين 151 و 152 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و اللتان تحددان الأفعال التي تشكل تقليداً و المادة 153 و التي تحدد العقوبة المقررة لتلك الأفعال.

¹ - خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 142 .

² - القاضي حازم عبد السلم المجالي، المرجع السابق 176 ، ص 199

³ - المادة 1 من الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم (ج ر العدد 49).

أ.2-الركن المادي:نقصد بالركن المادي تلك الأفعال الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي⁽¹⁾ ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر و هي السلوك الإجرامي والمتمثل في إتيان الجاني لأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والواردة على مصنف مبتكر مشمول بالحماية القانونية،النتيجة الغير مشروعة التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال الممنوعة،وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي حدثت⁽²⁾ ومن ثمة لتحقق النشاط الإجرامي يجب أن يرتكب الفعل المجرم والذي يكون ،إما بالاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف ، و في هذا الصدد لم يجرم المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 151 من الأمر 05/03 جميع الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف المعنوي ، بل جرم فقط فعل التعدي على حق المؤلف في الكشف عن مصنفه وحقه في احترام سلامته . و إما بالاعتداء على حق المؤلف المالي إذ قد تقع أفعال الاعتداء على هذا الحق باستغلال المصنف في النطاق التقليدي أو الرقمي بوجه غير شرعي ، و قد جرم المشرع في المادة 151 أعلاه حالتين تشكلان اعتداء على حقوقه المالية للمؤلف هما النسخ أو الإبلاغ غير المشروع للمصنف ،و مما تقدم فان صور الاعتداءات التي تشكل جنحة التقليدي هي :

1-الكشف غير المشروع عن المصنف:يملك المؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه إذ له وحده حق استثنائي لا ينازعه فيه أحد باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية ، و لا يمكن للغير الكشف عن المصنف إلا بالرجوع لصاحب الحق ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة ومحددة ⁽³⁾ ناهيك على أن حق المؤلف الاستثنائي في اختيار الوقت أو الطريقة التي يتم فيها الكشف عن مصنفه ، يجعل من القيام بإذاعة أو نشر

¹ -راضية مشري ،الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف،مقال في مجلة التواصل في العلوم

الإنسانية و الإجتماعية ، كلية الحقوق ،جامعة 8ماي 1945 قالمة .العدد 34 جوان 2013 .

² - أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ،المرجع السابق ، ص 360 .

³ خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق ص 145 .

مصنفه في وقت غير الوقت الذي يراه ملائماً أو بطريقة غير التي يراها مناسبة له يشكل اعتداء على حقه في الكشف عن مصنفه .

2-المساس بسلامة المصنف : للمؤلف وحده حق إدخال أي تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة على مصنفه و لا يمكن للغير الاعتراض على ذلك, كما لا يمكنهم إدخال أية تعديلات على المصنف إلا بموافقة مؤلفه, ⁽¹⁾ و قد اعتبر المشرع كل من اعتدى على حق المؤلف بسلامة المصنف ارتكب جنحة التقليد.⁽²⁾

-أما بالنسبة للحق في الأبوة فلم يرد نص صريح بالاعتداء على حق المؤلف ولا ندري لماذا أغفل عن ذكره المشرع بالرغم من أهمية تجريم الاعتداء على هذا الحق ، ولذا فلا بد من تدخل صريح من المشرع لتجريم هذا الاعتداء منعا لأي تعرض، أو أن يحدو حدو المشرع المصري في المادة 181 من قانون الملكية الفكرية، الذي النص على تجريم كل اعتداء على حقوق المؤلف المادية و المعنوية.

3-استنساخ مصنف بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة: المقصود بالنسخ هو التثبيت المادي لمصنف وعمل نسخ عليه بأي أسلوب من أساليب التعبير , وهو من أبرز الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف إذ له وحده الحق في استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت بغير تحديد للكمية و لا للكيفية, و يملك في ذلك سلطة استثنائية , و كل من حاول النسخ دون الرجوع لصاحب الحق بإذن كتابي يكون قد ارتكب جنحة التقليد ⁽³⁾, سواء وقع النسخ بشكل كلي أو جزئي ,والعبرة في تقدير وجود التقليد تتجلى في أوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، ويدخل هذا التقدير في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من المحكمة العليا .⁽⁴⁾

¹ -خثير مسعود, الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر , دار الهدى , عين مليلة الجزائر طبعة 2010 ص 91 .

² - المادة151/1 من الأمر 05/03 , المرجع السابق .

³ -خلفي عبد الرحمان ,المرجع السابق ص151

⁴ -راضية مشري ,المرجع السابق .

و يعد النسخ غير المشروع الصورة المثلى لقيام جنحة التقليد، و تتجسد الجريمة في عدة صور حسب نوع المصنف، فإذا تعلق الأمر بمصنفات مكتوبة كالكتب و المحاضرات و غيرها فإن التقليد يتجسد بأخذ مقتبسات منها دون الرجوع للمؤلف الأصلي باعتبار الأمر يكيف على أنه استنساخ جزئي لمصنف و الأمر سيان في حالة تصوير نسخ عن المصنف و إذا كان المصنف شفويا فإن جنحة التقليد تقوم في حالة وضع المصنف في مجسم مادي أو تسجيله أو تثبيته لإعادة إلقاءه .

وإذا كان المصنف موسيقيا تقوم جنحة التقليد بالقيام بتسجيل الأغنية عن صاحبها دون إذنه أو استنساخ عدد من الشرائط أو استنساخ فيلم سينمائي على شريط أو قرص مضغوط، وإذا كان المصنف رسما أو نحتا تقوم الجريمة عن طريق تصويره وإذاعته دون إذن صاحبه .
و بخصوص مسألة ترقيم المصنفات، أي تثبيتها على دعامة رقمية بدل الدعامة التقليدية فقد اختلفت الآراء في اعتبار ترقيم المصنف بمثابة استنساخ غير مشروع له ، لكن الأمر اختلف بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الويبو للانترنت في 2013/4/3 بموجب المرسوم الرئاسي 123/13، كون المعاهدة اعتبرت الاستنساخ في المصنف التقليدي يقابله التثبيت في المصنف الرقمي و أن نقل المصنف للجمهور بواسطة دعامة رقمية هو حق استثنائي للمؤلف وحده ، ولا يمكن لأي كان القيام بذلك إلا بإذن منه ⁽¹⁾ فمن قام بترقيم مصنف دون إذن مؤلفه يعد مرتكبا لجنحة التقليد .

و الإشكال يثور في تكييف الاعتداء في حالة قيام الناشر باستصدار نسخ من مصنف تفوق العدد المتفق عليه مع المؤلف، فهل يعد الناشر مقترفا لجنحة التقليد ؟
إن الناشر في هذه الحالة يعد قد تجاوز حد الإذن الممنوح له و يعتبر في هذا الصدد قد قام بعملية نسخ غير شرعية للنسخ الغير مأذون له بها و يعامل معاملة من لا إذن له فتقوم في حقه جنحة التقليد .

¹ - المادة 8 من معاهدة الويبو للانترنت بشأن حقوق المؤلف، المرجع السابق .

4-الإبلاغ غير المشروع لمصنف عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي: إذ أضاف المشرع الجزائري صوراً أخرى من الاعتداءات على حقوق المؤلف والتي تعتبر تقليداً للمصنف، فاعتبر كل من بلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكابل أو بأية وسيلة نقل أخرى مرتكباً لجرم التقليد.⁽¹⁾

و المقصود بإبلاغ المصنف نقل المصنف و إتاحتها أو إيصاله إلى الجمهور بأية صورة من الصور المتاحة وذلك عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة الكابل ,أو بأية منظومة معالجة معلوماتية. وأقر المشرع لصاحب الحق وحده حرية اختيار نوع و كيفية تبليغ مصنفه فإن كان قصيدة شعرية و أراد إلقاءه فحسب, فلا يملك غيره دون إذن منه جمع قصيدته الشعرية في شكل مكتوب و نشرها أو تسجيلها على شكل مصنف سمعي وإبلاغه للجمهور على هذا الأساس وإلا اعتبر الأمر تقليداً معاقب عليه قانوناً , بل وأكثر من ذلك فإن مجرد إبلاغ المصنف للجمهور دون إذن مؤلفه سواء عن طريق تمثيله في مسرح أو أدائه بالغناء أو الإلقاء أو بثه وتوزيعه عن طريق هيئات الإذاعة أو التلفزيون أو عن طريق الإنترنت يعد فعل تقليداً يجرمه القانون .⁽²⁾

-وتثار إشكالية وجوب الحصول على ترخيص لنشر مصنف عبر الانترنت ,و هل يمنع المرخص له من نشره في شكل آخر؟ و هل يمكن تكييف العملية على أنها إبلاغ المصنف باستعمال منظومة معالجة معلوماتية ؟ تعددت الآراء و الاتجاهات في هذه المسألة , فهناك من يرى أن حق النشر يستنفذ في أول عملية اتصال بالجمهور⁽³⁾, أما الرأي الآخر فاعتبر

¹ - المادة 152 من الأمر 05/03 المرجع السابق .

² -خلفي عبد الرحمان ,المرجع السابق, ص153-154.

³ - Sabine nahem, le droit de l auteur et l epreuve du numerique(memoire de DSS) , universite de paris,2003 ,p13

أن نشر المصنف لأول مرة على شبكة الإنترنت يعد اعتداء على حق من حقوق المؤلف كونه تبليغا للمصنف بطريقة جديدة تستوجب المساءلة⁽¹⁾

أما المشرع الجزائري فاعتبر في المادة 153 تقليدا القيام بتبليغ المصنف بأية منظومة معالجة معلوماتية دون رخصة, ما يجعل نشر المصنف عبر الإنترنت دون إذن المؤلف تقليدا, فالاعتداء في هذه الحالة يكون قد طال حق المؤلف المالي المتمثل في نشر مصنفه و ليس ماسا بحقه المعنوي المتمثل في حق تقرير الكشف عن المصنف.

أ.3- **الركن المعنوي:** لا بد لقيام جنحة التقليد توافر علم و إرادة لدى الجاني أثناء قيامه بأي اعتداء في صورة من الصور السابقة, و القصد المطلوب في هذه الحالة هو القصد العام و ليس الخاص, فليس بالضرورة أن يقصد المعتدي إلحاق الضرر بالمؤلف بل يكفي علمه بأنه يعتدي على مصنف شخص آخر و أن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل لقيام هذه الجريمة.⁽²⁾

وحسن النية لا يفترض في جريمة التقليد بل يقع عبء إثباته يقع على المتهم , الذي عليه أن يثبت أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد و أنه كان حسن النية فيما أقدم عليه , وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع .

و من الصعوبات التي تواجه القاضي في التحقق من توافر القصد الجنائي حالات الاعتداءات التي تقع على المصنفات المشتركة , كأن يقوم أحد المشتركين بنشر المصنف المشترك كاملا دون موافقة بقية الشركاء أو دون علمهم فهذا يثير التساؤل حول ما إذا كان مثل هذا العمل يعتبر تقليدا , وفي هذا الشأن يرى الدكتور نواف كنعان أنه لا يمكن أن

¹ - في قضية قام فيها طالبان جامعيان بترقيم أغنية المغني jack brel و تخزينها عبر صفحة الويب الخاصة بهم اعتبر رئيس المحكمة الابتدائية بباريس في الأمر الصادر في 14/08/1996 أن مجرد طرح مصنف فكري للتداول عبر شبكة الانترنت يشكل تقليدا للمصنف ما دام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف.

² --خثير مسعود, المرجع السابق ص 96 .

نعامل المؤلف الشريك في مؤلف معاملة الغير الأجني على المصنف ولكن مع ذلك تبقى مسؤوليته المدنية قائمة⁽¹⁾.

كذلك فإن ركن المادي لا يتوافر في حالة قيام الشريك في المصنف المشترك بنشر المصنف؛ وذلك لأنه يعتبر من المساهمين في تأليفه، ومن أصحاب الحقوق عليه، بحيث لا يمكن في هذه الحالة مساءلته عن جريمة التقليد، وإنما يمكن مساءلته مدنيا .

ب-الاعتداء غير المباشر(الجنح المشابهة للتقليد):بالرجوع إلى نص المادة 151 الفقرة 03 و 04 و المادة 155 من الأمر 05/03 نجد أن المشرع حدد الجرائم الملحقة بجريمة التقليد و التي تتمثل في :التعامل في مصنفات مقلدة بالاستيراد أو التصدير أو البيع أو التآجير أو التداول بالإضافة إلى جريمة الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة لمؤلف. ولقيام الجريمتين لا بد من توافر إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني المجرم للفعل و هما المادتين 151فقرة 3و4 و 155 من الأمر 05/03 والركن المعنوي وهو نفسه المشترك في جنحة التقليد أي القصد العام , أما الركن المادي و الذي يتمثل في السلوك المجرم فيأخذ صورتين :

ب.1-جريمة التعامل في مصنفات مقلدة :تأخذ جريمة التعامل في المصنفات المقلدة حسب المادة 151 من الأمر 05/03 ثلاثة صور هي:

1-إستيراد أو تصدير مصنفات مقلدة: تعتبر عملية إدخال أية بضاعة من خارج الوطن إلى داخله عملية استيراد،أما إذا أخرجت البضاعة من داخل الوطن إلى الخارج فتسمى العملية تصدير،وقد جرم المشرع تحت دائرة التقليد استيراد أو تصدير مصنفات مقلدة , سواء كانت مصنفات أدبية أو فنية أو موسيقية و سواء كانت مكتوبة أو رقمية , وفعل الإدخال و الإخراج يتحقق بأي سلوك يؤدي إلى عبور المصنفات المحمية خارج الحدود السياسية لإقليم الدولة⁽²⁾.

¹ -نواف كنعان , المرجع السابق, ص 492 .

² -خلفي عبد الرحمان , المرجع السابق ص 177,178,179 .

و الإشكال الذي يطرح هو أن المشرع الجزائري في المادة الجمركية اعتبر مجرد إدخال أو إخراج بضاعة مقلدة جنحة جمركية ، و هو الأمر المعاقب عليه بالموازاة مع قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فهل نكون أمام جريمة جمركية أم نطبق قواعد المنظمة لحقوق المؤلف مع العلم أن الأمر يتعلق بقانونين خاصين لا مفاضلة بينهما ؟

الواقع أنه لا يمكن تصور تكييف الواقعة على أنها اعتداء على حقوق المؤلف إذا تم القبض على الجاني في النطاق الجمركي ، ويكون بعدها لصاحب الحق على المصنف التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض ، إذ لا يمكن متابعة شخص مرتين على نفس الوقائع ، و من هنا لا بد من تدخل المشرع الجزائري للفصل في هذا الإشكال لا سميا و أن التنازع حاصل بين قانونين خاصين .⁽¹⁾

2-بيع مصنفات المقلدة : ترد هذه الجريمة على المصنف المقلد ، ويكون المصنف مقلدا إذا كان مشابها للمصنف الأصلي المحمي من طرف القانون ، و العبرة في ذلك بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف بحيث يكون من شأنه أن يندفع به الجمهور في المعاملات⁽²⁾ .

ويظهر الركن المادي لهذه الجريمة في حالة التعامل في المصنفات المقلدة بالبيع و الذي نقصد به نقل حق استغلال المصنف للغير مقابل ثمن معين ، ولا يشترط أن تتكرر عملية البيع لثبوت الجريمة، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة، ويرتكب هذا الجرم عادة الناشرين أو أصحاب المكاتب أو مزودي الخدمات ، باعتبار نشاطهم التجاري يتمثل في البيع .

وتظهر أهمية تجريم هذا السلوك كون هذا العمل يشجع المقرصنين والمقلدين على مواصلة نشاطهم الإجرامي ، وكذا لوفرة المداخل المتوقعة الحصول عليها نظرا للإقبال الذي سيلقاه المصنف المقلد من طرف الجمهور بدلالة سعره الرمزي ، وهو ما يسبب ضررا ماديا كبيرا لمالك الحق الذي يتضرر من جراء كساد النسخة الأصلية التي تكون مرتفعة الثمن ، وضرر

¹ - المرجع نفسه ص178.

² - خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص 97 ، 98 .

معنوي يتمثل في المساس باعتباره بعدم احترام جهده الفكري و المساس بأحقية في
تحصيل ثمار مثابرته للوصول لإبداع مصنّفه .

3-تأجير مصنّف مقلد أو وضعه رهن التداول:ترد هذه الجريمة كسابقته على النسخة
المقلدة للمصنّف و ليس المصنّف الأصلي ,ويقصد بعملية التأجير تمكين المستأجر من
الانتفاع بالعمل المقلد مدة معينة ,ويكفي لتوافر الجريمة القيام بعملية تأجير واحدة⁽¹⁾,أما
التداول فيعني وضع المصنّف التقليدي أو الرقمي بين يدي الغير لاستعماله بمقابل أو بغير
مقابل ,أو الانتفاع به سواء مدة محددة أو غير محددة.⁽²⁾

ب.2-رفض دفع المكافأة المستحقة لمؤلف أو لصاحب الحقوق: يقوم الركن المادي لهذه
الجريمة في حالة امتناع الشخص المكلف بدفع المكافأة المستحقة للمؤلف عمدا ,وتكون هذه
المكافأة في أغلب الأحيان مقابل تنازل المؤلف عن حق من حقوقه المادية سواء كلية أو
بصفة مؤقتة ⁽³⁾ ,ويشترط لقيام الجرم أن يكون عدم دفع المكافأة تم بصفة عمدية ,أما إذا
كان الأمر غير متعمد كأن يقوم بدفع مكافأة عن طريق حوالة بنكية لمتصل إلى حساب
صاحب الحق لخطأ في كتابة رقم الحساب البنكي لهذا الأخير فلا تقوم الجريمة ⁽⁴⁾
إن هذه الصورة من جرائم التقليد قد انفرد بها المشرع الجزائري عن باقي التشريعات، مع أنها
لا تشكل جريمة بقدر ما لها طابع مدني، وكذلك تبقى غامضة من حيث التعويض عن
الضرر رغم الفائدة العملية التي يمكن أن ينتج عنها، والغريب أن المشرع أخضعها لنفس
عقوبة التقليد بالرغم من أنها لا تشكل اعتداء يهدد حق المؤلف بصفة مباشرة .

و إذا كان المشرع الجزائري قد نص على بعض صور الإعتداء على حقوق مؤلفي
المصنّفات الرقمية فإنه أغفل تجريم أفعال تعد اعتداء حقيقيا في ظل ثورة التكنولوجيا

¹ -خلفي عبد الرحمان , المرجع السابق ص181.

² - خنير مسعود,المرجع السابق ، ص98

³ - المرجع نفسه ، ص98

⁴ - خلفي عبد الرحمان , المرجع السابق ص182.

الهائلة نذكر منها : جرائم الحظر والتصنيع والاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

2-العقوبات المقررة لجنحة التقليد:لقد حصر المشرع الأفعال التي تشكل تعديا على حق المؤلف والحقوق المجاورة، مهما كان نوع المصنف في المواد 151 إلى 159 من الأمر 03/05 ، كما وضع عقوبة واحدة لهذه الجرائم، إذ نصت المادة 153 من الأمر 05/03 على العقوبات الأصلية لجنحة التقليد ، أما العقوبات التكميلية فقد أقرها بموجب المواد 156 إلى 159 من الامر 05/03 و تتمثل أساسا في المصادرة، نشر الحكم القضائي، غلق المؤسسة كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 156 للعود كسبب من أسباب تشديد العقوبة وسنتعرض لهذه العقوبات كالآتي :

أ-العقوبات الأصلية : العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى ، و تتمثل أساسا في الحبس أو الغرامة⁽¹⁾وقد سلط المشرع الجزائري عقوبة الحبس و الغرامة على مرتكب جنحة التقليد بكافة صورها و هذا طبقا للمادة 153 من الأمر 05/03 التي حددت العقوبة بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون دينار جزائري،و بالرجوع للنص الحرفي لهذه المادة فإن القاضي مجبر على الحكم بالعقوبتين معا لكن لا يوجد ما يمنعه في حالة توافر الشروط القانونية أن يطبق أحكام وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على الحبس أو الغرامة أو على كلاهما معا ،كما يمكن للقاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة 53مكرر 4 من قانون العقوبات بل للقاضي حتى استبدال عقوبة الحبس التي نطق بها بعقوبة العمل للنفع العام طبقا للمادة 5مكرر 1و2 من قانون العقوبات ،لا سيما و أن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجنحة التقليد لا تتجاوز 3 سنوات على النحو المحدد قانونا في المادة أعلاه .

¹ - المادة 4 -5من الأمر 156/66 المرجع السابق.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يجرم فعل الشروع في ارتكاب جنحة التقليد رغم إمكانية تصويره ،و هو المنهج الذي اتبعته أغلبية التشريعات .

ب-**العقوبات التكميلية:** أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية بموجب نص المادة 9 من قانون العقوبات وهي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية إلا أن الحكم بها اختياري إذا قدر القاضي عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها المشرع كجزاء على اقتراف الجريمة ، وقد حدد المشرع في المواد من 156 و 157 من الأمر 05/03 ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي الغلق والمصادرة ونشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى المقامة ضد المعتد.

ب.1-**غلق المؤسسة :** نص عليه المشرع في المادة 156 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والتي خولت للمحكمة إمكانية الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون سواء كانت مملوكة لهم أم مستأجرة .

- ويتم الغلق إما بصفة مؤقتة لمدة لا تتعدى الستة أشهر أو بصفة نهائية أو أبدية للمؤسسة وذلك إذا كان الفعل خطيرا والضرر عظيم الجسامة ، ويرجع الفصل في الحكم بغلق المؤسسة المؤقت أو النهائي لمحكمة الموضوع ،وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة غلق المؤسسة عقوبة إختيارية وليست إجبارية ولا يمكن للطرف المدني أن يطلبها ، بل لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم هذا الطلب و القاضي غير ملزم بالحكم بها (1).

ولكن نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع التقليد المطلوب الذي من خلاله يأمر القاضي بالغلق المؤقت، وكذا لم يبين الحالات التي يكون الغلق فيها بصفة مؤقتة و تلك الذي يكون الغلق فيها بصفة نهائية .

¹ - عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ، ص 212 .

ب.2-المصادرة: تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ⁽¹⁾ و قد نصت المادة 157 من الأمر 05/03 على أنه « تقرر الجهة القضائية المختصة :

-مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الإستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي .

-مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة ».

ويتضح من المادة 157 المذكورة أعلاه أن المصادرة وجوبية ، فالقاضي ملزم بأن يحكم بمصادرة وإتلاف جميع الوسائل والعتاد المستخدم في الجريمة .

كما وأن المادة 159 من الأمر 05/03 حددت الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال والوسائل محل المصادرة بحيث قررت تسليمها للمؤلف أو مالك الحقوق أو ذوي حقوقهما ، وهي بذلك تعتبر بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم .⁽²⁾

وما تجدر ملاحظته انه و رغم أن المصادرة تكون لمصلحة الدولة بصريح المادة 15 أعلاه إلا أن المشرع الجزائري اعتبر هذه المصادرة من نوع خاص إذ تتم لمصلحة المؤلف أو صاحب الحق المعتدى عليه كوسيلة لتعويضه عند الاقتضاء .

ب.3-نشر الحكم : أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 158 من الأمر 05/03 عقوبة نشر الحكم و الغرض منه تحقيق الردع الخاص للجاني بالإضافة إلى الردع العام ويأخذ من تم شكل العقوبة المعنوية، ويتحقق الأثر في إصلاح ما أصاب المؤلف من أضرار معنوية جراء الإساءة إليه من قبل المحكوم عليه ، وينصب النشر إما على الحكم ذاته أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد

¹ - المادة 15 من قانون العقوبات، المرجع السابق .

² -خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص207-208 .

الشهرين ، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه، بيد أن تكاليف النشر يجب ألا تزيد عن الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة عن الجريمة.⁽¹⁾

ج-تشديد العقوبة (العود): نقصد به عودة الجاني لارتكاب الجريمة وهو دليل على خطورته الإجرامية وإصراره على مخالفة القانون و الإضرار بالغير ، و قد اعتبر المشرع الجزائري العود في الجرح ظرفا مشددا للعقوبة طبقا للمادة 45 مكرر 3 من قانون العقوبات ⁽²⁾ و كما نصت المادة 156 من الأمر 05/03 أنه في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها بالمادة 153 .

وما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت مختصرة و غير واضحة إذ لم تبين المقصود بمضاعفة العقوبة ولم تضع أية شروط لتطبيق عقوبة العود خاصة فيما يخص مسألة مرور مدة 5 سنوات من قضائه العقوبة نهائيا على النحو الوارد بقانون العقوبات .

3- المساهمة في ارتكاب جنحة التقليد : نصت المادة 154 من الأمر 05/03 أنه « يعد مرتكبا للجنحة المنصوص عليها بالمادة 151 من هذا الأمر و يستوجب العقوبة المقررة بالمادة 153 أعلاه ، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف ... »

يستشف من هذه المادة أن المساهمة في جنحة التقليد تكون إما بالمشاركة مباشرة بالعمل أو بتقديم الوسائل المادية التي يحوزها لتسهيل عملية التقليد كأن يساهم الشريك في عملية طبع المصنف المقلد أو كأن يتيح استعمال أدوات أو معدات تساعد في عملية النسخ غير الشرعي ، و في كل الأحوال فإن أحكام هذه المادة تنطبق مع ماورد بقانون العقوبات بخصوص المساهمة ⁽³⁾.

¹ - راضية مشري، المرجع السابق ص 146.

² - نصت المادة 54 مكرر 3 جديدة من قانون العقوبات انه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة و ارتكب خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

³ - المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات، المرجع السابق .

لكن ماتجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في المادة 154 أعلاه تطرق للمساهمة بخصوص صور جريمة التقليد المذكورة بالمادة 151 فقط دون أن يتطرق لباقي الصور لا سيما تلك المتعلقة بالإبلاغ غير المشروع للمصنف والمنصوص عليها بالمادة 152، ونحن نتساءل إن كان الأمر لا يعدو أن يكون إلا سهوا منه أم أن نية المشرع الجزائري ترمي للخروج عن القواعد العامة المطبقة على جريمة المساهمة و المنظمة بموجب قانون العقوبات.

4- المحاولة في جنحة التقليد: يحدث أن يقوم الجاني بالسلوك المجرم كاملا و لكن النتيجة لا تتحقق أو يبدأ بفعله دون أن يتمه لأسباب تخرج عن إرادته و هو ما يعرف في القانون بالمحاولة في الجريمة⁽¹⁾، فهل يتصور المحاولة في جنحة التقليد؟ إن المشرع الجزائري نص في المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون. و باعتبار أن التقليد بصريح المواد 151 وما يليها من الأمر 05/03 يأخذ في جميع صورته وصف الجنحة، فإنه لا يمكن تصور المحاولة في ارتكابها . وهذا الطرح يتوافق مع الطبيعة القانونية لجنحة التقليد إذ تعتبر من الجرائم المادية أي ذات النتيجة، فلا يتصور الاستنساخ مثلا إلا بتمامه، كما تعد جنحة التقليد من الجرائم العمدية إذ لا بد أن يأتي الجاني فعلا عمديا ليتمكننا القول أن نيته إتجهت لارتكابه.

إن حماية المصنفات الأدبية و الفنية ضمن قانون حقوق المؤلف وإن كانت تتصدى لعدد لا بأس به من الاعتداءات التي ت طال حقوق المؤلف، إلا أن انتشار استعمال المنظومات المعلوماتية خاصة الانترنت جعل من تلك القواعد قاصرة , خاصة إذا تعلق الأمر بالتحايل على التدابير التكنولوجية التي يضعها المؤلف لحماية حقه في الوسط الرقمي

¹ - كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجله مرتكبها.

كوسيلة من وسائل الحماية الذاتية للمصنفات الرقمية , لذا و تماشيا مع هذا التطور صدر القانون 05/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات وعالج نوع جديد من الاعتداءات تطال المصنفات, كما تضمن قانون العقوبات مادتين تتعلقان بانتهاك سرية المراسلات قد تشكلان اعتداء على حقوق المؤلف على النحو الذي سنبينه لاحقا .

ثانيا- الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص قانون العقوبات: تضمن قانون العقوبات بعض الجرائم التي قد تشكل تعديا على حق من حقوق المؤلف المحمية قانونا و هذه الجرائم هي :

1- جرائم الاتصال غير المشروع بالنظم المعلوماتية: يعتمد بعض المجرمين المعلوماتيين إلى اختراق المواقع المحمية قصد الاطلاع على ما تحتويه من معلومات بما فيها المواد المحمية بحقوق المؤلف بل أن الاختراق قد يطال حتى البريد الإلكتروني للأشخاص و الاطلاع على الرسائل الإلكترونية المسجلة فيه بل ويمتد حتى للعبث فيها و التي قد تحتوي على مواد محمية بقانون المؤلف , و في هذا الصدد فإن المشرع الجزائري ورغم أنه لم يورد أي تعديل على القواعد المنظمة لقانون حقوق المؤلف بعد مصادقته على معاهدة الويبو للإنترنت بشأن حق المؤلف⁽¹⁾ إلا أنه نظم قبل ذلك التاريخ في 10 نوفمبر 2004 قانون رقم 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات في القسم السابع مكرر 1 جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, وسنعرف أولا معنى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , ثم نحدد الجرائم التي تمس بهذه الأنظمة و التي تشكل تعد على حقوق المؤلف

¹ - نصت معاهدة الويبو المتعلقة بحقوق المؤلف على ضرورة حماية حقوق التأليف الموجودة في المواقع الإلكترونية , فاعتبرت المعاهدة , التثبيت على دعامة الكترونية بمثابة نسخ وتحميل أحد المصنفات ولو للحظات يعد انتهاكا لحقوق المؤلف , و ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء النص في قوانينهم الداخلية على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي توضع لحماية حقوق التأليف الموجودة على شبكة الأنترنت, وهو نوع جديد من الحماية يعرف بالحماية التقنية و الذي يتماشى مع التقنيات الحديثة المستعملة في الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلفين , و بما أن الجزائر صادقت على معاهدة الويبو للإنترنت بشأن حقوق المؤلف بموجب المرسوم الرئاسي 123/13 المؤرخ في 3 أبريل 2013 , كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع القواعد القانونية المجرمة لأي اختراق أو مساس بهذه الأنظمة .

أ- مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

حسب المادة 1 من قانون رقم 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها عرفت نظام المعالجة الآلية للمعطيات،¹ بأنه نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين. - أما الفقه فقد عرفه بأنه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها ذاكرة البرامج و المصطلحات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية.⁽²⁾

وبالرجوع لهذا المفهوم فإن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعتمد على عنصرين:

- العنصر الأول: مركب يتكون من عناصر مادية ومعنوية مختلفة ترتبط فيما بينها لتحقيق هدف محدد، والجدير بالذكر أن العناصر المذكورة بالتعريف وردت على سبيل المثال و المجال يبقى مفتوحاً لإضافة أية عناصر جديدة أو حذف بعضها حسبما يفرزه التصور التقني، فلو كان وقع الاعتداء على عنصر بمفرده خارج النظام لا نكون أمام جريمة معلوماتية كأن يكون البرنامج معروض للبيع مثلاً.⁽³⁾

- العنصر الثاني: العلاقات التي تربط بين هذه العناصر المادية و توحيدها نحو تحقيق هدف واحد محدد ألا و هو المعالجة الآلية للمعطيات .

¹ - القانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

² - فشار عطاء الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون المعلوماتية المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009، متوفر على الرابط - <http://www.droit-dz.com>

تاريخ الاطلاع 5/5 2015 .

³ - خثير مسعود ، المرجع السابق ، ص 109-110 .

أما عن مسألة ضرورة خضوع النظام لحماية فنية، والذي يعد إجراء وقائي يضعه صاحب النظام أو صانع البرنامج لحمايته من كل أشكال الاعتداءات، ويكون عادة عن طريق ما يعرف بالتشفير ⁽¹⁾ فإن ذلك لا يعد شرطاً للقول بقيام الجريمة المعلوماتية ذلك أن النص جاء خال من هذا الشرط ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقييد النص المطلق .

ب- صور جرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف بعد أن عرفنا أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سنتطرق لأحكام القانون 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و الذي تضمن في القسم السابع مكرر 1 المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ونخص بالذكر فقط الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق المؤلف و هي كل من جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع بنظام معلوماتي بصورتها البسيطة والمشددة وجريمة الاعتداء القسدي على المعطيات، وسنتطرق لأركان كل جريمة و أثرها في حماية المصنفات الرقمية لا سيما تلك الموجودة على شبكة الانترنت.

ب.1- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في اتصال بنظام معلوماتي

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 15-04 على أنه « يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، و تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، و

¹ - المقصود بالتشفير هو عملية تغيير مظهر وشكل المعلومات لإخفاء معناها الحقيقي عن طريق تحويل شكل البيانات لكي تكون غير مفهومة لمن يحاول التلصص عليها، و يهدف التشفير حالياً إلى حماية الملفات وقواعد البيانات وصفحتا العمل والصور والمخططات وملفات تنسيق النصوص في كل أنواع الحواسيب، كذلك منع فهم واستخدام البيانات من قبل شخص أو أشخاص أو جهات غير مسموح لهم بالدخول أو استخدام ما ذكر أعلاه في أشكال ووسائل حفظ البيانات والمعلومات الإلكترونية.

إذا ترتّب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستّة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج».

و يتضح من صياغة هذا النصّ أنّه يتضمّن صورتين للركن المادّي لهذه الجريمة، فهناك الصّورة البسيطة لفعل الدّخول أو البقاء غير المشروع، و هناك الصّورة المشدّدة للعقاب على الفعل و عقوبتها مضاعفة عن العقوبة المقرّرة للجريمة في صورتها البسيطة.

الصورة البسيطة: لتحقق هذه الجريمة يلزم إلى جانب النص القانوني المجرم توافر ركنان: ركن مادي: يتحقق إما بالدخول أو البقاء في منظومة معلوماتية دون وجه حق و يتحقق الدخول باختراق الفاعل لنظام الكمبيوتر باستغلال أية معرفة لفتح الجهاز و تشغيله على أن يتم الدخول لهذه الأنظمة عن طريق الغش كالاستعانة بمعرفة معينة للحصول على الشفريات الخاصة، أو باستعمال برنامج خبيث يتم دمجها في أحد البرامج الأصلية للحاسب كي يعمل كجزء منه و يتمكن من معرفة الشفريات المستخدمة للدخول ، وقد يتم الدخول نتيجة ضعف الأنظمة في حد ذاتها (1)

أما البقاء فيتم بالتواجد في داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام ،و لا يختلف الأمر في حالة البقاء داخل نظام الكمبيوتر بعد دخوله عن طريق الخطأ عن الدخول غير المصرح به فالعبرة في اتجاه إرادة الفاعل إلى البقاء داخل النظام على الرغم من معرفته أنه غير مصرح له بذلك (2).

-الركن المعنوي: القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة العمدية هو القصد الجنائي العام، فطالما توافر عنصر علم الجاني بأنه يدخل أو يبقى في نظام للمعالجة الآلية للمعلومات الخاصة بالغير دون أن يكون له الحق في ذلك، و طالما توافر عنصر الإرادة أي أنّ

¹ -نعيم مغنّيب حماية برامج الكمبيوتر الأساليب والشغرات، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2006 ، ص 235 .

² - خنّير مسعود ، المرجع السابق ، ص 116 .

الدخول أو البقاء كان بإرادته و ليس بمحض الصدفة البحتة فإن أركان الجريمة تتوافر في هذا الحال.⁽¹⁾

و قد تكون نتيجة الدخول لأنظمة معالجة المعطيات هو الوصول إلى المعلومات و البيانات المخزنة داخل النظام و التي قد تحتوي على مواد محمية بقانون حق المؤلف كالمصنفات الرقمية و برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات، وفي هذه الحالة إذا تعدد الفاعل الدخول لذلك النظام عن طريق الغش يعد الفاعل قد تحايل على التدابير التكنولوجية التي ألزمت معاهدة الويبو للإنترنت بشأن حقوق المؤلف الدول الأعضاء تجريمها في قوانينها الداخلية ، وهو الأمر الذي تزر به قوانيننا الداخلية بموجب التعديل الواقع على قانون العقوبات على النحو المبين أعلاه ، لكن يبقى هذا التجريم محتشم وكان يمكن للمشرع النص صراحة على تجريم أي تحايل على التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية حقوق المؤلف على النحو المحدد بالاتفاقية .

-الصورة المشددة:و تقوم هذه الجريمة إذا نتج عن الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تسبب في محو نظام اشتغالها ونصت المادة 394مكرر 2 و 3 على أن العقوبة تضاعف إذا ترتب على جريمتي الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50 ألف إلى 150 ألف ،ولهذه الصورة ركنان:

-ركن مادي: يتمثل في محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام بعد الدخول أو البقاء غير المشروعين و هنا يكون الاعتداء على محتوى النظام .
كما قد ينتج عن الدخول أو البقاء حسب المادة أعلاه تخريب كلي لنظام اشتغال المنظومة

¹. علي عبد الله قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،دون طبعة ، ص103.

ركن معنوي: إذ يتعين لقيام الجريمة توافر القصد العام لدى الجاني بعنصريه العلم و الإرادة .

أما إذا أثبت الجاني انتفاء علاقة السببية بين دخوله أو بقاءه في المنظومة المعلوماتية و النتيجة الإجرامية التي هي ذاتها الظرف المشدد كإثبات أن تعديل أو محو أو تخريب النظام ناتجة عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ انتفت الجريمة .⁽¹⁾

فإن احتوى الجهاز محل الاختراق مواد محمية بقانون حقوق المؤلف فإن تعديل تلك البيانات بأية طريقة كانت يعد خرقا لحق المؤلف في احترام سلامة مصنفه , و قد يطال التعديل المعلومات أو البيانات الضرورية لإدارة الحقوق كأن يتم حذف اسم المؤلف من محتوى المقال العلمي مثلا أو يتم حذف المعلومات التي تسمح له بتتبع أية عملية نسخ غير مشروع قد تطال مصنفه , فهذا ينطبق تماما مع ما تضمنته اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف و التي ألزمت الدول بتجريم المساس بالمعلومات اللازمة لإدارة الحقوق .

فإذا كان النظام موضوعا لحماية محتوى الجهاز محل الاختراق , نكون أمام واقعة تحايل على التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية الحقوق وتجريم المشرع الجزائري لهذا الفعل يتوافق و مضمون اتفاقية الويبو أعلاه .

ب.2- جريمة انتهاك سرية المراسلات الخاصة (البريد الإلكتروني): نصّت المادة 137 من

قانون العقوبات الجزائري أن «كل موظف و كل موظف من موظفي الدولة و كل مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضّها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، و يعاقب بالعقوبة نفسها كلّ مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها ...» .

¹ -خثير مسعود , المرجع السابق ،ص119 .

و تنصّ المادّة 303 عقوبات جزائري على أن كل من يفض رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

بتحليل النصوص السابقة و حسب رأي جانب من الفقه الجنائي فإنّ الحماية الجزائية المشمولة بهذه النصوص تمتد إلى المراسلات الإلكترونية الخاصة التي تتم عبر البريد الإلكتروني، مما يوفر لها الحماية القانونية المطلوبة، و هذه الحماية ليست قاصرة على المعلومات السرية بل تمتد إلى كل ما يتضمنه البريد الإلكتروني بما في ذلك الإبداعات الفكرية التي تحمى باعتبارها مصنفات فكرية .

خلاصة الفصل الثاني

لقد تم التطرق في هذا الفصل لمحل وشروط حماية حق المؤلف في مبحث أول فبينت المصنفات المحمية سواء في النطاق التقليدي التي تخرج في شكل ملموس للواقع أو في النطاق الرقمي الافتراضي، وتوصلت إلى أن المشرع الجزائري عدد المصنفات على سبيل المثال لا الحصر تاركا المجال مفتوحا لمختلف أشكال الإبداعات.

كما تم تناول شروط الحماية إذ تحمي المصنفات الغير مخالفة للنظام العام التي تتوفر على عنصر الابتكار وتجسد ماديا، وبينت بعدها بأن الحماية لا تكون إلا إذا وقع الاعتداء في المدة المقررة لحماية الحق .

أما المبحث الثاني فتم تناول آليات حماية حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي و التقليدي و ذلك بالتطرق لثلاثة أنواع من الحماية خصصها المشرع الجزائري ؛

حماية إدارية إستباقية تتكفل بها هيئات إدارية متخصصة تسهر على حماية حقوق المؤلف وأخرى غير متخصصة مهمتها السهر على حماية حقوق الأفراد المكفولة قانونا من أي اعتداء بما فيها حقوق المؤلف.

وحماية تقنية ذاتية استحدثت نظرا لخصوصية المصنفات الرقمية و كثرة الاعتداءات التي تحدث في النطاق الرقمي ، و تهدف هذه الآلية لحماية التدابير التكنولوجية لتي يضعها مؤلفو المصنفات و أصحاب الحقوق بهدف حماية مصنفات في البيئة الرقمية .

وتم التطرق أيضا للحماية لقضائية و التي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع حماية وقائية إستعجالية تهدف لاتخاذ تدابير مؤقتة لوقف التعدي و حفظ الأدلة .

وحماية مدنية يتولاها القضاء المدني ويمكن حصرها في صورتين دعوى المسؤولية سواء عقدية أو تقصيرية حسب الحالة ودعوى المنافسة غير المشروعة إذا تعلق الأمر بمصنف أصبح موضوع لنشاط تجاري بامتياز كما الأمر بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي .

وتم التطرق بعدها للحماية الجزائية لحقوق المؤلف بالإشارة للجرائم المقررة بموجب قانون حقوق المؤلف ، وتلك المقررة بموجب قانون العقوبات.

خاتمة

الآن وقد بلغ البحث نهايته، فإنه بالإمكان القول بعد التعمق في أغواره بأن حقوق المؤلف حظيت باهتمام خاص من طرف المشرع الجزائري ، خاصة بعدما تعالت الأصوات المطالبة بضرورة أفراد حماية خاصة بهذه الحقوق، لما في ذلك من مساهمة في تطور الاقتصاد الوطني وضمن حقوق الأفراد من الانتهاكات ناهيك على ارتباطه بالتطورات في قطاع الطباعة و النشر بصورتها الحديثة والإلكترونية.

كما أن حقوق المؤلف رهينة خلق مناخ قادر على استيعاب المستجدات الناتجة عن الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، خاصة وأن تطور مجال الإعلام أدى إلى زيادة وتنوع المصنفات الرقمية ومن ثمة كثرة الاعتداءات عليها ،وعليه فلا بد من تطوير نصوص قانون حق المؤلف للبحث عن حماية أفضل و أمن لهذه المصنفات الرقمية.

ولهذا حاولت إبراز النظام القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري لتنظيم حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي و الرقمي في ظل التطورات والتحديات الحاصلة في هذا المجال وذلك بالتطرق لظروف نشأة هذا الحق و مفهومه وطبيعته القانونية و تحديد مضمون الحقوق المكفولة للمؤلف في ظل التشريع الجزائري وإبراز الحماية المقررة لحقوق المؤلف سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية ،و قد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً-النتائج:

1-عرف قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدة تعديلات في محاولة من المشرع لمواكبة التطورات و المستجدات الحاصلة بما يتوافق و التحديات التي يواجهها المؤلفون و يتلاءم و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف .

2-نظم المشرع حقوق المؤلف في قانون خاص و لم يترك ذلك للقواعد العامة فبين أنواع المصنفات ومؤلفيها و اعتبر المشرع برامج الحاسوب و قواعد البيانات مصنفات أدبية تحمي بموجب قانون المؤلف وركز على الطابع الإبداعي كشرط أساسي للحماية.

- 3- بين المشرع الحقوق التي يتمتع بها المؤلفون و اعترف لهم بحقين معنوي و مادي لكل منهما خصائص و أحكام مميزة .
- 4- بين خصائص الحق المعنوي و المادي للمؤلف و فصل مضمونهما وحدد القواعد التي يخضع لها كل حق من الحقوق .
- 5- وضع المشرع آليات استغلال الحقوق المادية للمؤلف ,ونظم أهم العقود التي يمكن إبرامها في هذا الصدد ,مع الإبقاء على امكانية إبرام أنواع أخرى من العقود بما يتوافق و القواعد العامة للتعاقد .
- 6- حرص المشرع على إقامة توازن بين مصلحة المؤلف في حماية مصنفه و مصلحة المجتمع في الاستفادة منه, فأقر بعض الاستثناءات على حقوق المؤلف ضمانا لحقوق الجماعة فتبنى استثناء الاستعمال الشخصي للمصنف على ألا يمس ذلك بالحق المالي للمؤلف .
- 7- كرس المشرع وسائل و آليات يستعملها المشرع لحماية حقوقه ودفع أي اعتداء يطلها فكفل حماية إجرائية للمؤلف, تمكنه من استصدار أوامر وقتية لوقف التعدي وضبط الأدلة كحجز المصنفات المقلدة ووقف كل عملية نسخ غير شرعية مؤقتا.
- 8- أعطى المشرع المؤلف الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يطله برفع دعوى أمام القضاء المدني بالاستناد لقواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني.
- 9- أقر المشرع حماية جزائية لحقوق المؤلف فنص على تسليط جزاءات ردعية ضد كل معتد على الحقوق المؤلف ناهيك على عقوبات تكميلية من شأنها وضع حد نهائي لكل عمل من أعمال التقليد.
- 10- حاول المشرع تجريم جميع الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف إلا أنه أغفل رغم ذلك تجريم ترجمة تحوير و الاقتباس غير المشروع للمصنف, وفعل تصنيع أو استيراد أو

تصدير بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة مصممة للاحتيال على التدابير التكنولوجية المقررة لحماية الحقوق .

11-أقر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة ضمن العقوبات التكميلية المقررة كجزاء لجريمة التقليد لكنه في المقابل جعل من المصادرة تتم لمصلحة المؤلف وليس الدولة على النحو المحدد في قانون العقوبات .

12-لم يشر المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم أن أهم العائدات الناجمة عن الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين تؤول لمصلحة أشخاص معنوية كدور النشر و مؤسسات الإنتاج .

13-أشار المشرع الجزائري بالمادة 160 من الأمر 05/03 إلى أنه على مالك الحقوق أو من يمثله التقدم بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية لجرم التقليد، لكنه لم يبين إن كانت تلك الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة المعتد من عدمه .

14-حاول المشرع الحد من الاعتداءات المتزايدة على المصنفات خاصة الرقمية منها و ذلك بالنص على حماية التدابير التكنولوجية التي توضع لمنع الاعتداءات فصادق على معاهدة الويبو للإنترنت بشأن حق المؤلف.

15-لم يجرم المشرع الجزائري فعل التحايل على التدابير التكنولوجية و المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في صلب قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،و اكتفى بتجريم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات بصفة عامة كجريمة من جرائم القانون العام فأصدر قانون مكافحة جرائم الاتصال غير المشروع بالنظم المعلوماتية في صلب قانون العقوبات .

16- أعطى المشرع لرجال الضبطية القضائية من شرطة و درك وجمارك صلاحية مكافحة جريمة التقليد التي تطل المصنفات المحمية،دون تخصيص وحدات خاصة في مجال حقوق المؤلف .

17-يفصل في منازعات الملكية الفكرية عموما وتلك المتعلقة بحقوق المؤلف خصوصا قضاة المحاكم العادية الواقعة بمقرات المجالس القضائية ,وهم قضاة غير متخصصين في هذا النوع من النزاعات ما يعرض تلك الحقوق في كثير من الأحيان للضياع .

ثانيا-التوصيات:

بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها فإن أهم التوصيات التي ارتأيت طرحها هي كالآتي:
1-تعديل نص المادة 22 من قانون حقوق المؤلف بخصوص مسألة الكشف عن المصنف التي نصت على إمكانية تحويل المؤلف لذلك الحق للغير,و هو أمر غير منطقي يتعارض وخصوصية الحق المعنوي , لذا يجب على المشرع تدارك ذلك بتوضيح أن ما قصده هو أن يتم ذلك بموجب تفويض قانوني إذ يبقى ذلك الحق غير قابل للتصرف فيه .

2- النص صراحة في المادة 23من الأمر 05/03 على حق المؤلف في ذكر رتبته العلمية على المصنف عند التطرق لمضمون حق المؤلف في نسبة المصنف إليه, لما في ذلك من تأثير على قيمة المصنف المادية و الأدبية.

3- تعديل صياغة المادة 25 من قانون حقوق المؤلف بخصوص حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه, بالقول أن هذا الحق مكفول للمؤلف سواء اشترط ذلك صراحة أم لا كون المادة الحالية توحى بغير ذلك.

4-بالنسبة لحق المؤلف في سحب مصنفه ,و إن كان هذا الحق ممكن التحقق في البيئة المادية التقليدية فإن ذلك يعد شبه مستحيل في البيئة الرقمية لصعوبة تتبع كل النسخ المتاحة عبر الشبكة الرقمية , وعلى المشرع تدارك ذلك بتعديل القانون بما يتلاءم وطبيعة المصنفات الرقمية .

5-بالنسبة لاستثناء الاستعمال الشخصي فإن كان هذا الاستثناء من شأنه ضمان حق المجتمع في الاستفادة من إبداعات و ابتكارات المؤلف بالنسبة للوسط التقليدي ,فإن هذا

الاستثناء في الوسط الرقمي يلحق أضراراً مادية معتبرة بالمؤلف، رغم أن هذا الاستثناء منصوص عليه في اتفاقية الويبو للإنترنت بشأن حقوق المؤلف .

6- تحديد وتدقيق بعض المفاهيم التي يتضمنها قانون حقوق المؤلف بشكل يتماشى مع المصنفات الرقمية لا سيما ما تعلق منها بمفهوم الابتكار وكذا الأسلوب التعبيري .

7- تقصير مدة الحماية لبرامج الحاسوب، لأن 50 سنة هي مدة طويلة نظراً للتطور السريع للمعلومات.

8- الإحاطة بمختلف جوانب الدعوى المدنية التي تكفل للمؤلف حقه في المطالبة بالتعويض إذ رغم أهمية هذه الدعوى إلا أن المشرع اكتفى بالإشارة إليها فقط، دون أن يبين الأساس القانوني الواجب الاستناد إليه ولا كيفية تقدير الأضرار اللاحقة بالمؤلف أو الإجراءات الواجب اتباعها في رفعها ، ولا بد عليه من تدارك ذلك .

9- النص في قانون حقوق المؤلف على إمكانية تسوية النزاعات عن طريق التحكيم لما فيه من تخفيف العبء على القضاء، وتفعيل دور الوساطة في حل المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف.

10- تجريم بعض صور الاعتداء على المصنفات التي أغفلها المشرع في الأمر 05/03 لا سيما مسألة ترجمة وتحويل والاقتباس غير المشروع للمصنف و كذا تجريم كل تصنيع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة مصممة للتحايل على أية حماية تقنية يستخدمها المؤلف .

11- تعديل النصوص المتضمنة العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة التقليد بما يتلاءم وطبيعتها ، لا سيما بخصوص عقوبة المصادرة إذ ورد أن المواد محل المصادرة تسلم تسلم للمؤلف أو مالك الحقوق لتكون بمثابة التعويض ، و هو ما يتعارض مع المفهوم القانوني للمصادرة التي تعني أيلولة المال للدولة .

- 12-دعوة المشرع إلى التعجيل بتعديل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة ليتضمن عقوبات تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي ، والنص على تجريم التحايل على التدابير التكنولوجية وكل حذف أو تعديل للمعلومات الموضوعة لإدارة الحقوق في صلب قانون حقوق المؤلف وبشكل صريح دون أي تأويل كما هو الوضع حاليا .
- 13-النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المتمثل في دور النشر ومؤسسات الإنتاج والتوزيع وتوضيح موقف المشرع من الشكوى كقيد على المتابعة للغموض الذي ساد المادة 160 من القانون.
- 14-العمل على تكوين قضاة الحكم و النيابة العامة في مجال الإجرام الحديث عامة وحقوق الملكية الفكرية خاصة لإنشاء جهاز قضائي مستوعب لهذا النوع من الإجرام و ذلك بالاستعانة بخبراء متخصصين في مجال الملكية الفكرية وتدريب رجال الشرطة والجمارك وأعوان الرقابة بشكل مستمر داخليا و خارجيا لمكافحة جرائم الملكية الفكرية , وإنشاء وحدات خاصة في أقسام الشرطة لمكافحة جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية و تخصيص ضباط شرطة قضائية في مجال حقوق المؤلف خاصة أنها أول من يلتقي بالمجرم.
- 15- تفعيل دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الزيادة في عدد الأعوان المراقبين ، وفتح فروع له في كامل التراب الوطني والعمل على تطوير الأجهزة المكلفة بالرقابة عن طريق تحديث الوسائل و الآليات و الدعم المادي لها , و إقامة دورات تدريبية للأعوان التابعين لها , و تفعيل التنسيق بين أجهزة الضبطية القضائية المختلفة.
- 16- تشجيع و دعم روح الإبداع و الابتكار والتشجيع والتدعيم المادي للمؤلفين من خلال المساهمة في نشر كتاباتهم و إبداعاتهم لخفض أسعار بيع مصنفات وما ينتج عنه من تقليل التكلفة المالية للمصنفات وابتعاد المجتمع عن اقتناء المصنفات المقلدة, و توعية المجتمع بضرورة حماية الملكية الفكرية وإدانة أعمال التعدي على حقوق المؤلفين والأدباء.
- 17-تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية مع العمل على وضع نظام مركزي متصل بإدارة

الجمارك يقوم بتسجيل المصنفات ، و يسمح بوضع طلبات للتدخل المباشر والتنسيق مع المنظمات الدولية و العربية المعنية بحقوق الملكية الفكرية و المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية ونشر التوعية .

قائمة المصادر و المراجع

-قائمة المصادر :

أولاً:القرآن الكريم

ثانياً-الدساتير

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996(الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996) .

ثالثاً-المعاهدات الدولية

- 1-إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9-9-1886 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 97-341 المؤرخ في 13-9-1997 .
- 2-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة جنيف 1951 انضمت إليها الجزائر في 28 أيار 1973 والتي تمت مراجعتها في 24 تموز 1971.
- 3-اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف مدريد 1979
- 4- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بغداد 1981
- 5-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) في 15 إبريل 1994, بدأ سريانها اعتباراً من أول يناير 1995.
- 6-معاهدة الويبو للإنترنت بشأن حقوق المؤلف (1996) صادقت على معاهدة الويبو للإنترنت بشأن حقوق المؤلف بموجب المرسوم الرئاسي 123/13 المؤرخ في 3أفريل 2013.

رابعاً-القوانين و الأوامر و المراسيم

- 1-القانون 05/04 في 2004/11/10 المتضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

2- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

3- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر العدد 47.

4- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم (ج ر 49).
5- الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1368 هـ الموافق لـ: 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم (ج ر العدد 49).

6- الأمر 58/75 المعدل و المتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني (ج ر 44 ص 23).

7- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج ر العدد 44 مؤرخ في 23/7/2003).

8- الأمر 08/03 المؤرخ في 19 جويليا 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ج ر العدد 44 مؤرخ في 23/7/2003).

9- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج ر العدد 53 المؤرخ في 8-10-2015).

- 10- المرسوم التنفيذي 41/2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المحدد لكيفيات التصريح و المراقبة المتعلقين بالأتاوى على النسخة الخاصة.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 05-316 المؤرخ في 6 شعبان (ج ر العدد 44 مؤرخ في 23/7/2003) 1426 الموافق 10 سبتمبر 2005، يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها (ج ر العدد 62 المؤرخ في 11-9-2005).
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره (ج ر العدد 65 المؤرخ في 21/9/2005) معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11/356 المؤرخ في 17/10/2011 (ج ر العدد 57 المؤرخ في 19/10/2011).
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 05-358 مؤرخ في 17 شعبان 1426 الموافق 21 سبتمبر 2005، يحدّد كفاءات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية (ج ر العدد 65 المؤرخ في 21-9-2005).
- قائمة المراجع باللغة العربية :

أولا :الكتب

- 1- أحمد محرز . القانون التجاري الجزائري . الجزء الأول . المطبعة العربية الحديثة القاهرة . سنة 1979.
- 2- الصدة عبد المنعم فرج , محاضرات في القانون المدني , معهد البحوث و الدراسات العربية مصر , د ط , سنة 1967.

- 3- الطيب زروتي , القانون الدولي للملكية الفكرية , مطبعة الكاهنة-الجزائر, الطبعة الأولى .
- 4- القاضي، مختار :حق المؤلف الكتاب الأول والكتاب الثاني, الأنجلومصرية القاهرة, الطبعة الأولى, 1958 .
- 5- المتيت أبو اليزيد علي, الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية, منشأة دار المعارف الإسكندرية , ط1، 1967 .
- 6- المليجي أسامة, الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف ,النسر الذهبي للطباعة- القاهرة, طبعة 1996 .
- 7- جبران مسعود, الرائد معجم الفدائي في اللغة و الاعلام , دار العلم للملايين بيروت -لبنان , الطبعة السادسة 2005 .
- 8-جمال محمود الكردي,حقوق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة لمنشر، الإسكندرية-مصر، طبعة2003 .
- 9-حميد محمد علي اللهي ,الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية,المركز القومي للإصدارات القانونية,الشيخ عابدين القاهرة-مصر الطبعة الأولى ,سنة 2011.
- 10- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة رشدي عابدين للطباعة، مصر، 2003.
- 11-خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر -أساليب وثغرات- ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة ، الجزائر ، د ط ، 2010

- 12-خلفي عبد الرحمان , الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت,لبنان, الطبعة الأولى 2007
- 13- ديلالا عسى ونسه , حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت دراسة مقارنة صادر للمنشورات الحقوقية -بيروت,لبنان,دون طبعة .
- 14-رامي ابراهيم حسن الزواهره ,النشر الرقمي للمصنفات و أثره على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف ,دار وائل للنشر -عمان,الاردن,الطبعة الأولى 2013 .
- 15-رضا متولي وهدان,حماية الحق المالي للمؤلف, دار الفكر والقانون- المنصورة,مصر , دون طبعة.
- 16-رياض الهادي منصور عبد الرحيم ,التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية,دار الجامعة الجديدة ,الازاريطه , الاسكندرية _مصر, طبعة 2012.
- 17- سلطان ناصر :حقوق الملكية الفكرية,دراسة في ضوء القانون الإماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس , إثراء للنشر والتوزيع-عمان , الاردن,الطبعة الاولى سنة 2009 .
- 18-سمير السعيد محمد أبو إبراهيم , أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود ,دار الكتب القانونية-مصر , د ط, 2008 .
- 19-سهيل حسين الفتلاوي ,حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي,دار الحرية للطباعة بغداد 1978.
- 20- شاكر ناصر حيدر , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية الأصلية، ج1، مطبعة المعارف-الرباط, المغرب ,دون طبعة .

- 21- شحاتة غريب شلقامي الملكية الفكرية في القوانين العربية دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لخصوصية برامج الحاسب الآلي, دار الجامعة الجديدة الازاريطة, الاسكندرية _مصر, طبعة 2008.
- 22- صلاح زين الدين . الملكية الصناعية و التجارية ,دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الثالثة ,عمان الاردن 2012 .
- 23- عبد الجليل فضيل البرعصي ,نشأة حقوق الملكية الفكرية و تطورها ,مجلس الثقافة العام-سرت,ليبيا , طبعة 2006 .
- 24 - عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة, دون دار نشر و دون طبعة .
- 25- عبد السلام ذيب,قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة,موفم للنشر - الجزائر, طبعة 2009 .
- 26- عبد الفتاح مراد ,شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية ,دار الكتب القانونية -مصر, طبعة 1997.
- 27- عبد الله عبد الكريم عبد الله ,الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ,دار الجامعة الجديدة , طبعة 2008 .
- 28- عبد الله مبروك النجار ,الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ,المكتبة الوطنية الجزائرية , الطبعة الاولى 1990.
- 29- عبد الملك ياس، أصول القانون، نظريتا القانون والحق، مطبعة سلمان - بغداد سنة 1968.

- 30- عبد المنعم البدرأوي، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، ط2، بلا مكان طبع، 1956.
- 31- عجة الجيلالي ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع-الجزائر ،الطبعة 2012 .
- 32- عكاشة محي الدين ،محاضرات في الملكية الأدبية والفنية ،ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر ،طبعة 2001.
- 33- علي عبد الله قهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ،دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية،مصر ،دون طبعة.
- 34- فاتن حسين الحوى -المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية -دار الثقافة للنشر و التوزيع-عمان ،الاردن ، الطبعة الاولى ،سنة 2010.
- 35- فاضلي دريس ،حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،سنة 2008 .
- 36- فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة،سنة 1984.
- 37- فتحي والي . التنفيذ الجبري في المواد المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية - القاهرة طبعة 1991 .
- 38- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الحقوق الفكرية ،ابن خلدون للنشر و الطباعة-الجزائر ،دط .

- 39-كوثر مازوني ,الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية ,دار الجامعة الجديدة
الازارطة, الاسكندرية _مصر, طبعة 2008 .
- 40- لطفي محمد حسام محمود,المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء
آراء الفقه وأحكام القضاة,القاهرة,بلا دار نشر طبعة 1992.
- 41- مأمون عبد الرشيد, أبحاث في حق المؤلف, دار النهضة العربية-القاهرة, د ط
سنة 1987 .
- 42- مأمون, عبد الرشيد وعبد الصادق محمد سامي :حقوق المؤلف والحقوق
المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002
دار النهضة العربية-مصر, طبعة 2004.
- 43- محمد الأرناؤوط مترجم عن الكسندر ستيتشفيتش, تاريخ الكتاب , القسم
الأول ,مجلة عالم المعرفة العدد 169 يناير 1978.
- 44- محمد حسام لطفي ,حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاة, دار
النشر - القاهرة, طبعة 1999 .
- 45- محمد حسنين ,الوجيز في الملكية الفكرية, المؤسسة الوطنية للكتاب-
الجزائر, طبعة 1985.
- 46-محمد خليل يوسف ابو بكر , حق المؤلف في القانون, المؤسسة الجامعية
للدراسات والنشر والتوزيع مجد-بيروت ,لبنان , الطبعة الأولى, 2008.
- 47-محمد سامي عبد الصادق,حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ,المكتبة المصرية
الكبرى -مصر , الطبعة الأولى.

- 48- محمد عبيد محمد محمود , منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية , دار الكتب القانونية- مصر , طبعة 2007 .
- 49- محمد علي العريان, الجرائم المعلوماتية , دار الجامعة الجديدة الإسكندرية , طبعة 2008 .
- 50- محمد علي فارس الزعبي, الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف , دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والإنجلوأمريكي , شركة جلال للطباعة الاسكندرية, مصر , طبعة 2003 .
- 51- محمد فواز محمد المطالقة , المصنفات الأدبية و الفنية (دراسة في التشريعات الأردنية و المصرية), مطبعة أريد- الأردن طبعة 2001.
- 52- محمد كامل مرسي, شرح القانون المدني, الحقوق العينية الأصلية, ج2, المطبعة العالمية- القاهرة, سنة 1949.
- 53- محمد لبيب شنب الوجيز في الحقوق الأصلية والتأمينات العينية و الشخصية **الإسراء للطباعة** , طبعة 2013.
- 54- محمد ماهر حمادة المكتبات في العالم -تاريخها و تطورها, دار العلوم الرياض-السعودية , طبعة 1981.
- 55- محمود ابراهيم والي حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ديوان لمطبوعات الجامعية -الجزائر, طبعة 1983.
- 56- محمود جمال الدين زكي, دروس في مقدمة الدراسات القانونية, مطبعة الشعب-أريد,الأردن, طبعة 1964.
- 57- محمود عبد الرحيم الذيب , الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي و الإنترنت , دار الفكر الجامعي- الاسكندرية, مصر , الطبعة الأولى 2008 .

- 58- مرقص سليمان, الوافي في شرح القانون المدني-المدخل في العلوم القانونية
دار النهضة العربية مصر القاهرة, ط 6- 1987 .
- 59- نبيل إسماعيل عمر . الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في المرافعات
المدنية والتجاري . دار الجامعة الجديدة- الازارطة, الاسكندرية _مصر , طبعة
2008.
- 60- نعيم مغبغب ,الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة ,منشورات الحلبي
الحقوقية -بيروت,لبنان,الطبعة 1 ,سنة 2000.
- 61-نعيم مغبغب ,حماية برامج الكمبيوتر الأساليب والشغرات ,منشورات الحلبي
الحقوقية-بيروت,لبنان , الطبعة الأولى 2006.
- 62-نواف كنعان ,حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ,دار
الثقافة للنشر و التوزيع-عمان,الاردن,الطبعة الاولى ,سنة 2004 .
- 63- وهدان رضا متولي ,حماية الحق المالي للمؤلف, دار الفكر والقانون-
المنصورة,مصر, دون طبعة.
- 64- يسرية عبد الجليل الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية
الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه و القضاء ,منشأة المعارف
الاسكندرية-مصر , طبعة 2005 .
- 65-يوسف أحمد النوافلة, الحماية القانونية لحق المؤلف ,دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمان, الاردن طبعة 2004.
- ثانيا-الرسائل و المذكرات الجامعية

- 1-أمجد عبد الفتاح احمد حسان ,الحماية القانونية لحق المؤلف,أطروحة دكتوراه,جامعة أبي بكر بلقايد ,كلية الحقوق تلمسان السنة الدراسية 2007-2008
- 2-بلقاسمي كريمة ,التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ,مذكرة ماجستير ,جامعة الجزائر سنة 2010,2011 .
- 3- زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي,الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين,دراسة مقارنة,رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا القانونية تحت إشراف الدكتور أمجد عبد الفتاح حسان,جامعة النجاح للدراسات العليا نابلس فلسطين سنة 2012
- 4-محمد المسلموي ,الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء السنة 1996.
- 5-ياسين بن عمر , جرائم تقليد المصنفات الأدبية و الفنية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2010-2011.

ثالثا-المجلات و الدوريات المتخصصة

- 1- إحسان سماره,مفهوم حقوق الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام, مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة .
- 2-احمد عبد الدايم ,شواخ الأحمد ,منصور عبد السلام الصرايرة ,حماية قواعد البيانات على أساس الاستثمار الجوهري وفق قانون المؤلف ,مؤتة للبحوث و الدراسات سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية, المجلد الثالث و العشرون العدد الرابع 2008 .

- 3- خاطر، نوري :قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992
مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد 12 العدد 1 سنة.
- 4-راضية مشري ,الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق
المؤلف,مقال في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية , كلية الحقوق
جامعة 8ماي 1945 قالمة ,العدد 34 جوان 2013 .
- 5- سعودي سعيد, الأحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف وفق التشريع
الجزائري, : بجامعة عمار ثليجي الأغوط ,مجلة التراث ,العدد التاسع سنة 2013
- 6-سهيل حدادين و اد جورج حزبون, الحماية التقنية لحق المؤلف و الحقوق
المجاورة في البيئة الرقمية, المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد
٤ العدد ٤ ذي الحجة ١٤٣٣ هـ / كانون أول ٢٠١٢ .
- 7-عبد الجبار الرفاعي,لمحة سريعة في تاريخ ظهور الكتابة و الورق و
الطباعة,مجلة تراثنا العدد 32,33 , شبكة رافد
- 8-محمد علي عرفة ,حق المؤلف أو الملكية الأدبية و الفنية ,بحث منشور في
مجلة التشريع و القضاء ,العدد العاشر السنة الرابعة 1952
- 9-عبد الغني حسونة : الآليات الإدارية المخصصة لحماية الحقوق الفكرية في
الجزائر , مجلة المنتدى القانوني , العدد السابع, جامعة محمد خيضر , بسكرة،
أفريل 2010
- 10- محمد واصل -مفهوم و طبيعة برامج الكمبيوتر -مجلة جامعة دمشق للعلوم
الاقتصادية و القانونية-المجلد الثالث -2011.
- 11-ناهد عوض الكريم علي خشم الموس ,الوضعية الحالية للملكية الفكرية في
السودان, التشريعات السودانية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , بحث منشور

في مجلة الإتحاد العربي للمكتبات و المعلومات بالتعاون مع جامعة الشارقة و دائرة الثقافة والإعلام بالشارقة .

رابعاً -مواقع الإنترنت

1-القاضي محمد حته، المصنّقات الرقمية للحاسوب، كنانة أونلاين، ص1.
WWW.kenanaonline.com تاريخ الاطلاع 3-4-2015 الساعة 20 صباح

2-الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ,متوفر على الرابط
/http://www.wipo.int/copyright/ar تاريخ الاطلاع 22-4-2014 الساعة
13:20 زوالا .

3- الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالسكو)

www.projects-alecso.org في 5جانفي 2015 سا22:07

4-بسام التلهوني , القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة , ندوة
الويبو حول الملكية الفكرية تنظمها منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام و التجارة
بالبحرين المنامة 9-10 افريل 2005 ,متوفرة على الرابط
WIPO/IP/BAH/05/2 تاريخ الاطلاع 6-6-2014 الساعة 11:10 .

5-حسام الدين عبد الغني الصغير , الانترنت و الملكية الفكرية ,ندوة الويبو
للأنترنت سبتمبر2005, متوفر عبر الرابط shiac.com/files/. تاريخ الاطلاع
6-6-2014 الساعة 11:10 .

6-حسام الدين الصغير ,حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي
,ندوة الويبو حول الملكية الفكرية المنعقدة بعمان من 5 إلى 7 سبتمبر 2005
متوفر على الرابط WIPO/IP/DIPL/MCT/05/1 تاريخ الاطلاع 4-4-2014
على الساعة 11:00 صباحا

7-حسن البدر اوي , حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها, ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع لمجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية, البحر الميت، من 7 إلى 9 أكتوبر/تشرين الأول 2004.

8-حسن جميعي, الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة, تنظمها منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة الاعلام و التجارة بالمنامة 12-13يونيو 2004, و متوفر على الرابط WIPO/IPR/JU/BAH/04/4 تاريخ الإطلاع 22_8-2014 الساعة 18:00 .

9-حسن جميعي ,الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:من اتفاقية برن واتفاق تريبس إلى معاهدة الويبو, ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام المنامة، 14 و 15 يونيه 2004 و متوفر على الرابط WIPO/IPR/SAA/04/1 تاريخ الاطلاع 22-7-2014 الساعة 13:10زوالا

10-حسن جميعي ,مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة ,حلقة عمل الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية ,تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة القاهرة، 10 أكتوبر 2004, و متوفر على الرابط WIPO/IP/CAI/04/1 تاريخ الاطلاع 6-8-2014 الساعة 20:20 زوالا

11-عمر مشهور حديثه الجاز , المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف , ندوة"حق المؤلف في الأردن :بين النظرية والتطبيق 12"كانون الثاني 2004 كلية الحقوق –

الجامعة الاردنية متوفر على الرابط www.jcdr.com تاريخ الاطلاع 2014-9-9 الساعة 7:01 صباحا .

13- فشار عطاءالله, مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ,بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي حول القانون المعلوماتية المزمع عقده بأكاديمية الدراسات العليا بليبيا في أكتوبر 2009 ,متوفر على الرابط-<http://www.droit-dz.com> تاريخ الاطلاع 2015 5/5

14-محمد أحمد حته ,مفهوم المصنف الرقمي, كنانة أون لاين موقع قانوني و تشريعي متخصص,متوفر على الرابط <http://www.arablawn.org>,تاريخ الاطلاع 2014-4-4 الساعة 11:00 صباحا.

15-مصطفى الفوركي ,آليات حماية حقوق المؤلف ,مجلة القانونية المغرب , العدد 134 متوفرة على الموقع <http://www.alkanounia.com>,تاريخ الإطلاع 2015-9 الساعة 14:00.

16-مصطفى محمد عبود القره غولي ,الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها ,دراسة مقارنة ,موقع كلية القانون جامعة بابل ,2010,2011 و متوفر على الرابط www.uobabylon.edu.iq تاريخ الإطلاع 2014-7-20 الساعة 14:00.

17-يونس عرب ,نظام الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية,الدليل الإلكتروني للقانون العربي , www.arablawninfo.com تاريخ الاطلاع 2014-6-24 الساعة 11:15 صباحا .

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

-A.lucas ,le droit d auteur au cœur de l environnement numerique ,Expertises juin-juillet-1997.

2– Andre' Francon, Course De propiete Litteraire , artistique et industeielle, e'd. cd (Les cours de droit), 1996.

3–Bernard Ede'Iman, Lapropriete' Litteraire et artistique, Paris, 1989,.

4–Chand B Grannis, what happen in book publishing,press,1957,

5–Claude Colombet – Grands principes du droit d’auteur et des droits voisins dans le monde Approche de droit comparé –
Congres mondial sur l enseignement et l information en matiere de droit d auteur –paris, 14–16 septembre 1987

6– Paul daniel.les auteurs des œuvres cinematho graphiques eT leurs droits.paris.1993.

7–philip witten–bey .the law of lierary property clereland.paris 1980 p 82.

فہرس

المحتويات	الصفحات
مقدمة.....	1
فصل الأول- ماهية حقوق المؤلف.....	7
المبحث الأول نشأة ومفهوم حقوق المؤلف.....	8
المطلب الأول :نشأة حقوق المؤلف.....	9
الفرع الأول : نشأة حقوق المؤلف على المستوى الداخلي	10
أولا-نشأة حق المؤلف في الحضارات القديمة.....	10
1-الحضارة السومرية.....	11
2-الحضارة الصينية.....	11
3-الحضارة اليونانية.....	12
4-الحضارة الرومانية.....	13
ثانيا-حقوق المؤلف في الشريعة الإسلامية	14
ثالثا:نشأة حقوق المؤلف في الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية.....	17
1-في الدول الأوروبية.....	17
2- في الولايات المتحدة الأمريكية.....	20
رابعا :نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية و التشريع الجزائري.....	20
1-نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية.....	21
2-نشأة حقوق المؤلف في الجزائر	22
الفرع الثاني : نشأة حقوق المؤلف على المستوى الدولي.....	23

- أولاً-ظهور الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق المؤلف.....24
- 1-إتفاقية بيرن لحقوق المؤلف.....24
- 2-الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المنعقدة بجنيف.....27
- 3-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس).....28
- 4-اتفاقية تقادي الازدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف.....30
- 5-معاهدة الويبو لحقوق المؤلف.....31
- 6-الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف32
- ثانيا-ظهور المنظمات العالمية لحماية حق المؤلف.....33
- 1-المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو).....34
- 2-منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم " اليونسكو.....35
- 3-المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم " الألكسو.....36
- الفرع الثالث-ظهور المصنفات الرقمية و بروز الحاجة لحمايتها.....37
- أولاً-ظهور و انتشار المصنفات الرقمية.....38
- 1-إبتكار جهاز الحاسب الآلي و علاقته بظهور المصنفات الرقمية.....38
- 2-اختراع الإنترنت وانتشار المصنفات الرقمية.....39
- ثانيا-بروز الحاجة لحماية المصنفات في البيئة الرقمية.....40
- المطلب الثاني: مفهوم حق المؤلف.....41
- الفرع الأول:تعريف حق المؤلف41
- الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.....43
- أولاً :حق المؤلف هو حق ملكية44
- ثانيا:حق المؤلف من الحقوق الشخصية.....46

47.....	ثالثا:حق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية
47.....	رابعا:حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة
49.....	المبحث الثاني: مضمون حقوق المؤلف
49.....	المطلب الأول:الحقوق المعنوية للمؤلف
50.....	الفرع الأول: تعريف الحق المعنوي
50.....	أولا : في النطاق التقليدي
52.....	ثانيا: في النطاق الرقمي
53.....	الفرع الثاني :خصائص الحق المعنوي
53.....	أولا-عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه
54.....	ثانيا-عدم قابلية الحق المعنوي للحجز عليه
55.....	ثالثا-عدم قابلية الحق المعنوي للتقادم
56.....	الفرع الثالث:محتوى الحقوق المعنوية و الاستثناءات الواردة عليها
56	أولا-تحديد الحقوق المعنوية
56.....	1-حق المؤلف في الكشف عن مصنفه
57.....	أ-في النطاق التقليدي
58.....	ب- في النطاق الرقمي
59.....	2-حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه
59.....	أ- في النطاق التقليدي
60.....	ب- في النطاق الرقمي
61.....	3-حق المؤلف في التوبة أو سحب مصنفه
62.....	أ- في النطاق التقليدي
63.....	ب- في النطاق الرقمي
63.....	4-الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء
63.....	أ-في النطاق التقليدي

ب- في النطاق الرقمي.....	65
ثانيا-الاستثناءات الواردة على الحق المعنوي للمؤلف.....	66
1-الاستثناء المتعلق بالحق في الكشف عن المصنف.....	66
2-الاستثناء المتعلق بالحق في نسبة المصنف	66
3-الاستثناء المتعلق بحق المؤلف في المحافظة على سلامة المصنف.....	66
4-الاستثناء المتعلق بعدم التعسف في استعمال الحق.....	66
المطلب الثاني :الحقوق المالية للمؤلف.....	67
الفرع 1:التعريف بالحق المالي للمؤلف.....	67
أولا -في النطاق التقليدي.....	68
ثانيا - في النطاق الرقمي.....	70
الفرع الثاني:خصائص الحق المالي للمؤلف.....	70
أولا-حق استثنائي احتكاري.....	71
ثانيا-قابلية الحق المالي للتصرف فيه.....	71
ثالثا-الحق المالي هو حق مؤقت.....	73
رابعا-قابلية الانتقال إلى الخلف.....	73
الفرع الثالث :محتوى حقوق المؤلف المالية والاستثناءات الواردة عليها.....	74
أولا-محتوى حقوق المؤلف المالية.....	74
1-الحق في استنساخ المصنف.....	75
أ-في النطاق التقليدي.....	75
ب- في النطاق الرقمي.....	76
2-الحق في تأجير المصنفات السمعية البصرية و برامج الحاسب الآلي...77	77
أ-في النطاق التقليدي	77
ب-في النطاق الرقمي.....	78

3-	الحق في ابلاغ المصنف للجمهور.....	78
أ-	الحق في الإبلاغ عن طريق التمثيل أو الأداء العلني للمصنف.....	78
ب-	الحق في الإبلاغ عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري. 88	
ج -	الحق في الإبلاغ عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية أو من هيئة غير هيئة البث الأصلية.....	80
د-	الحق في الترجمة و الاقتباس و التوزيع و التحويلات.....	80
4-	الحق في التتبع.....	82
	ثانيا-الاستثناءات الواردة على الحق المالي للمؤلف.....	83
1-	التراخيص الإجبارية.....	83
أ-	تراخيص إجبارية بترجمة غير استثنائية للمصنف داخل التراب الوطني..	84
ب-	تراخيص إجبارية بنشر المصنف على التراب الوطني.....	84
2-	الاستعمال الشخصي أو العائلي.....	85
أ-	في النطاق التقليدي	85
ب-	في النطاق الرقمي.....	86
3-	الاستثناءات الخاصة بالمكتبات و مؤسسات التعليم ووسائل الإعلام....	88
	الفرع الرابع:آليات استغلال الحق المادي للمؤلف	91
1-	عقد التنازل	91
2-	عقد الإنتاج السمعي البصري.....	93
3-	عقد النشر	94
4-	رخصة الإبلاغ للجمهور.....	95
	خلاصة الفصل الأول.....	96
	الفصل الثاني:حماية حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي.....	98
	المبحث الأول- محل و شروط حماية حقوق المؤلف.....	100
	المطلب الأول :المصنفات المحمية	100
	الفرع الأول:المصنفات المحمية في النطاق التقليدي.....	101

أولا :المصنفات حسب موضوعاتها.....	101
1-المصنفات الأصلية	101
أ-المصنفات الأدبية والعلمية.....	101
ب-المصنفات الفنية.....	104
2-المصنفات المشتقة.....	105
أ-التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية و الفنية.....	107
ب-المختارات من مصنفات التراث الثقافي.....	107
3-عنوان المصنف.....	108
ثانيا-المصنفات حسب عدد مؤلفيها.....	109
1-المصنف الصادر عن مؤلف واحد.....	109
2-المصنفات المتعددة المؤلفين.....	110
أ-المصنفات المشتركة.....	111
ب-المصنفات الجماعية.....	113
الفرع الثاني : المصنفات المحمية في النطاق الرقمي.....	114
أولا:مفهوم النشر الرقمي للمصنفات.....	115
1-من الناحية التقنية.....	115
2- من الناحية الفقهية.....	115
ثانيا: تحديد المصنفات المحمية في النطاق الرقمي.....	116
1-برامج الحاسوب.....	117
2-قواعد البيانات.....	119
3-محتوى المواقع الالكترونية(الوسائط المتعددة).....	121

أ-الكتب والمقالات الرقمية.....	122
ب-المصنفات السمعية أو السمعية البصرية الرقمية.....	122
ج-البريد الإلكتروني.....	122
د-المجموعات الإخبارية.....	123
الفرع الثالث :الأعمال الخارجة عن نطاق الحماية أو الخاضعة لإجراءات خاصة لاستغلالها	123
أولاً : الأعمال التي تخرج عن نطاق الحماية.....	123
1-مصنفات الدولة.....	123
2- الوثائق الرسمية.....	124
ثانياً : الأعمال التي تخضع لإجراءات خاصة لاستغلالها.....	124
1-مصنفات التراث التقليدي.....	124
2- المصنفات الوطنية الواقعة في عداد الملك العام.....	125
المطلب الثاني : شروط حماية حقوق المؤلف	126
الفرع الأول:ضرورة أن يكون المصنف مبتكراً.....	127
أولاً-الابتكار في النطاق التقليدي.....	127
ثانياً-الابتكار في النطاق الرقمي.....	128
الفرع الثاني :التجسيد المادي للمصنف.....	130
أولاً -التجسيد المادي للمصنف في النطاق التقليدي.....	130
ثانياً -التجسيد المحسوس للمصنف في النطاق الرقمي.....	131
الفرع الثالث: وقوع الاعتداء خلال مدة الحماية المقررة للحق.....	132
أولاً _مدة حماية المصنف في النطاق التقليدي.....	132

1-مدة حماية المصنفات المعروف مؤلفها أو التي عرف مؤلفها لاحقاً...	133
2-مدة حماية المصنفات المشتركة.....	134
3- مدة حماية المصنفات الجماعية و السمعية البصرية	134
4-مدة حماية المصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها أو تحت اسم مستعار...	135
5-مدة حماية المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية.....	135
ثانياً-مدة حماية المصنفات الرقمية.....	136
المبحث الثاني -آليات حماية حقوق المؤلف.....	136
المطلب الأول :الحماية الإدارية.....	137
الفرع الأول :الهيئات الإدارية المتخصصة.....	137
أولاً-الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....	138
ثانياً:هيئة المصالحة المكلفة بنظر منازعات استعمال المصنفات و الأداءات	141
الفرع الثاني :الهيئات غير المتخصصة.....	142
أولاً-مصالح الضبطية القضائية	143
ثانياً-إدارة الجمارك.....	144
ثالثاً-الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	145
المطلب الثاني :الحماية التقنية لحقوق المؤلف.....	147
الفرع الأول: التدابير التكنولوجية.....	148
الفرع الثاني :المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.....	149
الفرع الثالث:التحاييل على التدابير التقنية وسبل حمايتها.....	149
المطلب الثالث :الحماية القضائية لحقوق المؤلف.....	151
الفرع الأول :الحماية الوقائية الاستعجالية.....	151

أولا : صور الحماية الوقائية الاستعجالية.....	152
1-إجراء الوصف التفصيلي للمصنفات المقلدة.....	152
2-الإجراءات الرامية لوقف التعدي.....	152
3-الحجز التحفظي.....	153
ثانيا:إجراءات استصدار الأوامر الوقائية.....	154
ثالثا : الطعن في الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية.....	155
الفرع الثاني:دعوى الموضوع المدنية.....	156
أولا :الأساس القانوني لدعوى التعويض المدنية.....	156
1-دعوى المسؤولية.....	157
2-دعوى المنافسة غير المشروعة.....	159
ثانيا :الجهة القضائية المختصة.....	163
1-الاختصاص النوعي.....	163
2-الاختصاص الإقليمي.....	163
ثالثا: آثار الدعوى المدنية.....	164
1-التعويض.....	164
2-وضع حد لأعمال التعدي.....	166
الفرع الثالث :الحماية الجزائية.....	167
أولا : الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون حقوق المؤلف.....	167
1-صور الجرائم المحددة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....	168
أ-جنحة التقليد.....	168

ب-الجنح المشابهة للتقليد.....	174
2-العقوبات المقررة لجنحة التقليد.....	177
أ-العقوبات الأصلية.....	177
ب-العقوبات التكميلية.....	178
3- المساهمة في ارتكاب جنحة التقليد.....	180
4- محاولة ارتكاب جنحة التقليد.....	181
ثانيا-الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص قانون العقوبات	182
1-جرائم الاتصال غير المشروع بالنظم المعلوماتية	182
أ-مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....	183
ب-صور الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي قد تشكل اعتداء على حقوق المؤلف.....	183
2-جريمة انتهاك سرية المراسلات الخاصة.....	187
-خلاصة الفصل الثاني.....	189
-خاتمة.....	190
-قائمة المصادر و المراجع	198
-فهرس الموضوعات.....	215